الباب الثامن / العهد الجمهوري الأول :- 1969م – 2011م
عهود معمر القذافي

عهد الجمهورية – عهد الجماهيرية – عهد الجماهيرية العظمى – عهد ملك ملوك أفريقيا..

تسلسل الأحداث زمنياً:

نجاح تنظيم الضباط الوحدويين الأحرار (الشباب) بالجيش الليبي بالإطاحة بالنظام الملكي صباح يوم الاثنين 1969/9/1م.

- نص البيان الأول لمجلس قيادة الثورة :- أذيع من بنغازي بالراديو والتلفزيون صباح يوم 1969/9/1م .
- نص وثيقة تنازل نائب الملك السابق (ولي العهد) عن الحكم .
- نص قرار مجلس قيادة الثورة بترقية الرئيس معمر القذافي إلى رتبة عقيد وتعيينه قائداً عاماً للقوات المسلحة الليبية :- 1969/9/8م.
- نص قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل أول وزارة برئاسة د. محمود سليمان المغربي :- 1969/9/8م.

أول ظهور علني للعقيد معمر القذافي 1969/9/16م أمام ضريح عمر المختار ببنغازي.

- نص قرار مجلس قيادة الثورة بشأن علم الجمهورية العربية الليبية وشعارها :- 1969/11/6م.
- نص إعلان سقوط المؤسسات الدستورية ونظام الحكم 1969/9/24.
- نص الإعلان الدستوري :- 1969/12/11م (مكون من 37 مادة).
- نص قرار مجلس قيادة الثورة بمحاكمة المسؤولين عن الفساد السياسي والإداري :- 1969/10/26م (مكون من 20 مادة) وإنشاء محكمة خاصة (هي محكمة الشعب الأولى) ومكتب الإدعاء العام (نظرت مجموعة من القضايا)
- نص قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل مكتب الإدعاء الشعبي العام :- 1969/11/14م .
- نص قرار مجلس قيادة الثورة بتفويض رئيس المجلس في التوقيع نيابة عن المجلس:- 1969/12/12م.
- نص قرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة :- 1969/12/11م.
- نص قرار مجلس قيادة الثورة بالإعلان عن أسماء مجلس قيادة الثورة (الاثنى عشر):- 1970/1/10م.
- نص قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل الوزارة (الثانية) برئاسة العقيد معمر القذافي:- 1970/1/16م.
- ندوة الفكر الثوري بطرابلس 1970/5/6م.
- بيان مجلس قيادة الثورة بإقامة التنظيم الشعبي للجمهورية العربية الليبية:- 1971/6/11م.
- نص قرار مجلس قيادة الثورة بإصدار النظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي:- 1971/6/11م. محلق به أهداف الاتحاد الاشتراكي العربي، وكشف برؤساء وأعضاء اللجان التأسيسية بالمحافظات العشرة..
- نص قرار مجلس قيادة الثورة بإعادة تشكيل الوزارة برئاسة الرائد عبدالسلام جلود :- 1972/7/16م.
- نص قرار مجلس قيادة الثورة بقبول استقالة وزير الخارجية (منصور رشيد الكيخيا):- 1973/4/29م.
- نص قرار مجلس قيادة الثورة بإعادة تشكيل الوزارة :- 1974/11/14م برئاسة الرائد عبدالسلام جلود.
- نص قرار مجلس قيادة الثورة بإعادة تشكيل الأمانة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي :- 1974/11/19م.

obeikandl.com

المحاولات الانقلابية العسكرية:-

- المحاولة الانقلابية العسكرية الأولى:- بشهر نوفمبر (رمضان) 1969م بقيادة المقدم آدم الحواز وزير الدفاع والمقدم موسى أحمد وزير الداخلية في الوزارة الأولى .

- المحاولة الانقلابية العسكرية المدنية الثانية:- محاولة فزان (قضية فزان 1970) عبدالله عابد السنوسي وصالح الغزال وآخرين.

- المحاولة الانقلابية العسكرية الثالثة:- أغسطس 1975م بقيادة عمر المحيشي و عبدالمنعم الهوني.

- المحاولة الانقلابية العسكرية الرابعة :- 1992م محاولة ضباط ورفلة، أو انتفاضة أكتوبر أو مجموعة مفتاح قروم أو مجموعة 92م.

تشكيل محاكم عسكرية خاصة:-

- قرار تشكيل محكمة عسكرية خاصة صادر يوم 1969/12/11م لمحاكمة المتهمين بالمحاولة الإنقلابية الأولى .

2 - قرار تشكيل محكمة عسكرية خاصة لإعادة محاكمة المتهمين بالمحاولة الانقلابية الأولى .

3 - قرار تشكيل محكمة عسكرية خاصة لمحاكمة المتهمين في قضية التآمر رقم (1) لعام1390هـ.

4 - قرار بتشكيل محكمة عسكرية خاصة لمحاكمة المتهمين في قضية التآمر رقم(1) لعام 1391هـ.

قرار بتشكيل محكمة عسكرية خاصة لمحاكمة المسؤولين عن الأعمال التي وقعت في السجن المركزي .

تشكيل محاكم خاصة:-

- محكمة الشعب الأولى:- برئاسة الرائد بشير هوادي :- ومكتب الإدعاء العام :- 1970-1977م.

- المحكمة الثورية الدائمة : 1980م.

- محكمة الشعب الثانية : ومكتب الإدعاء الشعبي : 1988-2005م.

- المحاكم التخصصية: محكمة أمن الثورة : 2005م دوائر ابتدائية ودوائر استثنائية.

محطات خاصة مميزة:-

ندوة الفكر الثوري / طرابلس 1970م.

- صدور الفصل الأول من الكتاب الأخضر: 1973م ثم الفصلين الثاني والثالث.

- خطاب النقاط الخمس بمدينة زواره : 1973/4/15م وبدء ما سمي بالثورة الثقافية.والإدارية وتعطيل القوانين واعتقال نشطاء ومثقفين.

الانتفاضة الطلابية ببنغازي وطرابلس: 1976م .

- اعتقال مجموعة من الطلبة المتظاهرين وتقديمهم للمحاكمة (الجناية رقم 1976/26 و1976/31) والحكم الصادر فيهما.

- نص برقية محامي بنغازي الاحتجاجية (برقية محامي هونولولو) وخلفياتها: يناير 1976م.

- نص مذكرة اتحاد طلبة جامعة بنغازي بشأن أحداث الطلبة : 1976/1/12م.

- تشكيل تجمع انتفاضة 1976م الطللابية :- 2012م.

ادعاءاته وتجاربه الوحدوية الفاشلة :

- ميثاق طرابلس: بين جمال عبدالناصر ومعمر القذافي وجعفر النميري :- 25-1969/12/27م

- إعلان القاهرة : مصر والسودان وليبيا: 1970/11/9م

- إعلان عن قيام اتحاد الجمهوريات العربية : السادات ومعمر القذافي وحافظ الأسد : 1971/4/17م.

- بيان دمشق الموقع يوم 1971/9/1م : من أنور السادات ومعمر القذافي وحافظ الأسد وبيان نتيجة الاستفتاء

الشعبي على الاتحاد.

ـ بيان طبرق- بنغازي: 1972/8/2م ، الوحدة الكاملة بين مصر وليبيا: السادات ومعمر.

ـ إعلان جربة : 1974/1/12م الحبيب بورقيبه ومعمر القذافي.

ـ إعلان طرابلس بشأن قيام دولة الوحدة : بين سوريا وليبيا : 1980/9/10م

ـ اتفاق (وجدة) بالمغرب : بتاريخ 1984/8/ م موقّع بين الملك الحسن الثاني ومعمر القذافي .

ـ نص الإعلان عن «قيام سلطة الشعب» بمدينة سبها:ـ 2 مارس 1977م وبدء عهد الجماهيرية الليبية وإلغاء مجلس قيادة الثورة.

أحداث يوم السابع من إبريل: 1977/4/7م.

ـ جريمة إخفاء الإمام موسى الصدر ورفيقيه الشيخ محمد يعقوب والصحفي عباس بدر الدين:ـ 1978م .

ـ إعلانه بدء التصفيات الجسدية للمعارضين بالداخل والخارج:ـ 1980م – 1989م .

ـ يوم أصبح الصبح/ هدم جزء من سور السجن بطرابلس: 1988/8/3م وتمزيق قوائم الممنوعين من السفر ورمي الجوازات بالشارع من مقر جوازات طرابلس: شهادة السجين عبدالونيس محمود الحاسي، وشهادة السجين علي بشير حمودة (شهادة السجين أحمد الفيتوري).

ـ نص الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير : الصادرة بمدينة البيضاء 1988/5/12م.

ـ نص قانون تعزيز الحرية رقم (20) لسنة 1991م.

ـ النهر الصناعي العظيم : 1988م أريد له أن يكون الأعجوبة الثامنة.

ـ هدم قوس الأخوين «فليني» الأثري براس لانوف:ـ 1973م بتعليمات مباشرة من معمر القذافي.

ـ هدم منارة الجغبوب الأثرية الإسلامية وعبثه بكتبها النفيسة: 1984م.

ـ هدم مبنى البرلمان (الشيوخ والنواب) بطرابلس وبنغازي.

ـ هدم «سوق الظلام» الأثري ببنغازي:ـ 1986م

ـ هدم مقر النادي الأهلي ببنغازي : 2000/9/1م

ـ هدم مدرسة الأمير الابتدائية، ومدرسة بنغازي الثانوية ببنغازي.

ـ هدم مبنى رئاسة الحكومة بميدان الشهداء بطرابلس.

ـ إحراق «المطبعة الوطنية» ببنغازي (مطبعة أ. مصطفى بن عامر) :ـ 1975م.

ـ إحراق مكتب المواطن محمد بوعجيلة قويدر ببنغازي: 1976م.

ـ إحراق محل المواطن علي بوعود (حارس مرمى الأهلي) ببنغازي: 1977م.

ـ إحراق ملفات السجل العقاري : 1986م.

ـ جريمة ومأساة «حرب تشاد»: ـ1980 1988م

ـ مقتل الشرطية البريطانية (فلاتشر) أمام مبنى السفارة الليبية بلندن:ـ 1984/4/17م

ـ جريمة إخفاء د. عمرو النامي بليبيا :ـ 1984م

ـ جريمة اختطاف المعارضين: جاب الله مطر وعزات يوسف المقريف من القاهرة:ـ مارس 1990م

ـ جريمة اختطاف المعارض: منصور رشيد الكيخيا من القاهرة :ـ 1992/12/10م

ـ تفجير ملهى (لابيل) الليلي ببرلين :ـ 1986/4/5م والغارة الأمريكية على مدينتي بنغازي وطرابلس يوم 1986/4/15م.

ـ تفجير طائرة البان آم «Pan Am» الأمريكية فوق لوكربي وخلق أزمة لوكربي. 1986ـ2002م

ـ تفجير الطائرة الفرنسية UTA بالجو بالصحراء الكبرى :ـ 1989/9/19م .

ـ جريمة حقن أطفال مستشفى بنغازي بفيروس الإيدز :ـ 1999م
ـ مذبحة سجن بوسليم: 1996/6/29م (1200 معتقل).
ـ تشكيله للجان الشعبية واللجان الثورية ومكتب الاتصال باللجان الثورية .
ـ تأميم التجارة الداخلية والخارجية.
ـ محاربة الشركات الوطنية الخاصة ، وتخريب الشركات العامة .
ـ محاولات إفراغ الجيش الليبي من عناصره وقدراته الفاعلة وتقوية كتائبه الأمنية الخاصة، وإقامة اللجنة الشعبية المؤقتة للدفاع.
ـ عبثه بنظام التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي.
ـ دعمه للمنظمات الإرهابية.
ـ إنكاره للسنة الشريفة وعبثه بالتاريخ والتقويم الهجري.
ـ إقامة الحكومة الموازية :ـ مؤسسة القذافي للأعمال الخيرية، مشروع ليبيا الغد.
ـ حرمان مدن بكاملها من التنمية وتركيزها على مدينة سرت.
ـ مقاطعته لبعض مؤتمرات القمة العربية.
ـ احتكاره وأولاده لثروات الوطن من النفط وإهدارها ..

إصدار قوانين سيئة السمعة

ـ قانون رقم (7/1972) بموجبه جرّم الحزبية.
ـ قانون رقم (4/1978) بمصادرة الأملاك العقارية.
ـ قانون رقم (4/1981) بشأن إلغاء مهنة المحاماة الحرة، وإنشاء إدارة المحاماة الشعبية وردود الفعل .
ـ قانون رقم (15/1981) بموجبه جمّد الرواتب.
ـ قانون رقم (7/1982) بإلغاء مكافأة نهاية الخدمة.
ـ قانون رقم (7/1985) بعدم قبول دعاوى التعويضات عن الأموال المزحوف عليها.
ـ قانون رقم (7/1986) بإلغاء ملكية الأرض :ـ «الأرض ليست ملكاً لأحد».
ـ قانون رقم (19/2001) بشأن الجمعيات الأهلية.
ـ قرار بإلغاء مهنة تحرير العقود.
ـ الإنفاق ثم التخلي عن تصنيع أسلحة الدمار الشامل (القنبلة الذرية):
ـ تعويضات المفرج عنهم المتضررين من الإجراءات الإدارية : 2006م
ـ مرحلة ملك ملوم أفريقيا : 2008/8/8م.

إضاءات النفق المظلم

ـ أحداث القنصلية الإيطالية بمدينة بنغازي 2006/2/17م.
ـ مقال ليبيا إلى أين ؟!
ـ المقال الراد عليه :ـ بل أنت إلى أين ؟!
ـ رسالة أ. محمد سحيم بعنوان «رايس البلاد.. رسال إلى العقيد القذافي» .

obeikandi.com

نجاح تنظيم الضباط الوحدويين الأحرار (الشباب) بالجيش الليبي بالإطاحة بالنظام الملكي صباح يوم الاثنين 1969/9/1م.

نجح تنظيم الضباط الوحدويين الأحرار بالجيش الليبي في الإطاحة بالنظام الملكي وحددوا ساعة الصفر لانطلاقهم من معسكرات الجيش بالساعات الأولى من صباح يوم 1969/9/1م وتمكنوا من تحريك الدبابات والمدرعات والآليات العسكرية الأخرى بجميع معسكرات الجيش بمختلف المناطق الليبية؛ ومن محاصرة أماكن تواجد قوات البوليس والقوة المتحركة – التي يفترض أنها تحمي النظام الملكي – وذلك دون مقاومة تذكر، كما تمكنوا من إلقاء القبض على المسؤولين بالنظام الملكي بالبيضاء وبنغازي وطرابلس وسبها واقتيادهم إلى أماكن الاعتقال، ثم محاكمتهم فيما بعد أمام «محكمة الشعب».

وكان لأولئك الشباب من ضباط الجيش مشروعهم ورؤاهم الوطنية وطموحاتهم مهما اتفقنا معهم أو اختلفنا معهم، واستطاع رئيسهم أو زعيمهم معمر بومنيار القذافي أن يقودهم قبل 9/1 وبعد 9/1 ثم تمكن من الاستيلاء على الوطن بكامله حتى العام 2011م وتحديداً حتى يوم 2011/2/20م.

وطبقاً لمصدر موثوق بالنسبة لي كان على صلة بهم قبل و حتى بعد 1969/9/1م فإن عددهم بلغ 120 ضابطاً جلهم من خريجي دفعات الكلية الحربية ببوعطني ببنغازي من الدفعة الأولى إلى الدفعة العاشرة، وكان رئيسهم معمر بومنيار من خريجي الدفعة السابعة وتمت ترقيته بقرار منهم من رتبة ملازم أول إلى رتبة عقيد، ثم أصبح يشار إليه «بالعقيد». وطبقاً لنفس المصدر فإن القنصل الأمريكي ببنغازي كان يراقب عن كثب جميع التحركات بمدينة بنغازي ويتجول بسيارته في أرجائها، طيلة ذلك اليوم، وأن الملازم أول عبدالفتاح يونس هو أول من دخل لمقر الإذاعة ببنغازي وأذاع نبأ الثورة، بعده حضر معمر وألقى بيان الثورة. وكان السيد كرايسكي مستشار النمسا فيما بعد، عندما كان عمدة لمدينة فيينا، قد زار ليبيا عام 1967م وبنغازي وتقدم بطلب عجيب للمسؤولين آنذاك، بأن يكون مرافقه الخاص في تلك الزيارة «الملازم معمر» وأجيب طلبه، ويضيف المصدر نفسه بأن كرايسكي أفهم معمر من يكون ووعده بأنه سيكون حاكم ليبيا الجديد، وقد نشرت صحيفة «لاستامبا» الإيطالية نهاية عام 1969م مقالاً بالسيرة الذاتية لحاكم ليبيا الجديد، فما كان من كرايسكي إلاّ أن جمع رئيس تحريرها مع العقيد معمر بروسيا وتم الاتفاق على نسيان الموضوع مقابل 5 مليون دولار للصحيفة، و 5 مليون دولار للفيات.

أما عن التنظيم المدني المصاحب للتنظيم العسكري فقد كان سابقاً على التنظيم العسكري وأن أعضائه يرتبطون بعلاقات شخصية مع معمر القذافي عندما كان طالباً بسبها ثم طرد منها إلى مصراته ثم ليلتحق طالباً بالكلية العسكرية ببنغازي، لكن السؤال حول نوعية التنظيم المدني وهيكليته تحتاج إلى من يوضحها من أعضاء التنظيم المدني ذاته، على الأقل للتاريخ.

ولن أتطرق هنا إلى ذكر أسماء أعضاء التنظيمين المدني والعسكري تاركاً تلك المهمة لمن بقى من أعضائهما على قيد الحياة ليسجل ذلك على مسؤوليته، وآمل أن يقوم كل من يعنيه الأمر من الأعضاء من التشكيلين إلى سرد ما لديه من معلومات متعلقة بالمراحل السابقة واللاحقة على يوم 1969/9/1م حتى لا تضيع الحقيقة بموت أولئك الأعضاء ويفقد الوطن جزءاً مهماً من ذاكراته.

وطبقاً لما أورده معمر القذافي بخطبه ولقاءاته الموثقة فإن تنظيمه قسّمه إلى قسمين مدني وعسكري، واهتمامه انصب على القسم العسكري داخل الكلية العسكرية، كما ذكر بأن اللجنة المركزية عقدت أولى اجتماعاتها بعد إعادة تنظيمها في بلدة طلميثه شرق بنغازي، أما الاجتماع الثاني فعقد بمنطقة سيدي خليفة شرق بنغازي حيث تقرر إنشاء صندوق توفير للصرف على نشاط الحركة . أما الاجتماع الثالث فعقد بفندق صغير وسط مدينة بنغازي.

وبالإضافة إلى تنظيم الضباط الوحدويين الأحرار من صغار الضباط بالجيش الليبي كان هناك تنظيم آخر يدعى «تنظيم الرواد» وتنظيم ثالث يعرف بتنظيم «المجموعة الوطنية» من كبار ضباط الجيش (برتبة مقدمين وعقداء) وكان المرحوم العقيد الركن المبروك بن طاهر حلقة الاتصال بين تنظيم العقداء وتنظيم الملازمين، طبقاً للمصدر نفسه، إضافة إلى ضباط آخرين ينتمون إلى تنظيمات سياسية منها حزب البعث.

وكان تنظيم الضباط الوحدويين الأحرار قد أعلن وأذاع اسم العقيد الركن سعد الدين محمود بوشويرب كرئيس جديد لأركان الجيش للإيحاء بأنه قائد الحركة لما كان يتمتع به من سجل طيب وشخصية هادئة – عيّن فيما بعد سفيراً بالقاهرة ثم سفيراً بتركيا ثم عاد إلى مدينة طرابلس ليزاول مهنة تحرير العقود- والجدير بالذكر أن تحركات الملازم معمر بومنيار لم تكن خافية على المسؤولين بالجيش والبوليس ورجال النظام الملكي، بل كانت ظاهرة وهو ما يرسم علامات استفهام حولها، نأمل أن تكشف الأيام القادمة خفاياها.

وللتدليل على ذلك فإننا نستشهد بما كتبه الصديق الزميل الأستاذ جمعة أحمد عتيقه المحامي حول شخصية معمر بومنيار وتحركاته قبل يوم 1969/9/1م وأثنائه – وكان قد ذكرها لي قبل أن يسطرها في مذكراته التي اختار لها عنوان:- «مذكرات في السجن والغربة» – حيث يورد بها كيف عرف العقيد القذافي قبل 1969م فيقول بالصفحتين (109 و110) :-

«عدنا من عطلة نصف السنة الدراسية سنة 1968م من طرابلس إلى بنغازي لاستئناف الدراسة بكلية الحقوق، لنجد القسم الداخلي «بالبركة» الذي كنا نقيم فيه مغموراً بالمياه جراء السيول التي اجتاحت بنغازي ذلك الشتاء، لتستقر أغلبها في منطقة «البركة» و «الحميضة» نظراً لانخفاضهما عن باقي المناطق المحيطة.. المهم أن إدارة الجامعة رتبت إقامات مؤقتة بمبنى الإدارة القديم.. بشارع جمال عبدالناصر .. وبشكل سريع يفتقر إلى كل مقومات الراحة والاستقرار والمرافق الصحية..

عندها بدأت أفكر في الانتقال للقسم الخارجي .. وبدأت بجماعة مصراته وتصادف أن «مفتاح كعيبه» كان بدروه ينوي الانتقال من البيت الذي يستأجره في منطقة «البركة» إلى وسط المدينة، اتفقت معه على البحث عن سكن مناسب.. وقد وجدناه في البداية نزلاً شعبياً قديماً في شارع «عثمان بحيح» وقد انضم إلينا الأخ «أحمد البكباك» الذي كان في السنة النهائية بقسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب .. وكان يقيم بعدغرق القسم الداخلي ببيت عمه بمنطقة رأس عبيده، بعد فترة قصيرة انتقلنا إلى شقة بميدان البلدية.. كان يقطنها الدكتور «الطاهر الجهمي» قبل سفره في بعثة تحضير الدكتوراه في الولايات المتحدة.. وهنا كانت بداية معرفتي بمعمر القذافي .. كان كعيبه والقذافي صديقين منذ أيام الدراسة

الثانوية في مصراته وكان «مفتاح كعيبه» في فترة تعرفي على القذافي، يشتغل بقسم الشؤون الإدارية بكلية الآداب التي كان القذافي منتسباً لها بقسم التاريخ.. كان معمر يتردد على «مفتاح» في الشقة التي يقطنها».

«انطباع وتقييم..

«كانت ملامح معمر جادة تميل إلى التجهم والحزم، وكان يتمتع بتأثير كبير على أقرانه، فهم يلتزمون أمامه بأدب الحديث.. ولا يقتحمون بحضوره دائرة عبث الشباب ونزقهم ولا استعمال للألفاظ الجارحة.. كان يتعمد أن يبدي جدية مفرطة واهتماماً متزايداً بالشؤون السياسية.. وإبداء نقمته ومعارضته للنظام الملكي.. لم تكن ثقافته تتعدى بعض المتابعات الإخبارية لمجريات الأحداث في الوطن العربي.. متأثراً بـ«عبدالناصر» إلى مدى لا حدود له يردد مقاطع من خطبه.. كان يتحدث عن تغيير النظام علناً..

أحضر لنا أكثر من منشورات موقعه باسم «الضباط الوحدويين الأحرار» واحدة بمناسبة زفاف «عمر الشلحي» وما أثير حوله من أحاديث حول مظاهر الترف والإسراف والبذخ، ومنشوراً آخر عن «حرق المسجد الأقصى» في شهر أغسطس سنة 1969م كانت لديه اتصالات بجماعة مصراته وخاصة العسكريين.. ولم يكن للجماعة التي عرفت فيمابعد «بالخلية المدنية» أي نشاط يذكر سوى بعض الاتصالات بأوساط الطلبة في اتحاد عام طلبة ليبيا.. وبعض العناصر الحزبية «القوميين العرب» الذين تعرضوا لضربة سنة 1968م بصدور أحكام على قياداتهم إلاّ أن تواجدهم في الجامعة وأوساط الطلبة لازال مؤثراً.. كذلك كان حال جماعة «البعثيين.. والشيوعيين» وإن بدا أن قوة وأثر هؤلاء لا يرقى إلى مستوى القدرة على التغيير ..

«كنت من واقع تكويني وحصيلتي الثقافية المبكرة قد دخلت في مناقشات مع «القذافي» اقتربت من «المصادمات» خاصة ما يتعلق منها بـ «عبدالناصر» وحرب اليمن.. وسجن الإخوان.. وإعدام سيد قطب.. مما خلق بيننا جفوه فصرت أتجنبه ويتجنبني.. وإن ظل الاحترام والمجاملة سائداً بيننا.

«كما كان القذافي يزور طلبة الكلية العسكرية الذين يخرجون يوم الخميس من كل أسبوع في إجازة خارج الكلية وكانوا ينزلون بفندق صغير بسوق الجريد اسمه على ما أذكر «هوتيل النهضة» وكان واضحاً أنه يرتب ويعد لشيء ما.. وفي صباح سبتمبر سنة 1969م دخل حجرتي «مفتاح كعيبه» يحمل مذياعاً يبث البيان الأول بصوت «القذافي» فعرفناه.. وكان «مفتاح» يتوجس خيفة من أن روح المغامرة عند «معمر» ربما دفعته إلى أن يحتل بجنوده الإذاعة ..

«وربما سبب ذلك.. بعد قمعه في إيذائنا باعتبارنا أصدقاءه.. ولم يطمئن «مفتاح» إلاّ بعد أن سمعنا «تنازل ولي العهد» ظهر ذلك اليوم من إذاعة طرابلس التي تم ربطها بإذاعة بنغازي وكان أن أرسل لنا مع المرحوم «أبو القاسم بن دادو» أحد المذيعين بالإذاعة وكان يقطن معنا في العمارة نفسها، تصريحاً بالمرور حيث كانت حالة منع التجول مفروضة في الأيام الأولى.. وطلب منا الحضور إلى الإذاعة فذهبنا .. ولازلت أذكر أننا وجدنا عدداً من أعضاء (حركة القوميين العرب) يملئون المكان ويقومون بطبع مناشير التأييد.. «واذكر منهم المرحوم «عمر دبوب» الذي أعدم سنة 1977م وترك معلقاً في مشنقته ساعات عدة في أحد ميادين بنغازي.. حيث كان المسؤول عن الدخول والخروج من بوابة الإذاعة.. سلمنا على القذافي وعانقناه.. وكان سلامه علي ببرود لافت للنظر.. وفي اليوم الثامن أعلن مجلس قيادة الثورة الذي كان مجهولاً حتى تلك اللحظة .. عن

ترقية «معمر القذافي» إلى رتبة عقيد وتعيينه قائداً عاماً للقوات المسلحة .. ولم ألتق العقيد القذافي بعد ذلك شخصياً حتى الآن..»

1- نص البيان الأول لمجلس قيادة الثورة أذيع من مدينة بنغازي من مقر الإذاعة بالراديو والتلفزيون يوم 1969/9/1م

وثيقة:

اعلان قيام الثورة

البيان الأول لمجلس قيادة الثورة

بسم الله الرحمن الرحيم ،

أيها الشعب الليبى العظيم :

تنفيذاً لارادتك الحرة وتحقيقاً لامانيك الغالية واستجابة صادقة لندائك المتكرر الذى يطالب بالتغيير والتطهير ويحث على العمل والمبادرة ويحرض على الثورة والانقضاض ، قامت قواتك المسلحة بالاطاحة بالنظام الرجعى المتخلف والمتعفن الذى ازكت رائحته النتنة الأنوف واقشعرت من رؤية معالمة الأبدان ، وبضربة واحدةمن جيشك البطل تهاوت الأصنام وتحطمت الأوثان فانقشع فى لحظة واحدة من لحظات القدر الرهيبة ظلام العصور ، من حكم الأتراك الى جور الطليان الى عهد الرجعية والرشوة والوساطة والمحسوبية والخيانة والغدر ، وكذا منذ الآن تعتبر ليبيا جمهورية حرة ذات سيادة تحت اسم «الجمهورية العربية الليبية» صاعدة بعون الله ، الى العمل الى العلا ، سائرة فى طريق الحرية والوحدة والعدالة الاجتماعية ، كافلة لابنائها حق المساواة فاتحة امامهم أبواب العمل الشريف ، لامهضوم ولا مغبون ولا مظلوم ولا سيد ولا مسود ، بل أخوة احرار فى ظل مجتمع ترفرف عليه انشاء الله راية الرخاء والمساواة ، فهاتوا ايديكم وافتحوا قلوبكم وانسوا احقادكم وقفوا صفاً واحداً ضد عدو الأمة العربية عدو الاسلام عدو الانسانية الذى احرق مقدساتنا وحطم شرفنا ، وهكذا سنبنى مجداً ونحيى تراثاً ونثأر لكرامة جرحت وحق أغتصب ، يامن شهدتم لعمر المختار جهاداً مقدساً من أجل ليبيا والعروبة والاسلام ويامن قاتلتم مع أحمد الشريف قتالا حقاً ، ياأبناء البادية ياأبناء الصحراء ، ياأبناء المدن العريقة ،

ياأبناء الأرياف الطاهرة ، ياأبناء القرى ، فرانا الجميلة الحبيبة ها قد دقت ساعة العمل فالى الامام وانه يسرنا فى هذه اللحظة ان نطمئن اخواننا الأجانب بأن ممتلكاتهم وأرواحهم سوف تكون فى حماية القوات المسلحة وانها بالعمل غير موجهة ضد دولة أجنبية أو معاهدات دولية أو قانون دولى معترف به ، وانما هو عمل داخلى بحت يخص ليبيا ومشاكلها المزمنة والى الامام والسلام عليكم ورحمة الله .

2 ـ نص وثيقة تنازل نائب الملك السابق (ولي العهد) عن الحكم :ـ أذيعت بالراديو والتلفزيون.
وثيقة

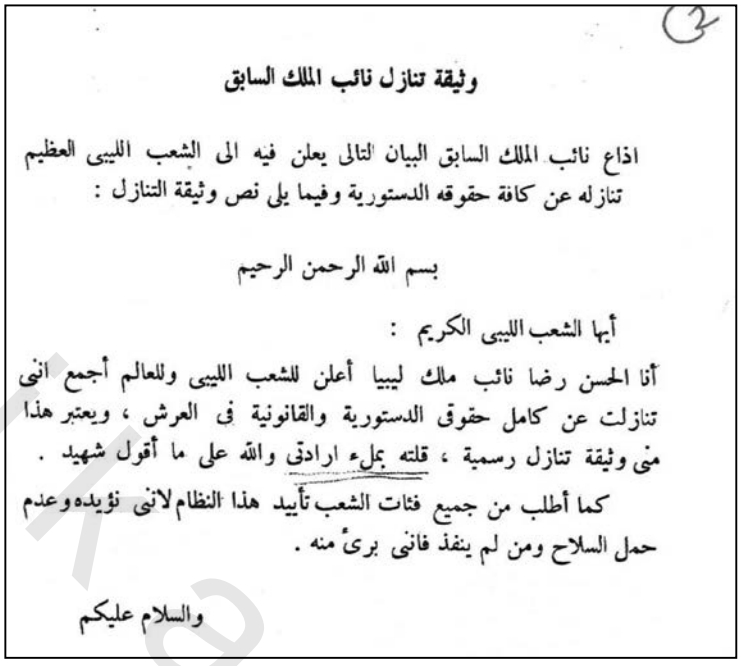

وثيقة تنازل نائب الملك السابق

اذاع نائب الملك السابق البيان التالى يعلن فيه الى الشعب الليبى العظيم تنازله عن كافة حقوقه الدستورية وفيما يلى نص وثيقة التنازل :

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الشعب الليبى الكريم :

أنا الحسن رضا نائب ملك ليبيا أعلن للشعب الليبى وللعالم أجمع انى تنازلت عن كامل حقوقى الدستورية والقانونية فى العرش ، ويعتبر هذا منى وثيقة تنازل رسمية ، قلته بملء ارادتى والله على ما أقول شهيد .

كما أطلب من جميع فئات الشعب تأييد هذا النظام لاننى نؤيده وعدم حمل السلاح ومن لم ينفذ فاننى برئ منه .

والسلام عليكم

3 ـ نص قرار مجلس قيادة الثورة بترقية الرئيس معمر إلى رتبة عقيد وتعيينه قائداً عاماً للقوات المسلحة الليبية :ـ 1969/9/8م.
وثيقة

قرار مجلس قيادة الثورة

بترقية وتعيين قائد عام للقوات المسلحة الليبية [1]

مجلس قيادة الثورة ،

نظراً لما بذله الرئيس معمر القذافي من جهد في سبيل تجمع الضباط ونجاح الحركة ونظراً للثقة التي يحيطه بها الضباط القائمون بالثورة .

لذا يرقى الى رتبة عقيد اعتباراً من ٨ / ٩ / ١٩٦٩ ويعين قائداً عاماً للقوات المسلحة الليبية .

مجلس قيادة الثورة

صدر بطرابلس في ٢٦ جمادى الثاني ١٣٨٩ هـ

الموافق ٨ سبتمبر ١٩٦٩ م

١ – نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧ الصادر في ٧ / ١٠ / ١٩٦٩ م .

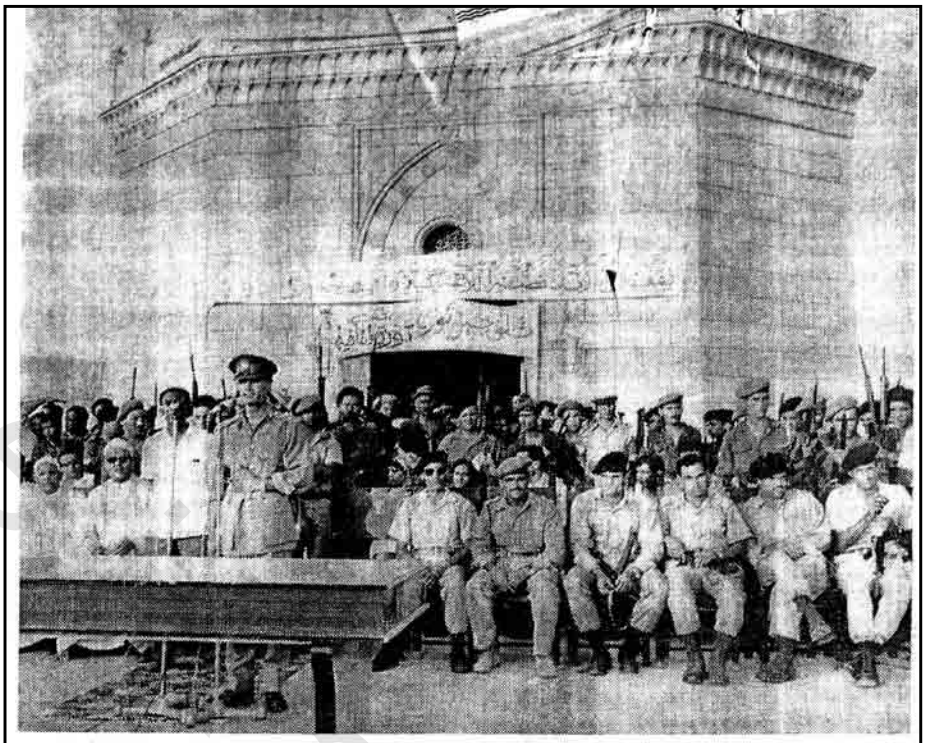

العقيد معمر القذافي القائد العام للقوات المسلحة وهو يلقي خطابا في الجماهير امس الاول امام ضريح شـــيخ الشهداء البطل عمر المختار

القذافي مع عبد الناصر وشيخ الأزهر الدكتور الفحام، ويقف على يمينه صالح بوبصير، وعلى يسار شيخ الأزهر النقيب عمر المحيشي

العقيد ركن سعد الدين محمود بوشويربِ

4 ـ نص قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل أو وزارة برئاسة د. محمود سليمان المغربي:ـ 1969/9/8م .

قرار مجلس قيادة الثورة
بتشكيل الوزارة [1]

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على التكليف الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ٢٥ جمادى الثاني ١٣٨٩ هـ الموافق ٧ سبتمبر ١٩٦٩ م ، والقاضي بتكليف الدكتور محمود سليمان المغربي بتشكيل حكومة الثورة ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

قـــرر

أولاً : تشكيل الوزارة على النحو التالي :

١) الدكتور / محمود سليمان المغربي :	رئيساً للوزراء ووزيراً للمالية والزراعة والاصلاح الزراعي
٢) السيد / صالح بويصير :	وزيراً للوحدة والخارجية
٣) المقدم / آدم سعيد الحواز :	وزيراً للدفاع
٤) المقدم / موسى أحمد :	وزيراً للداخلية
٥) المهندس / أنيس أحمد اشتيوي :	وزيراً للنفط ووزيراً للعمل والشئون الاجتماعية
٦) السيد / علي عميش :	وزيراً للاقتصاد والتخطيط والصناعة
٧) السيد / محمد الشتوي :	وزيراً للتربية والارشاد القومي
٨) السيد / محمد علي الحذدي :	وزيراً للعدل
٩) الدكتور / مفتاح الأسطى عمر :	وزيراً للصحة ووزيراً للاشغال والمواصلات

ثانياً : يعمل بهذا القرار من تاريخ اعلانه .

مجلس قيادة الثورة

صدر ببنغازي بتاريخ ٢٦ جمادى الثاني ١٣٨٩ هـ
الموافق ٨ سبتمبر ١٩٦٩ م

١ – نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧ الصادر في ٧ / ١٠ / ١٩٦٩ م .

5 ـ أول ظهور علني للعقيد معمر القذافي يوم 1969/9/16م أمام ضريح شيخ الشهداء عمر المختار بمدينة بنغازي وارتجاله لأول خطاب له على الملأ بحضور بعض ضباط الحركة ومنهم المقدم آدم الحواز والمقدم موسى أحمد والملازم امحمد المقريف والملازم عبدالفتاح يونس والمذيع المرحوم بلقاسم بن داوود وأسرة الشيخ عمر المختار.الصورة بالصفحة المقابلة

6 ـ نص إعلان سقوط المؤسسات الدستورية ونظام الحكم :ـ 1969/9/24م

اعلان سقوط المؤسسات الدستورية ونظام الحكم [1]

اذاع مجلس قيادة الثورة البيان التالي يعلن فيه سقوط المؤسسات الدستورية التي كانت قائمة في ظل النظام السابق ، ويحدد فيه المعالم الاساسية لنظام الحكم خلال هذه المرحلة التاريخية الحاسمة في حياة البلاد .

وفيما يلي نص هذا البيان :

أولاً : تلغى جميع المؤسسات الدستورية التابعة للعهد البائد من مجالس وزارية وتشريعية وتعتبر هذه المجالس مجردة من جميع سلطاتها، لاغية من فجر اليوم الأول من سبتمبر ، وان أية محاولة قد يبذلها بعض الساسة القدامى يشم منها معاداة الثورة سوف تقابل برد عنيف لن يكون في حسبانهم .

ثانياً : ان أمر جمهورية ليبيا العربية يعود أولاً وأخيراً الى سلطة مجلس قيادة الثورة ، وهو يمثل السلطة الوحيدة في هذا القطر ، وعليه فان جميع ادارات الدولة وموظفيها وقوة الأمن فيها هم تحت تصرف قيادة الثورة منذ الآن ، وان أي مخل بهذا الأمر سوف يعرض نفسه لسؤال القانون .

ثالثاً : ان مجلس قيادة الثورة يريد أن يوضح لجميع المواطنين أنه يسعى بعـــزم أكيد وارادة صلبة لبناء ليبيا الثورة ليبيا الاشتراكية التابعة من صميم وطننا والبعيدة كل البعد عن التقوقع العقائدي والمؤمنة بحتمية التطور التاريخي الذي لا يرد والذي سوف يحول ليبيا من بلد متخلف مريض الارادة والمسلك الى بلد تقدمي ، يناهض الاستعمار والعنصرية ويسعى لتحرير الشعوب المظلومة التي تعاني نفس قضايا التخلف والظلم الاجتماعي .

رابعاً : ان مجلس قيادة الثورة يؤمن بوحدة قضايا العالم الثالث والى تضافر جهود هذا العالم من أجل تحطيم نير التخلف الاجتماعي والاقتصادي .

خامساً : ان مجلس قيادة الثورة يؤمن ايماناً عميقاً بقدسية الأديان وبقيمة المثـــل الروحية النابعة من صميم كتابنا المقدس القرآن الكريم وسوف يواصل الدعم للمثل الدينية النيرة ، والعمل على تحطيم النفاق الديني المزيف .

فيا شعب ليبيا هنيئاً لك بثورتك المظفرة ويحق لك الآن أن تطرب فرحاً وان تؤيد بكل قواك قوى الثورة الظافرة وإلى الأمام .

١ – نشر في عدد الجريدة الرسمية الخاص الصادر في ٢٤ / ٩ / ١٩٦٩ م .

7 ـ نص قرار مجلس قيادة الثورة بشأن علم الجمهورية العربية الليبية وشعارها :1969/11/6م

وثيقة

قرار من مجلس قيادة الثورة
بشأن علم الجمهورية العربية الليبية وشعارها (١)
باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
قـــرر
مادة ـ ١ ـ
يكون العلم الوطنى للجمهورية العربية الليبية مقسما الى ثلاثة الوان متوازية ومتساوية أعلاها الاحمر فالابيض فالاسود ويكون طوله ضـــعف عرضه (وسوف تتوسطه نجوم خضراء بعـــدد الاقطار العربية التى تتحد وليبيا) .
مادة ـ ٢ ـ
يكون الشعار الوطنى للجمهورية واختـــام الدولة على هيئة نسر وفق النموذج المرفق .
مادة ـ ٣ ـ
على رئيس الوزراء تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
مجلس قيادة الثورة
صدر بتاريخ ٢٥ شعبان ١٣٨٩ هـ
الموافق ٦ نوفمبر ١٩٦٩ م

(١) الجريدة الرسمية ـ ملحق خاص ـ بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٧٠ م

8 ـ نص الإعلان الدستوري :ـ 1969/12/11م (مكون من 37 مادة).

وذكر بديباجته بأنه يصدر ليكون أساساً لنظام الحكم في مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية **وحتى يتم إعداد دستور دائم وهو مالم يتم.**

وثيقة

اعلان دستورى

مجلس قيادة الثورة ،

باسم الشعب العربى فى ليبيا :

وقد آلى على نفسه أن يسترد حريته ، وأن يستمتع بخيرات ارضه ، وأن يعيش فى مجتمع تكون فيه الرفاهية والرخاء حقاً لكل مواطن مخلص . وقد صمم وعقد العزم على أن يحطم كل القيود التى كانت تحد من حركته وانطلاقه ، وأن يقف فى الصف مع اخوانه فى جميع اجزاء الوطن العربى مناضلا لاسترداد كل شبر من الأرض التى دنسها الاستعمار ، وأن يزيل العوائق التى تقف حائلا دون وحدته من الخليج الى المحيط .

وهو يؤمن بأن السلام لايقوم الا على العدل ، ويقدر اهمية تدعيم العلاقات التى تربطه بجميع شعوب العالم المناضلة ضد الاستعمار ، وهو يدرك ان تحالف الرجعية والاستعمار هو المسئول عن التخلف الذى يعانيه رغم وفرة ثرواته الطبيعية وعن الفساد الذى استشرى فى جهاز الحكم ، وهو يدرك مسئولياته عن اقامة حكم وطنى ديمقراطى تقدمى وحدوى .

وباسم الارادة الشعبية التى عبرت عنها القوات المسلحة فى الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩م والتى اطاحت بالنظام الملكى وأعلنت الجمهورية العربية الليبية وحماية لثورته وتدعيماً لها حتى تسير نحو تحقيق اهدافها فى الحرية والاشتراكية والوحدة .

يصدر هذا الاعلان الدستورى ليكون اساساً لنظام الحكم فى مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية ، وحتى يتم اعداد دستور دائم يعبر عن الانجازات التى تحققها الثورة ويحدد معالم الطريق امامها .

الباب الأول
الدولة

مادة (١)

ليبيا جمهورية عربية ديمقراطية حرة ، السيادة فيها للشعب ، وهو جزء من الأمة العربية ، وهدفه الوحدة العربية الشاملة .
واقليمها جزء من افريقيا وتسمى الجمهورية العربية الليبية .

مادة (٢)

الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية .
وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية .

مادة (٣)

التضامن الاجتماعى اساس الوحدة الوطنية .
والأسرة اساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية .

مادة (٤)

العمل فى الجمهورية العربية الليبية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر .
والوظائف العامة تكليف للقائمين بها . ويهدف موظفو الدولة فى أداء اعمالهم ووظائفهم الى خدمة الشعب .

مادة (٥)

المواطنون جميعاً سواء أمام القانون .

مادة (٦)

تهدف الدولة الى تحقيق الاشتراكية وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التى تحظر أى شكل من أشكال الاستغلال .

وتعمل الدولة – عن طريق اقامة علاقات اشتراكية فى المجتمع – على تحقيق كفاية فى الانتاج وعدالة فى التوزيع ، بهدف تذويب الفوارق سلمياً بين الطبقات والوصول الى مجتمع الرفاهية مستلهمة ، فى تطبيقها للاشتراكية تراثها الاسلامى العربى وقيمه الانسانية وظروف المجتمع الليبى .

مادة (٧)

تعمل الدولة على تحرير الاقتصاد القومى من التبعية والنفوذ الاجنبيين وتحويله الى اقتصاد وطنى انتاجى يعتمد على الملكية العامة للشعب الليبى والملكيات الخاصة لافراده .

مادة (٨)

الملكية العامة للشعب اساس تطوير المجتمع وتنميته وتحقيق كفاية الانتاج والملكية الخاصة الغير مستغلة مصونة ، ولا تنزع الا وفقاً للقانون .
والارث حق تحكمه الشريعة الاسلامية .

مادة (٩)

تضع الدولة نظاماً للتخطيط القومى الشامل اقتصادياً واجتماعياً وثقافيا ، ويراعى فى توجيه الاقتصاد الوطنى التعاون بين القطاعين العام والخاص لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية .

مادة (١٠)

انشاء الالقاب والرتب المدنية محظور وتعتبر ملغاة جميع الألقاب التى كانت ممنوحة لافراد الأسرة المالكة السابقة وحاشيتها .

مادة (١١)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

الباب الثانى
نظام الحكم

مادة (١٨)

مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة فى الجمهورية العربية الليبية ويباشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة نيابة عن الشعب وله بهذه الصفة أن يتخذ كافة التدابير التى يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها . وتكون هذه التدابير فى صورة اعلانات دستورية أو قوانين أو أوامر أو قرارات ولايجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير امام أى جهة .

مادة (١٩)

يعين مجلس قيادة الثورة مجلساً للوزراء يتكون من رئيس للوزراء ووزراء ويجوز له تعيين نواب لرئيس الوزراء ووزراء بدون وزارة .
ولمجلس قيادة الثورة أن يقبل رئيس الوزراء والوزراء ، وأن يقبل استقالاتهم من مناصبهم .
ويترتب على استقالة رئيس مجلس الوزراء استقالة مجلس الوزراء . ويتولى مجلس الوزراء ، تنفيذ السياسة العامة للدولة وفق ما يرسمه مجلس قيادة الثورة ، وهو مسئول عن أعماله امام مجلس قيادة الثورة . ودون اخلال بالمسئولية التضامنية لمجلس الوزراء يكون كل وزير مسئولا عن اعمال وزارته امام رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٢٠)

يقوم مجلس الوزراء بدراسة واعداد كافة مشروعات القوانين وفق السياسة التى يرسمها مجلس قيادة الثورة وتعرض عليه للنظر فيها واصدارها .

مادة (٢١)

تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون ويعتمد مجلس قيادة الثورة بقرار منه الحساب الختامى لميزانية الدولة .

مادة (١٢)

للمنازل حرمة ، ولايجوز دخولها أو تفتيشها الا فى الأحوال المبينة فى القانون . وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة (١٣)

حرية الرأى مكفولة فى حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة .

مادة (١٤)

التعليم حق وواجب على الليبيين جميعاً ، وهو الزامى حتى نهاية المرحلة الاعدادية . وتكفله الدولة بانشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية ويكون التعليم فيها مجاناً ، وتنظم بقانون الحالات التى يجوز فيها انشاء مدارس خاصة .
وتعنى الدولة خاصة برعاية الشباب بدنياً وعقلياً وخلقياً .

مادة (١٥)

الرعاية الصحية حق تكفله الدولة بانشاء المستشفيات والمؤسسات العلاجية الصحية وفقاً للقانون .

مادة (١٦)

الدفاع عن الوطن واجب مقدس . وأداء الخدمة العسكرية شرف للبيين .

مادة (١٧)

لايجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو الغاؤها الا بقانون ، ولايجوز اعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون .
كما لايجوز تكليف أحد بتأدية الرسوم الا فى حدود القانون .

مادة (٢٢)

يعقد مجلس قيادة الثورة اجتماعاً مشتركاً مع مجلس الوزراء بناء على دعوة رئيس مجلس قيادة الثورة أو عضوين من اعضائه كلما رأوا ذلك .

مادة (٢٣)

مجلس قيادة الثورة هو الذى يعلن الحرب ويعقد المعاهدات ويصدق عليها الا ما قد يرى تفويض مجلس الوزراء فى عقده والتصديق عليه .

مادة (٢٤)

يعين مجلس قيادة الثورة الممثلين السياسيين للجمهورية العربية الليبية فى الخارج ويقبلهم . وهو الذى يقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية ، وهو الذى ينشئ المصالح العامة ويعين كبار الموظفين ويعزلهم على النحو المبين فى القانون .

مادة (٢٥)

يكون اعلان الأحكام العرفية أوحالة الطوارئ بقرار من مجلس قيادة الثورة كلما تعرض أمن الدولة الخارجى أو الداخلى للخطر ، وكلما رأى أن ذلك ضرورى لحماية الثورة وتأمين سلامتها .

مادة (٢٦)

الدولة وحدها هى التى تنشئ القوات المسلحة .

والقوات المسلحة فى الجمهورية العربية الليبية ملك للشعب ، وهى عدته لحماية البلاد وأمنها وسلامة اراضيها ونظامها الجمهورى والحفاظ على وحدته الوطنية ، وتخضع القوات المسلحة للاشراف الكامل لمجلس قيادة الثورة .

مادة (٢٧)

- يهدف القضاء فيما يصدره من أحكام الى حماية مبادئ المجتمع وحقوق الأفراد وكراماتهم وحرياتهم .

مادة (٢٨)

القضاة مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون والضمير .

مادة (٢٩)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب .

مادة (٣٠)

لكل شخص الحق فى الالتجاء الى المحاكم وفقاً للقانون .

مادة (٣١)

أ) لاجريمة ولاعقوبة الا بناء على قانون .

ب) العقوبة شخصية .

ج) المتهم برئ حتى تثبت ادانته ، وتؤمن له كافة الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ، ويحظر ايذاء المتهم أو المسجون جسمانياً أو نفسانياً .

مادة (٣٢)

يكون العفو عن العقوبة أو تخفيفها بقرار من مجلس قيادة الثورة ، اما العفو العام فيكون بقانون .

الباب الثالث

أحكام متفرقة وانتقالية

مادة (٣٣)

يلغى النظام الدستورى المقرر فى الدستور الصادر فى (٧) اكتوبر ١٩٥١م وتعديلاته مع ما يترتب على ذلك من آثار .

مادة (٣٤)

يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة فى القوانين والتشريعات القائمة فيما لايتعارض مع احكام هذا الاعلان الدستورى .

وكل اشارة فى هذه القوانين والتشريعات الى اختصاصات الملك ومجلس الأمة تعتبر اشارة الى مجلس قيادة الثورة . وكل اشارة فيها الى الملكية تعتبر اشارة الى الجمهورية .

مادة (٣٥)

يكون للقرارات والبيانات والأوامر الصادرة من مجلس قيادة الثورة منذ سبتمبر ١٩٦٩م وقبل صدور هذا الاعلان الدستورى قوة القانون .

ويلغى كل ما يتعارض مع احكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها ولايجوز الغاؤها أو تعديلها الا بالطريقة المبينة فى هذا الاعلان الدستورى .

مادة (٣٦)

تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها الا اذا نص على خلاف ذلك .

مادة (٣٧)

يبقى هذا الاعلان الدستورى نافذ المفعول حتى يتم اصدار الدستور الدائم ، ولا يعدل الا باعلان دستورى آخر من مجلس قيادة الثورة اذا رأى ذلك ضرورياً وفق مصلحة الثورة .

ينشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

صدر بتاريخ ٢ شوال ١٣٨٩ هـ
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م

9 ـ نص قرار مجلس قيادة الثورة بمحاكمة المسؤولية عن الفساد السياسي والإداري :ـ 1969/10/26م (مكون من 20 مادة) وإنشاء محكمة خاصة هي «محكمة الشعب الأولى» ومكتب الإدعاء العام.

قرار مجلس قيادة الثورة

بمحاكمة المسئولين عن الفساد السياسي والاداري [1]

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على بيان مجلس قيادة الثورة بسقوط المؤسسات الدستورية ونظام الحكم ، ونزولاً على الارادة الشعبية المنادية بوجوب محاكمة المسئولين عن الفساد السياسي والاداري في العهد البائد على ما اقترفوه في حق الشعب والوطن من جرائم ،

وحماية لمنجزات الثورة ، وضماناً لانطلاقتها نحو اقامة مجتمع الحرية والعدل .

وبناء على ما هو مقرر لمجلس قيادة الثورة من حق في ممارسة أعمال السيادة العليا باسم الشعب ،

قرر

مادة (١)

تسري أحكام هذا القرار على الأشخاص الذين شاركوا خلال الفترة من ٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ حتى الفاتح من سبتمبر سنة ١٩٦٩ في افساد الحياة السياسية أو الادارية ، وعلى الأخص :

١ ـ أفراد الأسرة المالكة السابقة .

ب) رؤساء الوزارات ونوابهم والوزراء والولاة السابقون .

ج) رؤساء ومستشارو وموظفو الديوان الملكي ومستشارو الملك السابق .

د) رؤساء وأعضاء مجلس الأمة بمجلسيه .

هـ) رؤساء وأعضاء المجالس التشريعية والتنفيذية والادارية في الولايات ، ورؤساء وأعضاء المجالس المحلية والبلدية .

و) وكلاء الوزارات وأصحاب المناصب العامة والموظفون السوميون في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجيش أو قوة الأمن .

ز) أصحاب الصحف ووكالات الأنباء ورؤساء تحريرها ومديروها ومحرروها .

مادة (٢)

يعد مرتكباً لجريمة افساد الحياة السياسية أو الادارية ، كل شخص من الأشخاص المشار اليهم في المادة السابقة اقترف فعلاً من الأفعال الآتية :

١ ـ افساد الحكم عن طريق الاضرار بمصالح البلاد السياسية او الاقتصادية أو المالية أو الاجتماعية أو التهاون فيها أو عن طريق مخالفة القوانين أو التأثير في أعمال الهيئات النيابية للحصول على مزايا مالية أو غير مباشر أو غير مباشر .

٢ ـ الحصول على قهر القوى الشعبية أو تقييد انطلاقتها أو كبت التعبير عن رأيها عن طريق اشاعة الارهاب أو التخويف أو العنف أو الاغراء .

٣ ـ محاولة تضليل الشعب أو افساد الحقائق عنه بهدف التمكين لفساد وابعاد الشعب عن المشاركة في صنع مستقبله .

٤ ـ استغلال النفوذ وأو بطريق الايهام للحصول على منصب أو وظيفة عامة أو ميزة أو فائدة لمرتكب الفعل أو لغيره من أية جهة .

٥ ـ القيام بأي فعل من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص بطريق مباشر أو غير مباشر في أثمان العقارات أو السلع أو غيرها بقصد الحصول على فائدة ذاتية أو لغير .

٦ ـ التدخل لضرر بالمصلحة العامة في شئون الدولة عن لا اختصاص له في ذلك أو قبول التدخل .

٧ ـ التأثير في القضاء أو في اعضاء أية هيئة خولها القانون اختصاصاً في القضاء .

٨ ـ أية جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر ولو بعد سقوطها بمضي المدة ما لم يكن مرتكبها قد حوكم عليها .

وتسري بشأن جريمة افساد الحياة السياسية أو الادارية أحكام الشروع والاشتراك والاتفاق الجنائي المنصوص عليها في قانون العقوبات .

مادة (٣)

تنشأ محكمة خاصة تسمى « محكمة الشعب » وتتكون من دائرة أو أكثر ، ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس قيادة الثورة .

ويحلف رئيس وأعضاء كل دائرة من دوائر المحكمة عند مباشرة أول جلسة تعقدها اليمين الآتية :

« اقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأمانة والصدق والعدل » .

مادة (٤)

تختص محكمة الشعب بالفصل فيما يحال اليها من جرائم الفساد السياسي أو الاداري وأية جرائم أخرى يرى مجلس قيادة الثورة احالتها اليها .

ويجوز لمجلس قيادة الثورة أن يحيل الى المحكمة المذكورة أية قضية من القضايا المنظورة أمام المحاكم العادية أو غيرها من جهات التقاضي الأخرى .

مادة (٥)

تفصل المحكمة فيما يحال اليها من قضايا دون التقيد بأحكام قانوني العقوبات والاجراءات الجنائيـــة وغيرهما من القوانين ، ولها في سبيل ذلك أن تجرم أي فعل وذلك بمراعاة أحكام المادة ١ من هذا القرار .

مادة (٦)

تقضي المحكمة بالعقوبة التي تراها مناسبة من بين العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيرها ، ولها أن تحدد الطريقة التي يتم بها تنفيذ أحكامها ، كما لها أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة أو آثارها كلها أو بعضها .

كما تقضي المحكمة بمصادرة الأموال التي ترى انها اكتسبت بغير وجه حق ، ولها أن تحكم أيضاً بالتعويض عما لحق الشعب من أضرار .

مادة (٧)

لا يجوز رد هيئة المحكمة أو أحد أعضائها .

مادة (٨)

تعقد جلسات المحكمة في الوقت والمكان الذين يحددهما رئيسها ، وتكون الجلسات علنية ما لم تر المحكمة عقدها سرية لأسباب تقدرها .

وتحدد المحكمة اجراءات المحاكمة ويجوز لها أن تحاكم الغائبين من المتهمين على أن تندب لكل منهم من يتولى الدفاع عنه اذا كان غائباً أو لم يكن له محـــام موكل عنه .

وتصدر الأحكام باسم الشعب وبأغلبية أعضاء المحكمة بعد سماع دفـــاع المتهم .

مادة (٩)

لا تكون الأحكام التي تصدرها محكمة الشعب نافذة إلا بعد تصديق مجلس قيادة الثورة عليها ، وله أن يعدل فيها أو أن يلغيها او ان يعيد المحاكمة .

ولا يجوز الطعن في الأحكام المشار اليها بأي طريق من طرق الطعن .

مادة (١٠)

ينشأ مكتب للادعاء العام يتولى التحقيق فيما يحيله اليه مجلس قيادة الثورة من وقائع ، كما يتولى مباشرة الدعوى امام تلك المحكمة .

ويشكل المكتب من رئيس وعدد كاف من الأعضاء يصدر بتعيينهم قرار من مجلس قيادة الثورة .

ويجوز أن يندب رئيس وأعضاء المكتب من بين رجال القضاء والنيابة ويتم الندب بقرار من مجلس قيادة الثورة بعد أخذ رأي وزير العدل ودون حاجة الى اجراء آخر .

ويحلف رئيس وأعضاء المكتب قبل مباشرتهم لاعمالهم اليمين الآتية :

« اقسم بالله العظيم أن أؤدي اعمالي بالذمة والصدق » .

ويكون حلف رئيس المكتب اليمين أمام مجلس قيادة الثورة، أما الأعضاء فيؤدون اليمين أمام رئيس المكتب .

مادة (١١)

متى أحيلت واقعة الى مكتب الادعاء العام ، كان هو المختص دون غيره بتحقيقها ، ويجوز له أن يتصدى لتحقيق أية وقائع اخرى يجري تحقيقها بمعرفة النيابة أو هيئة التحقيق الادارية اذا كانت مرتبطة بوقائع معروضة عليه .

ويجوز للمكتب ان يكلف أحد أعضاء النيابة أو مأموري الضبط القضائي

[1] ـ نشر في عدد الجريدة الرسمية الخاص الصادر في ٢ نوفمبر ١٩٦٩ م .

القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ، ويكون للمكلف في حدود ما كلف سلطة مكتب الادعاء العام .

مادة (١٢)

لعضو مكتب الادعاء العام أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً على ذمة التحقيق لمدة أو لمدد لا تجاوز في مجموعها خمسة وأربعين يوماً ، فاذا رأى مد الحبس الاحتياطي وجب عليه عرض الأوراق على رئيس مكتب الادعاء العام قبل انقضاء المدة المشار اليها .

ويصدر رئيس المكتب بعد سماع أقوال المتهم أمراً بمد الحبس مدة أو مدداً اخرى الى حين التصرف في التحقيق .

مادة (١٣)

يجوز لمكتب الادعاء العام ان يطلب من أي متهم تقديم اقرار عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر يبين فيه ما يكون لهم من أموال ثابتة ومنقولة وعلى الأخص الأسهم والسندات والحصص والودائع لدى المصارف وعقود التأمين والنقود والحلي والمعادن والأحجار الثمينة وكذلك ما عليهم من التزامات .

ويشمل الاقرار المشار اليه ذمة مقدمه وزوجه وأولاده القصر عن الفترة أو الفترات التي يحددها مكتب الادعاء العام .

ويقوم مكتب الادعاء باجراء ما يقتضي الأمر اجراءه من تحقيق ودراسات وله ان يطلب الايضاحات والمستندات اللازمة ممن يتناوله الفحص أو من غيره كما له ان يستعين بمن يرى الاستعانة به من ذوي الخبرة .

مادة (١٤)

يجوز في أية مرحلة من مراحل التحقيق فرض الحراسة على أموال أي متهم بجريمة من الجرائم التي تختص بنظرها محكمة الشعب وذلك اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

ويصدر بفرض الحراسة وتحديد أوضاعها قرار من مجلس قيادة الثورة .

مادة (١٥)

تتم اجراءات التحقيق بحضور المتهمين ، ويجوز أن يجري التحقيق في غيبتهم أو في غيبة وكلائهم متى كان ذلك لازماً لاظهار الحقيقة ، على أن يسمح لهم بعد ذلك بالاطلاع على ما تم من تحقيق .

مادة (١٦)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القرار ، تسري على التحقيق الذي يجريه مكتب الادعاء العام احكام التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية وتكون لعضو المكتب جميع الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق .

ويعد المكتب عن كل تحقيق يتولاه تقريراً متضمناً ما انتهى اليه التحقيق وموقعاً عليه من رئيس المكتب والعضو المحقق ، ويقدم التقرير الى مجلس قيادة الثورة الذي له أن يأذن برفع الدعوى امام المحكمة .

مادة (١٧)

يجوز لمحكمة الشعب أن تكلف مكتب الادعاء العام باجراء أي تحقيق تكميلي يتعلق بدعوى منظورة أمامها .

مادة (١٨)

لا يجوز مخاصمة رئيس وأعضاء مكتب الادعاء العام ، ويكون الطعن فيما يتخذونه من اجراءات التحقيق وما يصدرونه من أوامر وقرارات امام المحكمة عند نظر الدعوى .

ويكون لرئيس المكتب واعضائه جميع الضمانات المقررة لرجال القضاء كما يكون للرئيس على الأعضاء ما للنائب العام من سلطات وصلاحيات بالنسبة لاعضاء النيابة .

مادة (١٩)

يلحق بمكتب الادعاء العام العدد اللازم من الموظفين .

ويجوز لرئيس المكتب أن يندب للعمل به أي موظف يرى لزوم الاستعانة به ، ويتم الندب بقرار من رئيس المكتب بعد موافقة الجهة التي يتبعها الموظف .

ويعتبر رئيس المكتب بالنسبة الى موظفيه في حكم رئيس المصلحة .

مادة (٢٠)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

مجلس قيادة الثورة

صدر في ١٤ شعبان ١٣٨٩ هـ

الموافق ٢٦ أكتوبر ١٩٦٩ م

وهي محكمة خاصة استثنائية لم تكن لتتقيد بأحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وغيرها ومنحت سلطة تجريم أي فعل ! ولها أن تقضي بالعقوبة التي تراها مناسبة، ولا يجوز ردها أو رد أحد أعضائها، كما يتولى مكتب الإدعاء العام التحقيق مع المتهمين ومباشرة الدعوى أمامها .

وكانت برئاسة الرائد بشير هوادي، عضو مجلس قيادة الثورة، ومثل الإدعاء فيها النقيب عمر عبدالله المحيشي، وكان يحضر معه أحياناً النقيب عبدالرحمن الصيد، وكانت جلساتها تذاع بالتلفزيون.

ومن المعروف أن آفة الأنظمة الانقلابية والثورية هي إنشاء «المحاكم الاستثنائية» سيئة الصيت.

10 ـ نص قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل مكتب الإدعاء العام 1969/11/14م

قرار مجلس قيادة الثورة
بتشكيل مكتب الادعاء العام[1]

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ١٤ شعبان ١٣٨٩ هـ الموافق ٢٦ أكتوبر ١٩٦٩ م بمحاكمة المسئولين عن الفساد السياسي والاداري .

قـــرر

مادة (١)

يشكل مكتب الادعاء العام على النحو الآتي :

١ ــ السيد / حسن الهادي يونس	رئيساً
٢ ــ السيد / ابراهيم القصير	عضواً
٣ ــ السيد / مصطفى محمد اطرينة	عضواً
٤ ــ السيد / خليفة القاضي	عضواً
٥ ــ السيد / عمران الشكشوكي	عضواً
٦ ــ السيد / محمد عبد القادر المؤدب	عضواً
٧ ــ السيد / عبد الله زايد الكاديكي	عضواً
٨ ــ السيد / خالد مفتاح	عضواً
٩ ــ السيد / محمد محمد السيوي	عضواً
١٠ ــ السيد / عبد الحميد ابراهيم علوة	عضواً

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

صدر في ٤ رمضان ١٣٨٩ هـ

الموافق ١٤ نوفمبر ١٩٦٩ م

١ ــ نشر في عدد الجريدة الرسمية الخاص الصادر في ٥ مايو ١٩٧٠ م .

11 ـ نص قرار مجلس قيادة الثورة بتفويض رئيس المجلس (معمر) في التوقيع نيابة عن المجلس:ـ 1969/12/12م شكّل بداية سحب البساط من تحت مجلس قيادة الثورة.

نص قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل الوزارة الثانية::

قرار مجلس قيادة الثورة
بتفويض رئيس المجلس فى التوقيع نيابة عن المجلس

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،
بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ من شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ من ديسمبر ١٩٦٩ م ،

قـــرر

مادة (١)

يفوض الأخ / العقيد معمر القذافى رئيس مجلس قيادة الثورة فى التوقيع نيابة عن المجلس على القوانين والأوامر والقرارات والتدابير المتعلقة باختصاصات المجلس .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية . ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالاعلان الدستورى المشار اليه .

مجلس قيادة الثورة

صدر فى ٣ من شوال ١٣٨٩ هـ
الموافق ١٢ من ديسمبر ١٩٦٩ م

أعضاء المجلس

١ ـ الرئيس / عبد السلام جلود
٢ ـ الرئيس / مختار القروى
٣ ـ الرئيس / بشير هوادى
٤ ـ الرئيس / عبد المنعم الهونى
٥ ـ الرئيس / مصطفى الخروبى
٦ ـ الرئيس / الحويلدى الحميدى
٧ ـ الرئيس / محمد نجم
٨ ـ الرئيس / عوض حمزه
٩ ـ الرئيس / أبوبكر يونس
١٠ ـ م / أول عمر عبد الله المحيشى
١١ ـ م / أول احمد القريف

12 ـ نص قرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة :ـ 1969/12/11م

قرار مجلس قيادة الثورة
بشأن حماية الثورة [١]

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،
بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري رقم ١ الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،
وعلى قانون العقوبات وعلى قانون الاجراءات الجنائية ،

قـــرر

مادة (١)

يعاقب بالاعدام كل من رفع السلاح في وجه النظام الجمهوري لثورة الفاتح من سبتمبر أو اشترك في عصابة مسلحة لهذا الغرض .

مادة (٢)

يعاقب بالسجن كل من قام بعمل عدائي ضد النظام الجمهوري لثورة الفاتح من سبتمبر ويعتبر من الأعمال العدائية .

أ) القيام بدعاية مثيرة ضد الحكم الجمهوري الثوري .
ب) اثارة الكراهية والفرقة بين طبقات الشعب .
ج) ترويج اشاعات أو روايات مختلفة عن الوضع السياسي أو الاقتصادي للبلاد .
د) التظاهر أو الأضراب عن العمل بقصد معارضة النظـــام الجمهوري الثوري أو الاخلال به .

١ ـ نشر في عدد الجريدة الرسمية الخاص الصادر في ٥ مايو ١٩٧٠ م .

مادة (٣)

تحال الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الى محكمة الشعب التي سيصدر بتشكيلها قرار من مجلس قيادة الثورة أو أي محكمة أخرى يشكلها المجلس المذكور ويجوز للنيابة العامة أن تحيل الجرائم الأخرى الى هذه المحاكم .

ولا تتقيد النيابة العامة في تحقيق هذه الجرائم واحالتها الى المحاكمة بالقيود والاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية وتكون الأحكام الصادرة من هذه المحاكم خاضعة لتصديق مجلس قيادة الثورة الذي يكون له أيضاً سلطة الغاء الحكم أو تخفيفه أو اعادة المحاكمة امام دائرة أخرى .

مادة (٤)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

صدر بتاريخ ٢ شوال ١٣٨٩ هـ
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م

13 ـ نص قرار مجلس قيادة الثورة بالإعلان عن أسماء مجلس قيادة الثورة (الاثنى عشر):ـ 1971/1/10م.

وثيقة

قرار مجلس قيادة الثورة

بالاعلان عن اسماء مجلس قيادة الثورة[1]

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

مادة (١)

يتكون مجلس قيادة الثورة من :

١)	العقيد معمر القذافي	رئيساً لمجلس قيادة الثورة
٢)	الرئيس عبد السلام جلود	عضواً لمجلس قيادة الثورة
٣)	الرئيس مختار عبدالله الفروي	عضواً لمجلس قيادة الثورة
٤)	الرئيس بشير الصغير هوادي	عضواً لمجلس قيادة الثورة
٥)	الرئيس عبد المنعم الطاهر الهوني	عضواً لمجلس قيادة الثورة
٦)	الرئيس مصطفى الخروبي	عضواً لمجلس قيادة الثورة
٧)	الرئيس الخويلدي الحميدي	عضواً لمجلس قيادة الثورة
٨)	الرئيس محمد نجم	عضواً لمجلس قيادة الثورة
٩)	الرئيس عوض علي حمزة	عضواً لمجلس قيادة الثورة
١٠)	الرئيس ابو بكر يونس جابر	عضواً لمجلس قيادة الثورة
١١)	م/ أول عمر عبد الله المحيشي	عضواً لمجلس قيادة الثورة
١٢)	م/ محمد ابو بكر المقريف	عضواً لمجلس قيادة الثورة

١ – نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٦ لسنة ١٩٧٠ م .

14 ـ نص قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل الوزارة (الثانية) برئاسة العقيد معمر القذافي وقائدا عاما للقوات المسلحة: 1970/1/16م.

قرار مجلس قيادة الثورة

بتشكيل الوزارة[1]

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري رقم ١ الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٨ من ذي القعدة ١٣٨٩ هـ الموافق ١٦ يناير ١٩٧٠ م القاضي بقبول استقالة رئيس مجلس الوزراء ،

قرر

مادة (١)

تشكيل الوزارة على النحو الآتي :

١ – العقيد معمر القذافي	رئيس مجلس قيادة الثورة والقائد العام للقوات المسلحة : رئيساً للوزراء ووزيراً للدفاع .
٢ – الرائد عبد السلام جلود	عضو مجلس قيادة الثورة : نائباً لرئيس الوزراء ووزيراً للداخلية والحكم المحلي .
٣ – الرائد بشير هوادي	عضو مجلس قيادة الثورة : وزيراً للتربية والارشاد القومي .
٤ – الرئيس عمر المحيشي	عضو مجلس قيادة الثورة : وزيراً للاقتصاد والصناعة .
٥ – الرئيس محمد المقريف	عضو مجلس قيادة الثورة : وزيراً للاسكان والبلديات .
٦ – السيد صالح أبو بصير	وزيراً للوحدة والخارجية .
٧ – الدكتور عمر الهادي رمضان	وزيراً للمواصلات والاشغال .
٨ – السيد محمد الجدي	وزيراً للعدل .
٩ – الدكتور مفتاح الاسطى عمر	وزيراً للصحة .
١٠ – الدكتور جمعه شريحه	وزيراً للزراعة والاصلاح الزراعي .
١١ – السيد عز الدين المبروك	وزيراً للنفط والمعادن .
١٢ – السيد عبد العاطي العبيدي	وزيراً للعمل والشئون الاجتماعية .
١٣ – السيد محمد هليل الربيعي	وزيراً للخزانة .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

صدر في ٨ ذو القعدة ١٣٨٩ هـ

الموافق ١٦ يناير ١٩٧٠ م

١ – نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠ لسنة ١٩٧٠ م .

15 ـ بيان مجلس قيادة الثورة بإقامة التنظيم الشعبي للجمهورية العربية الليبية :ـ 1971/6/11م

بيان من مجلس قيادة الثورة
باقامة التنظيم الشعبي
للجمهورية العربية الليبية

لقد أثبتت التجربة ، ولا زالت تؤكد كل يوم أن تعدد التنظيمات السياسية في الوطن العربي ادى الى خلق اقليمية من نوع جديد . ذلك لان هذه التنظيمات باختلافها في الاسم والشعار والأسلوب صارت تركز على نفسها في محاولة اثبات صحة نظريتها حتى ينسى اصحابها في غمرة الصراع الثانوي الاهداف الاساسية للثورة العربية ويصبح كل حزب بما لديه فرحون ، وهكذا تتكرس الاقليمية ولكنها اخطر من الاقليمية الرجعية ، انها ، اقليمية عقائدية شيعية كل الشيء بالفرق والمذاهب التي ادى ظهورها الى انهيار الدولة العربية الاسلامية .

لقد دخلت الأمة العربية تجربة التنظيمات الشمولية التي غلب عليها الطابع السري في أكثر الاقطار العربية الا أن هذا الاسلوب ادى في النهاية الى نتائج سيئة اذ اصطدمت التنظيمات الشمولية بقوى وطنية تمكنت من تفجير الثورة دون تحالف معها ، او عادتها بها ، وبذلك سقطت تلك التنظيمات الشمولية فريسة الانانية من جهة والتناقض مع القوى الوطنية الأخرى من جهة ثانية ، واصبح تحركها بعد ذلك على حساب المبادئ لاغير واذا كان هذه التجربة من أهمية فانها لاتقل الا في ذلك الدرس المستفاد وهو انها تجربة واسلوب يحذر بالقوى الثورية تجنبها اذا أن المعطيات الخاطئة لايمكن أن تعطي سوى نتائج خاطئة ايضاً مهما لجأنا لتبرير ما حدث نظرياً وبطرق فلسفية .

ان وعي الأمة العربية اليوم لم يعد في حاجة لتصدير الثورة بواسطة العمل السري كما لايمكن لاي تنظيم أن يدعي الوصاية على نضال هذه الأمة ويتنكر شعاراتها واهدافها بل الصحيح هو أن تلتحم قوى الثورة العربية لتشكل حركة واحدة يتم قيامها علنا وبالاقناع بعد نجاح القوى الوطنية في تحقيق الثورة في اقطارها بالكيفية التي تساعدها .

كما أن وعي الأمة العربية الآن يرفض التجربة المستوردة والمبنية على فكر مستورد واستلهام واقع غريب لاينطبق على واقعنا العربي الاسلامي ، والتي تنسف تراث الأمة العربية الذي هو من اخر كنوز الارض بغناها الطويل ، فهي تجربة مبتورة منقطعة عن الأرض العربية مما ابقاها معلقة باستمرار رغم المحاولات المتعددة لانزالها الى ارض الواقع . . وعلى العموم فشلت كل التنظيمات التي جربت على الساحة العربية من أن تطبق نظرياتها ، اذ تباين التطبيق والنظرية حتى اصبحا متناقضين .

وقد كان الاتحاد الاشتراكي العربي أحد التنظيمات التي ولدتها الثورة العربية ولكن بعد سنوات طويلة من النضال في محاولة جادة لاكتشاف طريق المستقبل من خلال الجماهير وليس من خلال الخلايا السرية ، جاءت تجربة الاتحاد الاشتراكي العربي بعد أن سقط اليسار المتطفل واليمين المتزمت وفشلت التنظيمات العربية الشمولية في تحقيق اهداف الأمة ، وكانت ميزة تجربة الاتحاد الاشتراكي العربي تتمثل في الآتي :

١ — جاءت بعد أن فرغت كل التجارب والنظريات من محتواها فوق الساحة العربية .
٢ — كان تنظيماً وطنياً ولكنه ذو معطيات قومية لم تستورد تجربته ولم يصدرها سراً بل تركها مفتوحة لمن يقتنع بها .
٣ — نجح في تطبيق نظريته .
٤ — لم يعتمد على السرية وانما اعتمد على التجربة والقدوة .
٥ — يؤمن تحالفاً مقدساً لقوى الشعب العاملة ، فيضمن عدم استبداد الطبقة الواحدة بالمجتمع .
٦ — يذيب الفوارق سلمياً بين الطبقات فيجنب الأمة الشيوعية الناجمة عن الصراع الطبقي تحت اسم (العنف الثوري) البراق ، والذي هو عبارة عن تحريض متعمد للطبقات بعضها على بعض ليستأثر الرجل الممتاز الذي يعمل على خنق الشعور بالطبقة حتى ان لم توجد .
٧ — يمكن من تطبيق الاشتراكية التي تضمن عدم قيام مجتمع الحكومة الرأسمالية ومجتمع الرأسمالية المستغلة .
٨ — يجنب تجربة (الجبهة) داخل القطر الواحد التي لاتلبث عادة حتى تتمزق لترجع لمكوناتها الأولى .
٩ — تجنب عندة تحطيم الرجل الممتاز التي تتبعها الأحزاب الطليعية وخاصة الشيوعية منها ، وذلك باستيعابه لجماهيريته الواسعة وقدرته بحكم تكوينه على استغلال الشق وادخال الانجاق ، بحيث لايكون وقفاً على المصابين بعقدة العظمة .
١٠ — تبنيه للديمقراطية الحقيقية باعتماده على الانتخاب خلافاً للاحزاب الطليعية المغلقة على نفسها والتي لايتم الانتماء اليها الا بالتعيين .

أن الوحدة العربية لايمكن أن تكون مضمونة بواسطة تنظيمات سياسية مختلفة لكل منها عقيدته واسلوبه وشعاره وتصوره للامور ، كما أنها لاتضمن ولايجب أن تكون بواسطة الاحزاب السرية الشمولية .

ان عدم اقامة حركة سياسية واحدة والتي يعتبر الاتحاد الاشتراكي العربي تمهيداً حياً لها قد يعد جنوحاً على فكرة الوحدة ان لم يكن اصراراً بتجنبها .

وذلك لتذوب من خلاله كل التنظيمات والتقسيمات القديمة – على ذكر البيان – تحقيقاً لمبادئ الثورة في الحرية والاشتراكية والوحدة.

16 ـ نص قرار مجلس قيادة الثورة بإصدار النظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي :ـ 1971/6/11م استنساخاً للتجربة المصرية، في إقامة تنظيم فوقي يساند السلطة القائمة ويحجب نشاط الأحزاب السياسية والتنظيمات المدنية وملحق به أهداف الاتحاد الاشتراكي العربية، وكشفاً برؤساء وأعضاء اللجان التأسيسية بالمحافظات العشرة

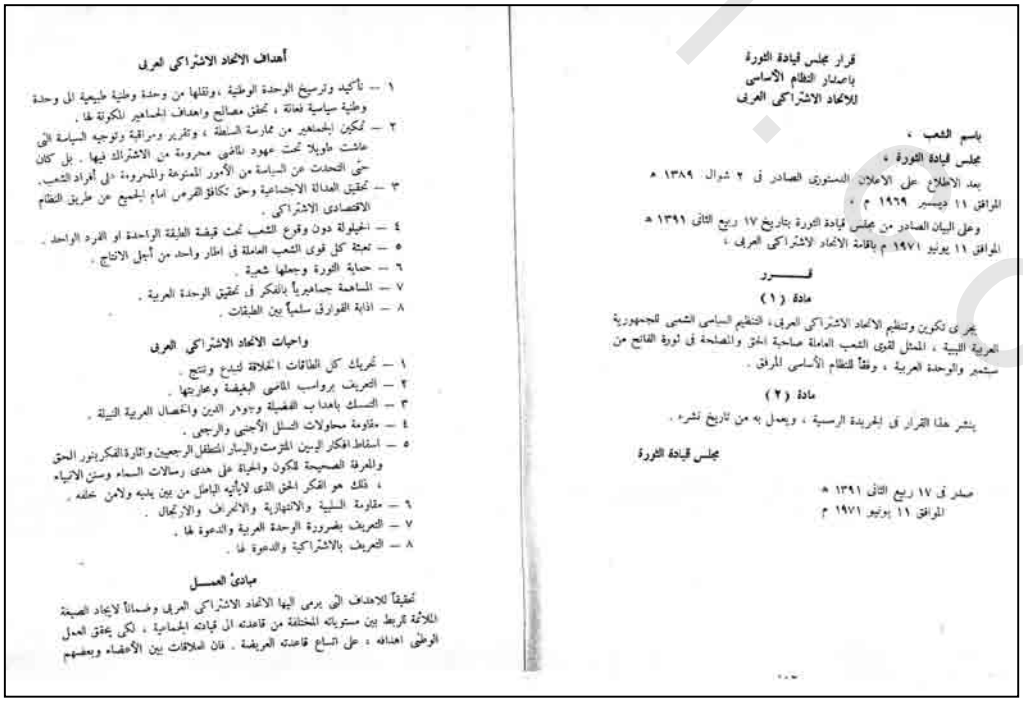

قرار مجلس قيادة الثورة
باصدار النظام الأساسي
للاتحاد الاشتراكي العربي

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،
بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،
وعلى البيان الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٧ ربيع الثاني ١٣٩١ هـ
الموافق ١١ يونيو ١٩٧١ م باقامة الاتحاد الاشتراكي العربي ،

قـــرر

مادة (١)

يجرى تكوين وتنظيم الاتحاد الاشتراكي العربي، التنظيم السياسي الشعبي للجمهورية العربية الليبية ، الممثل لقوى الشعب العاملة صاحبة الحق والمصلحة في ثورة الفاتح من سبتمبر والوحدة العربية ، وفقاً للنظام الأساسي المرفق .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مجلس قيادة الثورة

صدر في ١٧ ربيع الثاني ١٣٩١ هـ
الموافق ١١ يونيو ١٩٧١ م

أهداف الاتحاد الاشتراكي العربي

١ — تأكيد وترسيخ الوحدة الوطنية ،ونقلها من وحدة وطنية طبيعية الى وحدة وطنية سياسية فعالة ، تحقق مصالح واهداف الجماهير المكونة لها .
٢ — تمكين الجماهير من ممارسة السلطة ، وتقرير ومراقبة وتوجيه السياسة التي عانت طويلا تحت عهود تلأمى محرومة من الاشتراك فيها . بل كانت حتى التحدث عن السياسة من الأمور الممنوعة والمحرومة على أفراد الشعب.
٣ — تحقيق العدالة الاجتماعية وحق تكافؤ الفرص امام الجميع عن طريق النظام الاقتصادي الاشتراكي .
٤ — الحيلولة دون وقوع الشعب تحت قبضة الطبقة الواحدة او الفرد الواحد .
٥ — تعبئة كل قوى الشعب العاملة في اطار واحد من أجل الانتاج .
٦ — حماية الثورة وجعلها شعبية .
٧ — المساهمة جماهيرياً بالفكر في تحقيق الوحدة العربية .
٨ — اذابة الفوارق سلمياً بين الطبقات .

واجبات الاتحاد الاشتراكي العربي

١ — تحريك كل الطاقات الخلاقة لتبدع وتنتج .
٢ — التعريف برواسب الماضي البغيضة ومحاربتها .
٣ — التمسك بأهدابه الفضيلة وجوهر الدين والخصال العربية النبيلة .
٤ — مقاومة محاولات التسلل الأجنبي والرجعي .
٥ — اسقاط افكار اليمين المتزمت واليسار المتطفل الرجعيين والثورة الفكرية نور الحق والمعرفة الصحيحة المكون والحجة على هدى رسالات السماء وسنن الانبياء ، ذلك هو الفكر الحق الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه .
٦ — مقاومة السلبية والانتهازية والانحراف والارتجال .
٧ — التعريف بضرورة الوحدة العربية والدعوة لها .
٨ — التعريف بالاشتراكية والدعوة لها .

مبادئ العمـــل

تحقيقاً للاهداف التي يرمي اليها الاتحاد الاشتراكي العربي وضماناً لايجاد الصيغة الملائمة للربط بين مستوياته المختلفة من قاعدته الى قيادته الجماعية ، لكي يحقق العمل الوطني اهدافه ، على التسع قاعدته العريضة . فان العلاقات بين الأعضاء وبعضهم

اللجنة التأسيسية لمحافظة طرابلس :

١ ــ الرائد / مختار القروى — رئيسا
٢ ــ الشيخ محمود صبحى
٣ ــ محمد بالقاسم الزوى
٤ ــ محمود المنكى
٥ ــ ميلود رمضان عريبى — أعضاء
٦ ــ جمعه القرانى
٧ ــ سالم على المشتانى
٨ ــ سليمان محمد حمزه
٩ ــ محمد حسن عريبى

اللجنة التأسيسية لمحافظة بنغازى :

١ ــ الرائد/ مصطفى الخروبى — رئيساً
٢ ــ مصطفى عبد الله بن عامر
٣ ــ محمد عبد الرازق متاع
٤ ــ عبد الرحمن محمد بركات
٥ ــ محمد السنوسى أبوكار — أعضاء
٦ ــ محمد عبد الله الحضيرى
٧ ــ الصادق التيهوم
٨ ــ أحمد الشحاتى
٩ ــ عبد الوهاب الزنتانى

اللجنة التأسيسية لمحافظة سبها :

١ ــ الرائد/بشير هوادى — رئيساً
٢ ــ على المهدى عبد القادر
٣ ــ الهادى محمد فضل
٤ ــ محمد حسين عقيل
٥ ــ سالم الطاهر الحضيرى — أعضاء
٦ ــ على محمد تاجم
٧ ــ على خير الدين

اللجنة التأسيسية لمحافظة الخليج :

١ ــ المقدم / أبوبكر يونس — رئيساً
٢ ــ صالح أحمد القمبرى
٣ ــ الزنانى محمد الزنانى
٤ ــ محمد عبد العزيز طيفه
٥ ــ محمد محمد البرق — أعضاء
٦ ــ سعد ادريس امقنعها
٧ ــ يوسف عمران الزوى
٨ ــ جمعه احييل
٩ ــ عبد الله عبد الهادى رجب

اللجنة التأسيسية لكل من محافظتى مصراته والخمس :

الرائد / عبد السلام جلود — رئيساً

محافظة مصراته :

١ ــ محمد عمر خليل
٢ ــ سالم محمد وال — أعضاء
٣ ــ حموده سالم أبوظهير
٤ ــ مصباح على القذاف
٥ ــ أحمد فرحات المهدى
٦ ــ الفقيه أحمد محمد مسعير
٧ ــ محمد أحمد أبوحجر
٨ ــ محمد محمد عبد الجليل

محافظة الخمس :

١ ــ سعد مصطفى مجبر
٢ ــ عبد السلام بشير التومى
٣ ــ محمد على عراج — أعضاء
٤ ــ عبد العظيم عمران المعالى

٥ ــ عمران محمد الراقوبى — أعضاء
٦ ــ الشيخ عبد السلام محمد بالنور
٧ ــ سالم الفيتورى لطيوش
٨ ــ صالح ضو

اللجنة التأسيسية لمحافظة الجبل الأخضر :

١ ــ النقيب / عمر عبد الله المحيشى — رئيساً
٢ ــ دكتور / محمد المفتى
٣ ــ عبد العامى عبد الله خنفر
٤ ــ محمد امجيحيد
٥ ــ مراجع دريس محارب — أعضاء
٦ ــ عبد الكريم محمد ميته
٧ ــ فتحى عبد الجليل
٨ ــ محمد على التويصرى

اللجنة التأسيسية لمحافظة درنه :

١ ــ النقيب / احمد المقريف — رئيساً
٢ ــ بدر عبد الله ابوعزيزه
٣ ــ محمد حسين القرقنى
٤ ــ فرج على بله
٥ ــ حسن عبد العالى بن قابد — أعضاء
٦ ــ على حسن ليدى
٧ ــ عبد الواحد مراجع
٨ ــ محمد حنيش

اللجنة التأسيسية لمحافظة غريان :

١ ــ الرائد/ عوض على حمزه — رئيساً
٢ ــ محمد عيسى البارونى
٣ ــ الصادق أبوبكر
٤ ــ عمار خليفه عداله — اعضاء

٥ ــ ابراهيم البوخارى فيرم
٦ ــ أحمد مصباح بويصير
٧ ــ احمد على أبوعون — أعضاء
٨ ــ بلاد الطاهر الاصبيعى
٩ ــ عمر خليفه الحامدى

اللجنة التأسيسية لمحافظة الزاوية :

١ ــ الرائد / الحويلدى الحميدى — رئيساً
٢ ــ البروك عون
٣ ــ بالقاسم خلوف
٤ ــ عبد السلام أبوبكر غنيه
٥ ــ رمضان الرعوبى — أعضاء
٦ ــ عبد الله بن كوره
٧ ــ عبد الحميد عمار
٨ ــ فتحى عريبى دهان
٩ ــ على بشير الشيباني

obeikandi.com

17 ـ نص قرار مجلس قيادة الثورة بإعادة تشكيل الوزارة برئاسة الرائد عبدالسلام جلود :ـ 1972/7/16م ويلاحظ على التشكيل خلو ذكر وزارة الدفاع ووزير الدفاع

قرار من مجلس قيادة الثورة
بتشكيل الوزارة

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٢٩ جمادى الأولى ١٣٩٢هـ الموافق ١٠ يوليو ١٩٧٢م بتكليف الرائد/عبد السلام أحمد جلود عضو مجلس قيادة الثورة بتشكيل الوزارة ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

قـــــرر

مادة (١)

تشكل الوزارة على النحو الآتى :

١ – الرائد / عبد السلام أحمد جلود ، عضو مجلس قيادة الثورة ، رئيساً للوزراء
٢ – الرائد / عبد المنعم الطاهر الهونى ، عضو مجلس قيادة الثورة ، وزيراً للداخلية
٣ – الأخ / محمد على الجدى — وزيراً للعدل
٤ – الدكتور / مفتاح الاسطى عمر — وزيراً للصحة
٥ – الأخ / عبد العاطى العبيدى — وزيراً للعمل
٦ – الأخ / عز الدين المبروك — وزيراً للنفط
٧ – الأخ / محمد على تبو — وزيراً للزراعة والاصلاح الزراعى
٨ – المهندس / محمد أحمد المنقوش — وزيراً للاسكان ومكلفاً بالمرافق
٩ – المهندس / طه الشريف بن عامر — وزيراً للمواصلات ومكلفاً بالكهرباء
١٠ – الأخ / منصور رشيد الكيخيا — وزيراً للخارجية
١١ – الأخ / أبوبكر على الشريف — وزيراً للاقتصاد
١٢ – الأخ / جاد الله عزوز الطلحى — وزيراً للصناعة والمعادن
١٣ – الأخ / محمد الزروق رجب — وزيراً للخزانة
١٤ – الدكتور / محمد أحمد الشريف — وزيراً للتعليم والتربية
١٥ – الأخ / أبوزيد عمر دورده — وزيراً للاعلام والثقافة

18 ـ نص قرار مجلس قيادة الثورة بقبول استقالة وزير الخارجية (منصور رشيد الكيخيا):ـ 1972/4/29م.

قرار من مجلس قيادة الثورة
بقبول استقالة وزير الخارجية

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى رقم ١ الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٢٠ جمادى الآخرة ١٣٩٢ هـ الموافق ١٦ يوليه ١٩٧٢م بتشكيل الوزارة ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

قـــــرر

مادة (١)

تقبل استقالة الأخ منصور رشيد الكيخيا وزير الخارجية .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر فى ٢٦ ربيع الأول ١٣٩٣هـ
الموافق ٢٩ أبريل ١٩٧٣م

19 ـ نص قرار مجلس قيادة الثورة بإعادة تشكيل الوزارة:ـ 1974/11/14م برئاسة الرائد عبدالسلام جلود بدون ذكر لوزارة الدفاع ووزير للدفاع أيضاً.

قرار من مجلس قيادة الثورة
باعادة تشكيل الوزارة

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٦ جمادى الآخر ١٣٩٢هـ الموافق ١٦ يوليو ١٩٧٢م بتشكيل الوزارة وعلى القرارات المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

قـــــرر

مادة (١)

يعاد تشكيل الوزارة على النحو الآتى : ـ

١ ـ الرائد/عبد السلام أحمد جلود	عضو مجلس قيادة الثورة رئيساً للوزراء
٢ ـ الرائد/عبد المنعم الهونى	عضو مجلس قيادة الثورة وزيراً للخارجية
٣ ـ الرائد/الحويلدى الحميدى	عضو مجلس قيادة الثورة وزيراً للداخلية
٥ ـ الرائد/عمر عبد الله المحيشى	عضو مجلس قيادة الثورة وزيراً للتخطيط والبحث العلمى
٥ ـ الأخ / محمد على الجدى	وزيراً للعدل
٦ ـ الدكتور / مفتاح الاسطى عمر	وزيراً للصحة
٧ ـ الأخ / عبد العاطى العبيدى	وزيراً للعمل والخدمة المدنية
٨ ـ الأخ / عز الدين الميروك	وزيراً للنفط
٩ ـ الأخ / محمد على تيو	وزيراً للزراعة والاصلاح الزراعى
١٠ ـ المهندس / محمد أحمد المنقوش	وزيراً للاسكان
١١ ـ المهندس / طه الشريف بن عامر	وزيراً للمواصلات
١٢ ـ الأخ / أبوبكر على الشريف	وزيراً للاقتصاد
١٣ ـ المهندس / جاد الله عزوز الطلحى	وزيراً للصناعة والثروة المعدنية
١٤ ـ الأخ / محمد الزروق رجب	وزيراً للخزانة
١٥ ـ الدكتور / محمد أحمد الشريف	وزيراً للتعليم والتربية
١٦ ـ المهندس / عبد المجيد القعود	وزيراً للدولة لشئون التنمية الزراعية
١٧ ـ الأخ / محمد عبد السلام الفيتورى	وزيراً للشئون الاجتماعية والضمان الاجتماعى
١٨ ـ الأخ / محمد أبو القاسم الزوى	وزيراً للدولة
١٩ ـ الدكتور / عمرو أحمد المقصى	وزير الدولة للتغذية والثروة البحرية
٢٠ ـ الأخ / مفتاح محمد كعبيه	وزيراً للبلديـــات
٢١ ـ الأخ / منصور محمد بدر	وزيراً للنقل البحرى
٢٢ ـ المهندس / جمعه سالم الاربش	وزيراً للكهـــرباء

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

صدر فى ٣٠ شوال ١٣٩٤هـ
الموافق ١٤ نوفمبر ١٩٧٤م

20 ـ نص قرار مجلس قيادة الثورة بإعادة تشكيل الأمانة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي :ـ 1974/11/19م.

وثيقة

قرار من مجلس قيادة الثورة
باعادة تشكيل الامانة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م ،

وعلى النظام الاساسى للاتحاد الاشتراكى العربى ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة بتشكيل الامانة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى الصادر فى ٢٩ صفر ١٣٩٢هـ الموافق ١٣ أبريل ١٩٧٢م ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة باعادة تنظيم الامانة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى الصادر فى ٥ ذو القعدة ١٣٩٤هـ الموافق ١٩ نوفمبر ١٩٧٤م ،

قـــــرر

مادة (١)

يعاد تشكيل الامانة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى على النحو التالى : ـ

الأخ / الرائد بشير الصغير هوادى	عضو مجلس قيادة الثورة / أميناً عاماً
الأخ / عمار ضو	أميناً لامانة التنسيق والمتابعة
الأخ / عمر خليفه الحامدى	أميناً لامانة المعلومات والعضوية
الأخ / محمد محمود حجازى	أميناً لامانة التنظيم
الأخ / أبوبكر أبوشحمه	أميناً لامانة الشئون الاقتصادية
الأخ / أحمد الشحاتى	أميناً لامانة الشئون العربية
الأخ / المبروك المسلاتى	أميناً لامانة الخدمات
الأخ / على مرسى الشاعرى	أميناً لامانة التعبئة الجماهيرية

مادة (٢)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مجلس قيادة الثورة

صدر فى ٥ ذو القعدة ١٣٩٤هـ
الموافق ١٩ نوفمبر ١٩٧٤م

المحاولات الانقلابية العسكرية :-

أ- المحاولة الأولى:- بشهر نوفمبر (رمضان) 1969م بقيادة المقدم آدم الحواز وزير الدفاع والمقدم موسى أحمد وزير الداخلية في الوزارة الأولى .

ب- المحاولة الثانية المدنية العسكرية:- محاولة فزان (قضية فزان 1970) عبدالله عابد السنوسي وصالح الغزال وآخرين (منشورة بالباب العاشر).

ج- المحاولة الثالثة:- أغسطس 1975م بقيادة عمر المحيشي و عبدالمنعم الهوني، عضوي مجلس قيادة الثورة، الأول تمكن من الهرب بسيارته عبر الحدود التونسية والثاني كان وقتها خارج ليبيا ثم استقر له المقام بالقاهرة .

كان يشاع عن عمر المحيشي أنه يسارياً، وقد تولى مهمة المدعي العام بمحكمة الشعب الأولى ووصفت مرافعاته بالحدة والقسوة ضد المتهمين، ثم يغادر عمر المحيشي تونس إلى مصر ويمنح اللجوء السياسي من الرئيس أنور السادات بداية عام 1976م عصابات تطلق النار عليه لمحاولة اغتياله ويلقى القبض عليهم في القضية رقم (1976/4م) ويدانون بالسجن، ثم يبدأ المحيشي في مارس 1976م في توجيه رسائل إذاعية مسموعة من إذاعة الشرق الأوسط محرضاً الشعب الليبي والجيش بالثورة على القذافي ثم أسس المحيشي «التجمع الوطني الليبي» بالقاهرة في يوليو 1976م كتنظيم سياسي معارض للقذافي ويصدر صحيفة «صوت الشعب الليبي» ويصدر القذافي حكمه بإعدام (21) ضابطاً من المشاركين في المحاولة يوم 1977/4/2م وعلى أثر زيارة السادات للقدس عام 1980م أعلن المحيشي موقفه الرافض لاتفاقية كامب ديفيد فيصبح غير مرغوب فيه، ويرحل إلى المغرب ليمنح حق اللجوء السياسي، وبدأت تظهر عليه بعض علامات الاضطرابات النفسية، ثم يوافق المغرب على تسليمه مع آخرين إلى النظام الليبي عام 1982م لتحط به الطائرة في أحد مطارات ليبيا بدلاً من السعودية التي كان قاصدها لأداء العمرة، ويلقى مصيره المحتوم دون أن يعلن عن ذلك.

د- المحاولة الرابعة :- 1992م – 1993م انتفاضة اكتوبر العسكرية أو مجموعة 1992م أو مجموعة مفتاح قروم:- كما يرويها أحد المشاركين فيها السيد محمد بشر صالح وهو ضابط طيار نقل جوي، ونشرت بصحيفة ميادين بتاريخ 2011/7/12م والمنشور بالصفحة المقابلة، لم يكن توجههم سياسياً بل وطنياً، وقد أعدم من المجموعة تسعة ضباط وكانت كما يقول على نطاق واسع من التحرك للقوات المسلحة لكن لم يكتب لها النجاح.

تشكيل محاكم عسكرية خاصة

1 ـ قرار تشكيل محكمة عسكرية خاصة صادر يوم 1969/12/11م لمحاكمة المتهمين بالمحاولة الإنقلابية الأولى برئاسة الرائد محمد نجم وعضوية ملازم أول عبدالفتاح يونس وملازم ثاني مفتاح رشيد.

2 ـ قرار تشكيل محكمة عسكرية خاصة لإعادة محاكمة المتهمين بالمحاولة الانقلابية الأولى برئاسة النقيب سليمان شعيب وعضوية الملازم مفتاح رشيد والملازم عبدالله حجازي.

3 ـ قرار تشكيل محكمة عسكرية خاصة لمحاكمة المتهمين في قضية التآمر رقم (1) لعام 1390

هـ برئاسة النقيب يوسف بوحجر وعضوية الملازم عبدالسلام أبوقيله والملازم ثاني صالح بوفروه.

4 ـ قرار بتشكيل محكمة عسكرية خاصة لمحاكمة المتهمين في قضية التآمر رقم (1) لعام 1391هـ برئاسة الرائد علي الفيتوري والملازم المهدي العربي وعبدالرحيم صالح.

قرار بتشكيل محكمة عسكرية خاصة لمحاكمة المسؤولين عن الأعمال التي وقعت في السجن المركزي وأدت إلى وفاة وإصابة بعض المتهمين بالمخالفة للفقرة ج من المادة 31 من الإعلان الدستوري.

تشكيل محاكم خاصة

محكمة الشعب الأولى برئاسة الرائد بشير هوادي ومكتب الإدعاء العام : 1970 – 1977

شكلت هذه المحكمة مع بداية الثورة ومثل أمامها المسؤولين بالعهد الملكي من مدنيين وعسكريين وصحفيين ونقلت وقائعها بالإذاعة والتلفزة والصحف. وقد نشرنا بعضاً من أحكامها بالباب العاشرة من هذا المؤلف، وتحتاج أحكامها ومداولاتها إلى إعادة توثيق لأنها تسجل لحقبة تاريخية مهمة لوطننا، نأمل أن نراها قريباً بمكتبتنا، وتحتاج إلى جهد كبير من قبل المركز الوطني للدراسات التاريخية أو المراكز البحثية بجامعاتنا.

وتحتفظ ذاكرة من شاهدوها بالتلفزة بشهادات مميزة لبعض من مثلوا أمامها ومنهم : حسين مازق [ذكّر رئيس المحكمة بأنه (بشير هوادي) كرئيس للمحكمة هو خصم وحكم في الوقت نفسه، وهذا ليس من قواعد المحاكمة العادلة] وعبدالرازق شقلوف، والمبروك البسيوني [صاحب الكلمة المشهورة (بنغازي رباية الذايح)]، وعبدالقادر طه الطويل [صاحب مقولة (أنتم تحاكمون البراغيث وتتركون الفيلة)] .

المحكمة الثورية الدائمة : 1980م

هي ليست محكمة أصلاً، لا خاصة ولا استثنائية، وإنما كانت نوعاً من العبث لافتقادها لكافة معايير المحاكمة العادلة وقد مثل أمامها عدد من الضحايا. ومن «أحكامها» العبثية حكمها الصادر في قضية البعثيين الثانية عام 1980م و«حكمها» الصادر بإلغاء حكم صادر عن محكمتنا العليا ؟! . وهي منشورة بالباب ..... من هذا المؤلف بذاكرة الوطن عبر الأحكام القضائية فنحيل عليه تحاشياً للتكرار.

محكمة الشعب الثانية : ومكتب الإدعاء الشعبي : ـ1988 2005

نشرنا نبذة عنها وعينات من أحكامها بالباب العاشر من هذا المؤلف المخصص لذاكرة الوطن عبر الأحكام القضائية فنحيل عليها تحاشياً للتكرار.

المحاكم التخصصية : محكمة أمن الثورة : 2005م

بعد ألغاء محكمة الشعب الثانية أحليت بعض القضايا التي كانت منظورة أمامها إلى المحكمة التخصصية/ محكمة أمن الثورة التي تكونت من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ونظرت بعض أحكامها أمام المحكمة العليا عن الطعن فيها وقد نشرنا بعضها بباب القضايا.

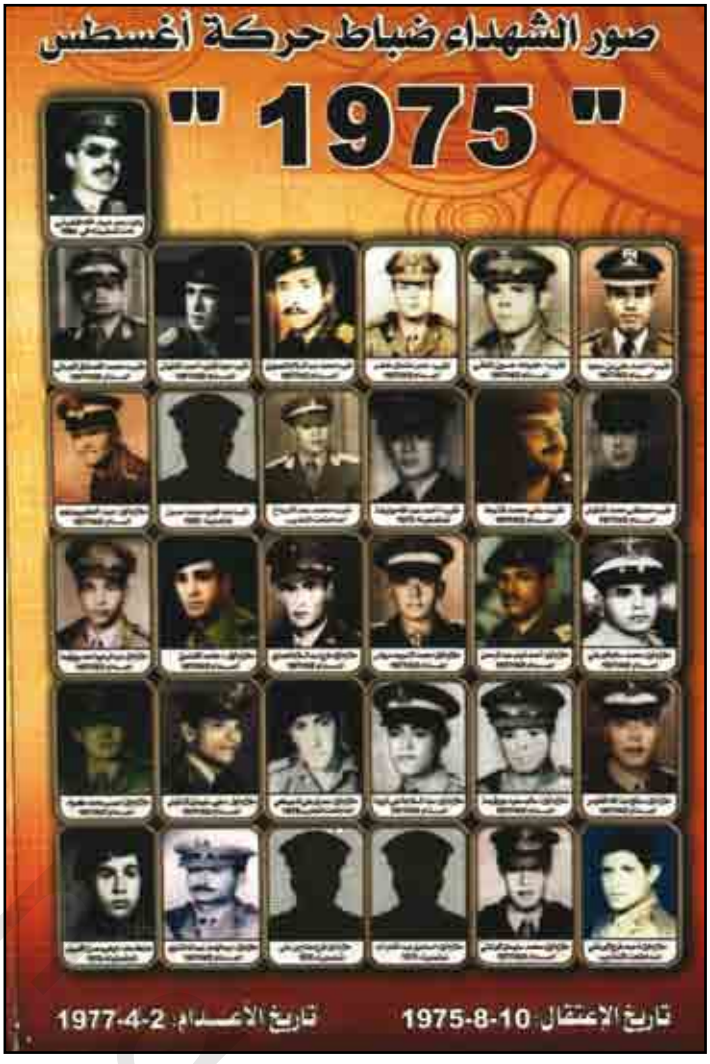
صور الشهداء ضباط حركة أغسطس
" 1975 "
تاريخ الاعتقال 10-8-1975
تاريخ الاعدام 2-4-1977

الصور والأحكام..
الإعدام رميا بالرصاص
السجن ٣ سنوات
السجن ١٣ سنة
السجن ١ سنوات
السجن المؤبد
السجن ٥ سنوات
البراءة..

ميادين
15 12 يوليو 2011
ملف العدد

كانت لحظة الفرح لنا هي عند انعقاد المؤتمر الأول للمعارضة، الذي اعتبره نقله بعد فتور نشاط المعارضة

وهذا ما نراه نقطة ضعف موجودة فينا و لكن بتطور العلم و بدليل عند حدوث الثورة ان نسمع عن الجبهة او المؤتمر الوطني للمعارضة الليبية بالرغم ان قياداتهم موجودة بليبيا . و عندما سمعت ان حركة جبهة التبو حلت . هذا دليل على ان الاشياء التي عملت بالخارج لم تعمل الا من اجل ان يكون هناك شئ بالداخل . والموجودين حضرنا و لابهمنا ان نكون اولا المهم نكون بوطننا . يعني الثورة لم تبنا بتاريخ 17 فبراير . صحيح ان بركانها لاح في يوم 15 فبراير لكنه كان يطفح قليلا قليلا و نمي نمو طبيعي في الم و صراع و قهر و اصرار حتي وصل لدرجة 17 فبراير

***كان هناك سؤال يدور و خصوصا من الخارج يلومنا علي خضوعنا للنظام مدة 42 عام ؟هل كان هناك سكوت و خنوع فعلا؟؟**

لم يكن هناك لا خضوع و لا سكوت . نستطيع ان نتكلم مع الناس العلميين بالمنطق العلمي و الناس الأدبيين بالمنطق الأدبي . أي شخص علمي يجري عملية حسابية ل 1200 شخص قتلوا 150 دقيقة . أيضا الصراعات العلنية بدأت في الأشهر الأولي من النظام .لكنها كانت واضحة عام 1976م و الصراع كان بالجامعة . وسأتكلم على أشياء ملموسة ، مثلا عام 1975 م محاولة الانقلاب لمجموعة الضباط المشاركين في انقلاب سبتمبر وجزء منهم كان لهم دور أساسي . ولولا وجودهم لما نجح انقلاب سبتمبر ، ومع ذلك لصدقهم اكتشفوا أن ما يحدث في ليبيا ساسة حاولوا تصحيحها، ولكن القضية كانت أكبر من ذلك . .عام 1976 م كانت ثورة الطلاب، النخبة، أفضل شيب ليبيا . ولم تنته عند هذه السنة . واستمرت المحاولات سواء كانت من أفراد أو مجموعات صغيرة، لكنها لم تنجح حتى عام1989م والتي كانت غنية بالعطاء لليبيا . اذكر بنفسي أن العدد الذي قبض عليه من بنغازي واجداببا أكثر من 1200معتقل مع أن عدد الذين قبض عليهم تلك السنة كانت الاغلبية الساحقة منهم من طرابلس و مصراته وزليطن والخمس . فإذا كان 1200 فقط من بنغازي واجدابيا فكم يكون العدد من المناطق الأخرى ؟؟و الذين كانوا يشكلون العدد الأكبر من ضحايا بوسليم .

وكذلك فترات الإعدام والتصفية الجسدية

كل هذا سيقف عليه الشعب الليبي وكل العالم . إعدامات بدون محاكمة علي شاشات التلفاز و في الأشهر الحرم وشهر رمضان . وايضا قتل الليبيين في شوارع أوربا مثل الاستاذ (محمد مصطفي رمضان) حتي أن بعض الاكتاب العرب الذين يعرفونه استغربوا قتل مثل هذه الشخصية، كان محاورا و نصوحا وشخصية مؤثرة احترمها الجميع . كان على اتصال مباشر بكل أركان النظام . باستمرار يرسل مراسلات مباشرة للقذافي من أجل أن يحاولوا التصحيح من المسار لخدمة الشعب الليبي . فعطاء الشعب الليبي لو قورن بعدد سكانها سنجد عطاء الليبيين عالي جداء ولكن التعتيم و العزلة كان لها الأثر .

من ماسينا أن ليبيا - أيام الحرب الباردة - كانت تحت مظلة الشيوعية . ليست الشيوعية الفلسفية ولكن اقصد الشيوعية السياسية التي فيها فصل بين التيار الشيوعي الفلسفي و بين التطبيق السياسي للاتحاد السوفياتي الذي كان تحت المظلة وارتكب الكثير من الجرائم . وكانت هناك اولويات بالنسبة للعالم بدلا من مأساة الشعب الليبي . فعطاء الليبيين لم يبدأ مؤخرا و لن ينتهي إلا بإزاحة هذا النظام و إقامة دولة ليبية علي أسس دستورية تعددية سياسية فيها الإنسان هو الجوهر ، حينها سيبدأ التفاضل من نوع اخر ، وهو عطاء بدون حدود .

صحيح إننا نعيش الحدث وإن كثيرا من الأشياء غائبة عنا الآن . لكن عندما تفوز هذه الثورة وتزاح ستري أشياء قد لا تكون قادرين علي تحمل أثرها العاطفي . لأن ما حدث في هذه الأشهر الفائتة سيكون أقوى من عاطفتنا وتكون متفاجئين لأن كم الماسي التي حدثت في عهد القذافي لا يتحملها الشخص العادي وحتى القريبون من الحدث هناك أشياء لم يطلعوا عليها وأشياء يصعب تصديقها رغم توفر الأدلة والبراهين .

***علمت انه عند دخولك ليبيا مررت بجبل نفوسة ؟**

الحقيقة عند مغادرتي أمريكا كانت وجهتي هي الزاوية و لكن نتيجة الأحداث السريعة بالساحة لم استطع دخولها .

دخلت ليبيا ولم اشعر بالحنين شعرت بشيء آخر فيه نوع من المجازفة و لكن كانت هينة لما نقوم به من دور . ووصلت نالوت ورأيت العجب من الشعب الليبي وكيف رسمت الصورة و كيف هي الحقيقة

كانت مرسومة بمظاهر من الفتنة والتطرف والقبلية و هذا عربي و الآخر أمازيغي . لكن عندما رأيت الصورة الحقيقية مهما تكن قوي العزم لكن الموقف يفرض عليك سقوط دموعك إجلالا واحتراما وكبرياء . كانت الناس تؤثر غيرها عن نفسها . أدركت أن الليبيين كانوا يحملون هما كبيرا على أكتافهم بالجبل الغربي . وستكون لي روايتي عن ما رأيته بالجبل الغربي . لمعلوماتك دخلت الجبل ولم يكن لي هناك معرفة بالناس الذين أوصلوني وتحملوا الرصاص علي . كنت في البداية استخدم الاسم الحركي و لم يسألني احد عن شخصيتي فقط أن هناك شخص اوصاهم بي وكل ما اطلبه إتي .. وصلت نالوت واضطررت للحديث مع الشخص الذي أوصلني و عرّفته بنفسي . شاءت الصدفة بالزنتان أن الشخص الذي حملني يحمل اسم شخص اعرفه هناك . فسألته عنه . فقال انه من أول ثلاث أشخاص خرجوا بالزنتان . فاتصلوا به و اخبروه بان هناك من يسال عنك . كان زميلي بالدراسة وعشت معه ستة سنوات . شاءت الصدف أن التقي به وهو على نفس الخط . وتكررت في بنغازي أيضا مع شخص آخر اسمه (محمود غنية) كان هو الآخر على نفس الخط .

لكن أيضا عندما جئنا الوطن بدون أي ترتيب أو في نفس التنظيم توجهنا بأنفسنا و تواجدنا بنفس المكان . كان لكل ذلك قيمة غير عادية في تقديري .

أخيرا . الحويتات البسيطة سهلة و ثورة الشعب الليبي لا تستطيع ربطها بتاريخ محدد . فكل من كتب كلمة في ظلام الليل على أحد الأسوار فهي لبنة في صرح الثورة و الحمد لله ان الثورة لم يقم بها شخص ما ، أو عسكريون، وإلا لطالب العسكريون بأكثر من حقهم . الحمد لله أينما تذهب وفي كل شارع نجد شهيدا في الثورة وتسمع حكايات ترفعك لأخر السماء وز عارید الأمهات و راء الجثامين كلها قصص . كلها أساطير الآن

(٣)

قرار من مجلس قيادة الثورة
بتشكيل محكمة عسكرية خاصة

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى رقم (١) الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م بشأن حماية الثورة ،

قـــــرر

مادة (١)

تشكل محكمة عسكرية خاصة لمحاكمة المتهمين فى قضية التآمر رقم (١) لعام ١٣٩٠هـ على الوجه الآتى :

١ – النقيب / يوسف أبو حجر	رئيساً
٢ – الملازم أول / عبد السلام أبوقيله	عضواً
٣ – الملازم ثان / صالح أبو فروه	عضواً

مادة (٢)

يتولى الادعاء العام أمام المحكمة الملازم أول محمد صالح درهوب .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

صدر فى ٩ جمادى الأولى ١٣٩١هـ
الموافق ٣ يوليو ١٩٧١م

(٤)

قرار من مجلس قيادة الثورة
بتشكيل محكمة عسكرية خاصة

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى رقم (١) الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م بشأن حماية الثورة ،

قـــــرر

مادة (١)

تشكل محكمة عسكرية خاصة لمحاكمة المتهمين فى قضية التآمر رقم (١) لعام ١٣٩١هـ على الوجه الآتى :

١ – الرائد / على الفيتورى	رئيساً
٢ – الملازم أول / المهدى العربى	عضواً
٣ – الملازم أول / عبد الرحيم صالح	عضواً

مادة (٢)

يتولى الادعاء العام أمام المحكمة الملازم أول الرماح الجرد .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

صدر فى ٩ جمادى الأولى ١٣٩١هـ
الموافق ٣ يوليو ١٩٧١م

(٥)

قرار من مجلس قيادة الثورة
بتشكيل محكمة عسكرية خاصة

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بناء على ما تكشفت عنه مؤامرة الخيانة والغدر ومحاولة النيل من ثورة الفاتح من سبتمبر الوحدوية التقدمية والعمل على انتكاس ليبيا وضياع أمل الأمة العربية فى شعبنا العربى المجاهد ، ونزولا على الارادة الشعبية التى عبرت عنها مظاهرات التأييد للضباط الوحدويين الأحرار التى تفجرت يوم عيد الفطر المبارك واليوم التالى له فى جميع انحاء الجمهورية ، والمطالبة بمحاكمة الخونة على الفور وانزال أشد العقوبات بهم :

قـــــرر

مادة (١)

تشكل محكمة عسكرية خاصة على الوجه الآتى :

١ – الرئيس محمد نجم عضو مجلس قيادة الثورة	رئيساً
٢ – ملازم أول / عبد الفتاح يونس	عضواً
٣ – ملازم ثانى / مفتاح رشيد	عضواً

مادة (٢)

يتولى الادعاء أمام هذه المحكمة مكتب الادعاء العام بمحكمة الشعب .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

صدر فى ٢ شوال ١٣٨٩هـ
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م

(٦)

قرار من مجلس قيادة الثورة
باعادة تشكيل المحكمة العسكرية الخاصة

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

نزولا على ارادة الشعب وبعد الاطلاع على الاعلان الدستورى رقم ١ الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩ هـ ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى نفس التاريخ بتشكيل المحكمة العسكرية الخاصة ،

وعلى الاحكام التى اصدرتها المحكمة المذكورة فى قضية التآمر رقم ١ / ١٣٨٩هـ / ١ / ١٩٦٩ م ،

قـــرر

مادة (١)

تشكل محكمة عسكرية خاصة على الوجه الآتى :

١ – الرئيس / سليمان شعيب	رئيساً
٢ – الملازم أول / مفتاح رشيد	عضواً
٣ – الملازم أول / عبد الله الحجازى	عضواً

مادة (٢)

تختص المحكمة المذكورة فى المادة واحد باعادة محاكمة المتهمين فى قضية التآمر رقم ١ / ٨٩ هـ – ١ / ٦٩ م .

مادة (٣)

يتولى الادعاء العام امام هذه المحكمة الرئيس عبد الفتاح يونس .

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

صدر فى ٦ جماد الثانى ١٣٩٠ هـ
الموافق ٨ أغسطس ١٩٧٠ م

محطات خاصة مميزة

ندوة الفكر الثوري / طرابلس: 1970م

عُقدت بقاعة مجلس النواب سابقاً بطرابلس (قبل هدمه) بدءاً من يوم 1970/5/6م لعدة أيام ونقلت على الهواء بالإذاعة والتلفزيون لمناقشة الموضوعات التالية :ـ

1 ـ التنظيم الشعبي 2 ـ الوحدة العربية

3 ـ تحديد قوى الشعب العاملة 4 ـ مسؤولية الحكم في المرحلة الثورية .

وقد توجّس منها خيفة بعض النشطاء السياسيين لاعتقادهم بأن الهدف منها هو اصطياد توجهات النشطاء على الساحة الليبية لمعرفة توجهات كل منهم لتوظيفها لمصلحة النظام الجديد فيما بعد أو التحفظ على بعضهم. وقد ألقيت بها العديد من الأوراق والبحوث والمداخلات..

صدور الفصل الأول من الكتاب الأخضر :

1972م ثم الفصلين الثاني والثالث

ـ خطاب النقاط الخمس بمدينة ازواره:ـ 1973/4/15م وبدء ماسمي بالثورة الثقافية والإدارية وتعطيل القوانين، واعتقال نشطاء ومثقفين.

الانتفاضة الطلابية ببنغازي وطرابلس : 1976م

انتفاضة الطلاب 1976م ببنغازي:

الجناية رقم (1976/31) أمن دولة والجناية رقم (1976/26) أمن دولة نظرتا أمام محكمة جنايات بنغازي عام 1976م

الجناية رقم (1976/31)

التهمة : 1 ـ اشتركوا في تنظيم حزب ماركسي.

2 ـ تنظيم مسيرات ترتب عليها أعمال تخريبية داخل مدينة بنغازي.

جلسة السبت 1976/10/30م جلسة مد الحبس :ـ

المتهمون :

1 ـ بشير سعيد جربوع 2 ـ عمر دبوب 3 ـ محمد بن سعود 4 ـ إدريس آدم محمود

5 ـ شعبان علي مسعود معيو>

التهمة :حيازة متفجرات والتفجير.

المحامون :ـ

أ. عبدالرحمن شعيب:ـ عن خالد الترجمان، وماهر بوشريده، وعطية محمد عبدالله

أ. عمران بورويس وعبدالقادر الكبير:ـ عن عمر دبوب ومحمد بن سعود وإدريس يادم وبشر جربوع.

أ. سعد المسماري:ـ عن صلاح الدين بشير المغيربي

أ. رجب الماجري:ـ عن فتح الله انديشه

أ. عبدالجليل زينوبة :ـ عن نورالدين الماقني

أ. عبدالسلام غنيم :ـ عن عمر الغرياني ومحمد الحصادي وعلي الخرم ومحمد آدم المزيني ومحمد سويسي ومصطفى بدر.

أ. عبدالعاطي احداش:ـ عن حسن صالح .

أ. يحيى المعداني:ـ عن السنوسي حبيب ومنصور بوشناف.

أ. محمد بن غشير وأ. فتحي بوهادي:ـ عن مفتاح بن غشير (البيبا) وعوض العمامي وفتحي البرقاوي وإدريس لياس.

أ. مصطفى الشيباني :ـ عن مصطفى الفار وسالم بن غزي ورضا بن موسى .

الجناية رقم (1976/26)

التهمة:ـ1 الانتماء إلى تنظيم ماركسي ـ2 الانتماء إلى تنظيم معادي ـ3 الاشتراك في مظاهرات

المحامون :ـ عبدالعاطي احداش، حسن غليو، عياد العنيزي، فتحي بوهادي، يحيى المعداني، عبدالعزيز الدرسي، إبراهيم عامر، حسين الجروشي، يونس شمبش، حسني شمبش، مصطفى العالم، عبدالجليل زينوبة محمد بن غشير، عمران بورويس.

المتهمون :ـ

1 ـ أحمد مخلوف	2 ـ عيسى حمزة محفوظ	3 ـ سعد بوقرين
4 ـ محمد سويري	5 ـ محمود الشوبكي	6 ـ علي فرحات عبدالرحيم
7 ـ محي الدين البشاري	8 ـ عيسى المجبري	9 ـالشارف المهدي
10 ـ فوزي غريبيل	11 ـالمبروك تنتوس	12 ـرشيد مصطفى بسيكري

ـ13أحمد توفيق مصطفى منينه ـ14 ثابت أحمد بوهدمه ـ15محمد عيسى بوزكره

مشنوقة في الحرم الجامعي
انتفاضة يناير وقصة السابع من ابريل
ملحمة الطلاب المضيئة في عتمة الطغيان
7

السابع من ابريل
عتمة الطغيان
9

مظاهرات الطلاب 22 /2/1975م:
1 ـ خالد الترجمان
2ـ أحمد مخلوف
3ـ المهدي بوقرين
4ـ رشيد أبسيكري
5ـ ناجي بوحوية

الأحد 1 جمادى الأولى 1434 الهجرية 13 يناير 2013 م

مشعلة في ال

انتفاضة يناير وقص

ملحمة الطلاب المضيئة في

أ. منور صمادة وإشراف : الطاهر المعيزي ـ م. محمد الطيب بن سعود

تعود أحداث 6 فبراير من عام 1972م وهي الشرارة الأولى التي ستؤدي

أبطال أبريل

بلغ 37 عاماً

- يشيخ جريو (56 عاماً)

- عمر مبروب 1942م ..

وقائع

العدد 2543
السنة الثانية عشرة
7

العيدي (فتح الله)
توفيت والدته صغيرا فكفله أخوانه وعائلة السروراني) ليحمل أسمهم لاحقا حتى عرف بين الناس بعائلة السروراني. انضم في إبريل 1976م، وتم القبض عليه في نوفمبر ليمثل مجددا في فبراير سنة 1977م، قضت المحكمة في إبريل بسجنه 5 سنوات قضيت في سجنه 12 عاما.

أفرج عنه في مارس 1988م، وأقام مأتم بنغازي ولازال يشول عائلة السروراني. - 11 فبراير من الثلاثين أعيبني معمر القذافي في سبتمبر 1969م، بعد سماعي لتلك الشعارات البراقة، في بيان الانقلابيين كان سر عان ما تبين لي أنه طائفية كذاب كتل الطائفة بعد سماعي للخطابة المشؤوم في زوار 1973م.

صلاح النمسي (56 عاما)

-صلاح النمسي (56 عاما)

-عتقل صلاح النمرة الأولى وهو بعد طالب بالإعدادية في أعقاب مظاهرة 20 فبراير 1973م، تنديدا بإسقاط الصهيونية لطائرة ركاب ليبية، فرجت مظاهرة من مقبرة سيدي أحميد وعقد وصولها إلى الفندق البلدي

-أفرزتها حسابات من قوات الحماية والركب المتظاهرون الشباب بالقرب إلى الحافلات.

اعتقل صلاح النمسي ورفقته عبدالسلام الحضيري وعوض جعالة وبقاسم بسيوعمر وعبدالله الصغير.

تحول صلاح إلى جبهة القذ - وشارك في معارك الربيلة وسرت وعد في الثالث عشر من فبراير 2011م، بعد استشهد عبدالقادر حميده، مؤسس تجمع ساعة التحرير.

-الدكتور إبراهيم اغنيه (60 عاما)

رئيس تجمع النقابة 76 للعدالة والتنمية، قاد طلاب الهندسة الحركة الطلابية بجامعة طرابلس مطلع السبعينيات كانت من قبله والشقيقة الكبرى وراء قرار طرده من الجامعة من قبل اللجنة الثورية المركزية بالجامعة.

تشتغل بمشروع للفكر الزراعي وأرسل في بعثة دراسية إلى فرنسا لحساب معهد التمر فلت فرنسية تحول إلى الدراسة بالفتراح منه إلى أريزونا بالولايات المتحدة الأمريكية.

أطول بعثته تلك ثم يعد إلى ليبيا ليل وصل مرسله قبل (المتجستير والدكتوراه من جامعة ولاية أريزونا. ثم قام بالتدريس بالجامعة عينها. أسس في العام 995م، موقع ليبيا والفتا. عاد إلى ليبيا في سبتمبر 2011م.

-أحمد بوجيدار (60 عاما)

سار لطلب الزراعة بجامعة طرابلس مثلما أمنيا وهو الذي تم بالقاهرة في يناير وتم بطرده طالبة الثوريون بسان يحظى على تعهد بتسفير طالبا بالجامعة تم بعض أحمد التعهد وترك الجامعة مغير اسمه إلى

"أحمد القدرسي" الباحر من الملاحقة، تزوج أبوجيدار وأقام بطرابلس حتى العام 1980م، عندما عاد إلى بنغازي ورأس شركة مقاولات خاصة.

ثم يشتغل بوجيدار بالدولة وتم بسبق له البشر للخارج أسس في منزله بالفويهات تجمع النقابة 76 للعدالة والتنمية.

المرحوم بشير التاروغي(المنقوش)

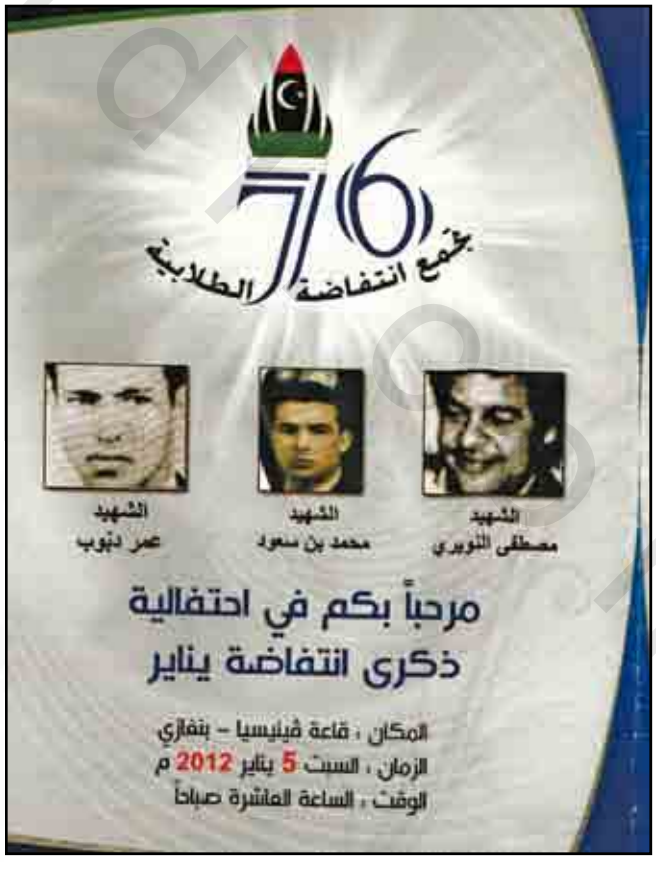

أحمد إسماعيل مخلوف
١٩٨٢م

المرحوم ناجي بوحوية

سجن الكويفية 1976م..
نوري المانسي، عبدالسلام الحشاني، ماهر بوشريده، مصطفى القار، وادريس لباس..

سجن الكويفية 1977م..
ماهر بوشريده وخالد الترجمان.. ألصق ورق الجدران وبنيت المدرسة من خراطيش الثيغ الفارغة وتم ملؤها بالكتب المهربة كما تم تهريب 9 سنتمات لخوض مواجهة الهروب الكبرى!

سجن الكويفية 1977م..
وقوفاً الى اليمين نوري المانسي، توفيق الخيزراني، فتحي البكوش، احمد بللو

في فناء سجن الكويفية 1977م..
على يالتمس، ماهر بوشريده، نوري المانسي، فتحي البكوش، عبدالسلام الحشاني (استغل الحشاني شعره الكثيف فهرب بداخله كأمير!

سجن الكويفية 1976م..
وقوفاً.. نور الدين المانسي، فتحي البكوش، توفيق الخيزراني، ماهر بوشريده، وعبدالسلام الجربدي..
جلوساً.. أحمد بللو، وعبدالسلام الحشاني..

سجن الكويفية..
مصطفى القار، رضا بن موسى، ماهر بوشريده، وبشير جريوع..

سجن الكويفية
من اليمين.. توفيق الخيزراني، وعبدالسلام الحشاني، ونوري المانسي، وبشير جريوع..

سجن الكويفية 1978م..
من اليمين وقوفاً.. المبروسي حبيب الهوني، وعبدالسلام الجربدي، فتحي البكوش، ماهر بوشريده، احمد بللو..
جلوساً.. بشير جريوع

..في سجن القبلالات بسجن زارة 1976م من اليمين: توفيق الخيزراني ومحمد الشويكي ومحمد الطيب بن سعود وخالد الترجمان.

..الشهيدان: عمر ديوب ومحمد الطيب بن سعود في منزل محمد براس اعبيدة 1976م.

في سجن القبلالات بسجن زارة 1976م محمد الطيب بن سعود وخالد الترجمان.

..السيت الموافق للسادس من يوليو 1974م الشاعر محمد الشلطامي ومحمد الطيب بن سعود لعرض الشلطامي لتلخيص وهتي من إشكال والمبروسي بسبب صداقة ربطه بمحمد بن سعود
..تاريخ الصورة: الأربعاء 1972/8/27م.

برقية محامي بنغازي:

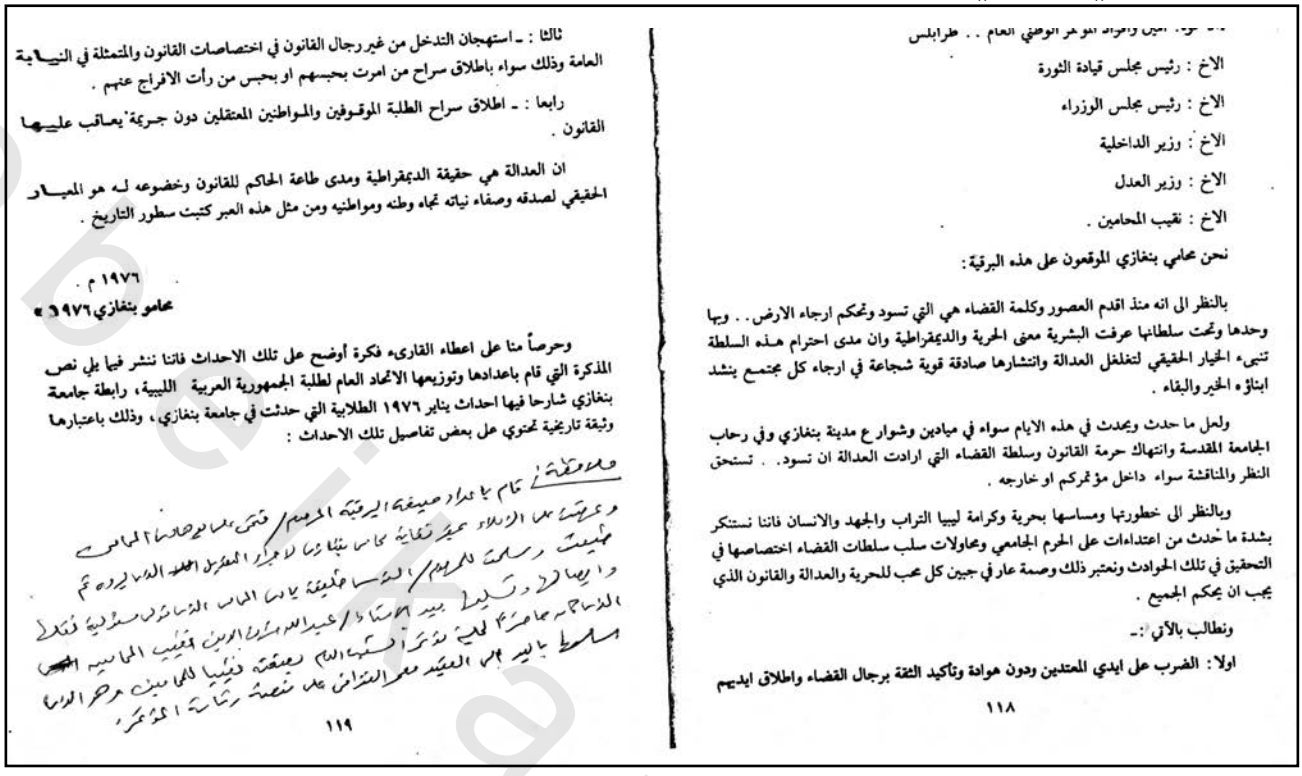

الاخ : رئيس مجلس قيادة الثورة

الاخ : رئيس مجلس الوزراء

الاخ : وزير الداخلية

الاخ : وزير العدل

الاخ : نقيب المحامين .

نحن محامي بنغازي الموقعون على هذه البرقية :

بالنظر الى انه منذ اقدم العصور وكلمة القضاء هي التي تسود وتحكم ارجاء الارض . . وبها وحدها وتحت سلطانها عرفت البشرية معنى الحرية والديمقراطية وان مدى احترام هذه السلطة تنبىء الخيار الحقيقي لتغلغل العدالة وانتشارها صادقة قوية شجاعة في ارجاء كل مجتمع ينشد ابناؤه الخير والبقاء .

ولعل ما حدث ويحدث في هذه الايام سواء في ميادين وشوارع مدينة بنغازي وفي رحاب الجامعة المقدسة وانتهاك حرمة القانون وسلطة القضاء التي ارادت العدالة ان تسود . تستحق النظر والمناقشة سواء داخل مؤتمركم او خارجه .

وبالنظر الى خطورتها ومساسها بحرية وكرامة ليبيا التراب والجهد والانسان فاننا نستنكر بشدة ما حدث من اعتداءات على الحرم الجامعي ومحاولات سلب سلطات القضاء اختصاصها في التحقيق في تلك الحوادث ونعتبر ذلك وصمة عار في جبين كل محب للحرية والعدالة والقانون الذي يجب ان يحكم الجميع .

ونطالب بالآتي :-

اولا : الضرب على ايدي المعتدين ودون هوادة وتأكيد الثقة برجال القضاء واطلاق ايديهم

ثالثا : - استهجان التدخل من غير رجال القانون في اختصاصات القانون والمتمثلة في النيابة العامة وذلك سواء باطلاق سراح من امرت بحبسهم او بحبس من رأت الافراج عنهم .

رابعا : - اطلاق سراح الطلبة الموقوفين والمواطنين المعتقلين دون جريمة يعاقب عليها القانون .

ان العدالة هي حقيقة الديمقراطية ومدى طاعة الحاكم للقانون وخضوعه له هو المعيار الحقيقي لصدقه وصفاء نياته تجاه وطنه ومواطنيه ومن مثل هذه العبر كتبت سطور التاريخ .

١٩٧٦ م .

محامو بنغازي ١٩٧٦ م

وحرصاً منا على اعطاء القارىء فكرة أوضح على تلك الاحداث فاننا ننشر فيما يلي نص المذكرة التي قام باعدادها وتوزيعها الاتحاد العام لطلبة الجمهورية العربية الليبية، رابطة جامعة بنغازي شارحا فيها احداث يناير ١٩٧٦ الطلابية التي حدثت في جامعة بنغازي ، وذلك باعتبارها وثيقة تاريخية تحتوي على بعض تفاصيل تلك الاحداث :

برقية اتحاد الطلبة:

الاتحاد العام لطلبة الجمهورية العربية الليبية
رابطة جامعة بنغازي
مذكرة ايضاحية بشان الاحداث
يناير ١٩٧٦

قال الله تعالى «يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين» صدق الله العظيم .

لما لتوضيح المبهم من الامور من فائدة للجميع ، ولما لتوضيح الحقيقة من ضرورة فقد راى [illegible] عاد طلبة جامعة بنغازي حتمية اصدار هذه المذكرة الايضاحية وذلك ليكون الجميع على بينة من [illegible] ما حدث منذ الايام الأولى للشروع في تكيل الاتحاد الطلابي لجامعة بنغازي الى اخر تطورات [illegible] حداث ، وايمانا منا بدور القطاع الطلابي الفعال في خدمة المجتمع وقدرته الدائمة على العطاء [illegible] لبناء وحرصا على تثبيت المبادىء الديمقراطية الحقة وتحقيقا لاماني وطموحات هذا القطاع [illegible] حريض ، وتاكيدا منا بان هذا كله لا يتسنى الا من خلال تمثيل ديمقراطي حر يتمثل في تنظيم اتحاد [illegible] لطلبة ليكون المعبر الفعلي عن هذا القطاع وليدافع عنه امام الجهات المسؤولة وليسعى دائما لخدمة [illegible] لطاعه ومجتمعه وقضايا امته العربية وكافة قضايا التحرر العالمية .

كانت كل هذه الدوافع باعثا قويا لتحرك اعضاء الرابطة السابقة للاتصال بالجهات المسؤولة [illegible] ن اجل الاعلان عن البدء في تشكيل الاتحاد وكذلك بناء على النظام الاساسي الصادر عن وزير [illegible] لتعليم والتربية سنة ١٩٧٣ ، والذي يحمل الرابطة السابقة مسؤولة الاشراف والتحضير لتكوين [illegible] الاتحاد الجديد في الشهر الاول من بدء الدراسة .

وبالتحديد يوم ١٩٧٥/١٢/٢ م فقد اجتمع مندوبون عن الرابطة السابقة بمبعوث امانة [illegible] التنظيم واتفق على الآتي :-

٢) تشكيل لجنة مركزية مهمتها الاشراف والتحضير للانتخابات وتتكون من :-

(أ) الاخ المسجل العام لجامعة بنغازي رئيساً

(ب) ممثل شعبة الطلاب بالاتحاد الاشتراكي عضواً

(ج) ممثلين عن الرابطة السابقة اعضاء

(د) عضو من هيئة التدريس عضواً

٣) تشكيل لجان فرعية في كل كلية على النحو التالي :-

أ - مسجل الكلية رئيسا

ب - عضو من هيئة التدريس عضواً

ج - ممثلين عن الرابطة اعضاء .

كما أرفق هذا الاعلان برسالة رسمية موقعة من أمين الرابطة وممثل شعبة الطلاب الى ر جامعة بنغازي باعتباره الجهة المسؤولة في الجامعة .

ولكن للاسف الشديد فقد حدث ما لا نتوقعه على الاطلاق فقد فوجئنا عند عودتنا من ا عيد الاضحى المبارك بانه قد تم تشكيل لجنة اخرى للاشراف على الانتخابات تتكون من و الجامعة وممثل عن الاتحاد الاشتراكي بالاضافة الى ثلاثة اعضاء ، ولا يوجد من بين اعضائها عن الرابطة السابقة ، كما ينص النظام الاساسي للاتحاد وكما تم الاتفاق عليه سابقا ١٩٧٥/١٢/٢م مع ممثل الاتحاد الاشتراكي .

ورغم كل هذا ، ونظراً للنية الصادقة في تكوين الاتحاد واعتقاداً من الطلبة بان الهدف و وهو تشكيل الاتحاد فقد تقدم الطلبة بطلبات الترشيح للجان المختصة .

وتمت عملية الانتخابات بطريقة ديمقراطية حسب شهادة اللجنة المركزية نفسها وتم بالا اعلان نتائج الانتخابات بالنسبة للوحدات في نفس اليوم . وفي اليوم التالي لاعلان النتيجة اء اللجنة المركزية عن اجتماع بالاعضاء المنتخبين وقد تم ذلك بالفعل يوم ١٩٧٥/١٢/٢٣ م بالمدرج رقم (٢) كلية الآداب ، وقد كنا نتوقع ان الغرض من ذلك هو مجرد اعتماد النتائج ولكن الذي تبين منذ اللحظة الاولى للاجتماع ان المقصود من ذلك هو اثارة مشكلة بطاقة عف

برقية اتحاد الطلبة (تابع):

ـ فتح باب عضوية الاتحاد الاشتراكي للاخوة الذين لا يملكون بطاقات عضوية وكانت لهم مهم الخاصة التي حالت دون حصولهم عليها .

ـ أو اعتماد اتحاد الطلبة كما هو ، باعتباره مستمدا لشرعيته من القاعدة الطلابية ، واخيراً رئيس اللجنة المركزية عن فض الاجتماع دون الوصول الى حل لهذه المشكلة .

وبما ان الاتحاد الطلابي كتنظيم نقابي لا تتدخل اية جهة اخرى في تكوين هيكله التنظيمي، اجتمع الاعضاء المنتسبون للرابطة يوم الاربعاء الموافق ١٩٧٥/١٢/٢٤م وقد تم تكوين ة الادا ية للرابطة وقد أصدر بيان يوم الخميس وكان ذلك بعد ان تم العثور على ورات مضادة للاتحاد وموقعة باسم الطلبة الاحرار ، وقد تم ابلاغ ادارة الجامعة بهذه الواقعة في ل .

وفي يوم الجمعة الموافق ١٢/٢٦/ ١٩٧٥م، وفي تمام الساعة الثامنة والنصف مسا تطف عضو الاتحاد الاخ رضا بن موسى « امين الصحافة والاعلام » وهو في طريقه من بيت رقم) الى بيت الطلبة رقم (٧) تحت تهديد السلاح (مسدس) ونقل الى مكان مجهول وهدّد في خصه واهله تحت اسم الثورة من قبل اشخاص مجهولين ، ثم حمل رسالة الى اعضاء الاتحاد وهي ارة عن « ضرب ولكم » مبرحين نقل على اثرها الى المستشفى وبعد ان اجريت له الاسعافات اولية تم التحقيق معه في هذه الواقعة .

وفي اليوم التالي حدثت محاولة اختطاف عضو الاتحاد مصطفى نصر ، وكان ذلك في الساعة حادية عشرة والنصف مساء ، وفي نفس الليلة وفي الساعة الثانية عشرة والنصف مساء تم احراق يارة عضو الاتحاد خالد الترجمان امام منزله ، واثناء احراق السيارة شوهدت سيارتان احداهما نمل رقم ٢٣٢٨٧ / بنغازي من نوع تويوتا والاخرى فيات ١٢٧ ويوجد بهما عدد من الاشخاص للثمين ، وفي نفس اليوم تم استدعاء الطالب عمر دبوب من قبل الحاكم العسكري سليمان عمود ، وفي نفس اليوم ايضا هدد الطالب نور الدين المأقي وطلب منه ان يبتعد عن القضية لطلابية وعن اعضاء الاتحاد.

وفي اليوم التالي اتصل بعض الاخوة من اعضاء الاتحاد بالرائد سليمان محمود وقاموا بشرح ما جرى من احداث ، فحدد مسؤولياته من الناحية العسكرية والمحافظة على أمن الثورة واردف قائلا ماذا تريدون مني ؟ فكانت الاجابة رأيك في الاحداث وحماية أمن الطلبة ، فقال انه سيتخذ موقفا شخصيا كما أضاف « كلكم انتم ؟ . . . . مش رجاله . . . دافعوا عن انفسكم » .

كل هذه الامور تجرى والادارة على علم بذلك أولا بأول وفي محاولة من الادارة لاستك الاتحاد شكليا فقد تم الاتفاق على ارسال ثلاثة من اعضاء الاتحاد الى الامانةالعامة بطرابلس و تقرر سفرهم في الصباح الباكر ، وفوجيء الطلبة في هذه الليلة بحل الاتحاد من قبل الاخ مح حجازي امين التنظيم بالاتحاد الاشتراكي رغم عدم صلته بالموضوع .

بعد تطور الاحداث السابقة وبعد القمع والازهاب والتهديد والضرب وابلاغ الجهـ المختصة بكل ما يجري من اجهزة الامن او غيرها ، وبعد حل الاتحاد القائم ممن لا يملك شر حله قانونياً ، فما كان على اعضاء الاتحاد الا الالتقاء بالقاعدة الطلابية وشرح كل الاحداث والتي يكن لدى اغلبهم علم بها نظرا لالتزام اعضاء الاتحاد بالتعقل آملين ان تحل الازمة بسلام ، و الاجتماع بالقاعدة الطلابية يوم الاربعاء الموافق ٧٥/١٢/٣١ م شارحين لهم ما جرى احداث . كما تم في هذا الاجتماع قراءة المناشير ومناقشتها مع القاعدة الطلابية وفتح باب الح وابداء الراي حول هذه المناشير ، وفي نهاية هذا اللقاء أصرت القاعدة الطلابية على تمسكها بالا السابق باعتباره ممثلا لارادتها ، وقد اثبتوا ذلك بتوجههم الى ادارة الجامعة مطالبين بوقف ب الترشيح وحاول الاستاذ ابراهيم بكار امين الجامعة ان يدخل معهم في حوار ، ولكنهم اصروا تمسكهم بالاتحاد وافقال باب الترشيح فابلغهم بالامر الصادر له باعادة الانتخابات ولم يتفقوا مع استدعى الاستاذ ابراهيم بكار بعض اعضاء الاتحاد ودخل معهم في حوار بحضور رئيس الجا ووكيلها ، ولكنهم لم يصلوا الى حل مقنع ، واثناء الاجتماع استدعى محمد حجازي هؤلاء الـ الى أمانة الاتحاد الاشتراكي في بنغازي ، وتبين منذ اللحظة الاولى الاصرار والتمسك من الاخ محمد حجازي امين التنظيم وقد قال بالحرف الواحد انا الثورة ونسحق كل من يقف طريقي وبامكاني دخول الجامعة والقاء القبض على الطلبة وايداعهم السجن ، كل هذا ادى فض الاجتماع دون الوصول الى نتيجة .

وفي اليوم التالي الخميس الموافق ١٩٧٦/١/١ م دخلت مجموعة من الاشخاص الغرباء (كانوا مسلحين) الحرم الجامعي بالقوة بعد ان اعتدوا بالضرب المبرح على الشرطي المسؤول الباب الرئيسي للجامعة وانتزعوا منه السلاح بالقوة ونقل على أثرها للمستشفى فاقدا الوعي . كل ذلك موجود في محاضر التحقيق .

دخل هؤلاء الاشخاص الغرباء الجامعة وانتشروا بداخلها في جماعات يتحرشون بكل صادفهم من الطلبة والطالبات وكانوا يرددون عبارات التهديد والتنديد ، وكانوا يبحثون

سياء عن الثورة واوضياء على الشعب واوضياء على القطاع الطلابي وعندما حاول بعض الطلاب كشتهم انهالوا عليهم بالضرب المبرح بما كانوا يحملون من هراوات وسكاكين واعمدة حديد صلسل ، ثم بدأوا في مطاردة الطلبة داخل الحرم الجامعي واقتحموا مبنى الادارة ـ مكتب مسجل حق الحقوق فهشموه كما توجهت مجموعة منهم الى كلية الاقتصاد وسحبوا بطريق القوة والاكراه ب الطالب نور الدين خليفة المأقي ولاحقوا الطلبة داخل المدرجات ضاربين بحرمة الجامعة ع امة اعضاء هيئة التدريس عرض الحائط ثم بعد ذلك دخلوا الى مقاهي الكليات وعبثوا محتوياتها وانهالوا ضربا على كل من وجدوه داخلها من الطلبة ثم اتجهوا الى مدخل المكتبة العامة أ عدوا يندون ببعض الطالبات والطلبة فتركوا يصولون ويجولون داخل الجامعة فرارا من الايذاء حقوت .

وقد صادف انه كان يوما الجمعة والسبت عطلة رسمية بمناسبة عيد راس السنة الهجرية وفي ة الجمعة احرقت سيارة الاخ صلاح المغيربي امام منزله من قبل مجموعة مجهولة ملثمة وفي يوم حد الموافق ٤ يناير ١٩٧٦م قرر الطلبة اقامة مؤتمر عام والدفاع عن انفسهم وعن حرمة معاتهم واثناء تجمع الطلبة دخل مجموعة من المسلحين الحرم الجامعي وحاولوا اعادة الكرة من عديد فتصدى لهم الطلبة ، الامر الذي ادى بأحدهم الى اشهار سلاحه واطلاق عيارات نارية تدخل الحرم الجامعي وبعد الاخذ والرد بينهم وبين الطلبة بدأ عدد الطلبة يتزايد مما ادى الى فرار سلحين الى ادارة الجامعة وعند المدخل اطلقوا النار على طالبين نقلا الى المستشفى فورا ، وكل شلك موجود في محاضر التحقيق ثم فروا من الادارة وهم يطلقون الرصاص ولحق بهم الطلبة حيث تمكن بعض المسلحين من الهرب وقبض على البعض الاخر .

وهنا اجتمع الطلبة وقرروا مسيرة الى المدينة لغرض نقل ما حدث والاحتجاج عليه مسلمسؤولين والشعب ، وبدأت المسيرة بالفعل دون اية حوادث تذكر ووصلت الى ميدان الشجرة شجيث اعتصم الطلبة هناك ، وحددوا مطالبهم وهي كالآتي :

١ ـ اعتماد اتحاد الطلبة

٢ ـ محاكمة القتلة الذين دخلوا الى الحرم الجامعي بقوة السلاح

٣ ـ استقلالية الجامعة

٤ـ الاضراب عن الدراسة الى حين تحقيق هذه المطالب .

باطلاق النيران ، الامر الذي ادى الى سقوط عدة كبير من الطلبة من بينهم جرحى واستشهاد احد طلبة مدرسة شهداء يناير (موفق الخياط) وقد تفرقت المسيرة بالفعل بعد ثبوت النية الاكيدة في القتل .

وفي يوم الاثنين قام طلبة شهداء يناير بمسيرة كان الغرض منها اعلان مساندتهم لاخوانهم طلبة الجامعة ، فتصدت لهم قوات الشرطة واستعملت ضدهم كل وسائل القمع فسقط عدد كبير من الجرحى نقلوا الى المستشفى .

وفي يوم الاربعاء خرجت مسيرة طلابية على شكل جنازة رمزية منظمة ، وللتاريخ نقول ان كل قطاعات الشعب اشتركت بالفعل في هذه المسيرة وتحركت من ميدان البلدية تحمل اللافتات التي تطالب بتحقيق مطالب الطلبة ، والكف عن التصدي لهم بالرصاص ، واخترقت المسيرة شارع جمال عبد الناصر حتى وصلت الى مجمع المحاكم ، حيث اصرت المسيرة على مطالبة رجال العدل باقرار مبدأ سيادة القانون وواصلت المسيرة سيرها مخترقة شارع جمال عبد الناصر متجهة الى ضريح شيخ الشهداء عمر المختار ثم التفرق هناك ، وقد فاجأت الشرطة الطلبة في منتصف شارع عمرو بن العاص من كل الجهات ، رغم الاتفاق المسبق مع الشرطة امام النيابة العامة بالتفرق امام ضريح شيخ الشهداء عمر المختار ، وكان واضحا من اللحظة الاولى بأن النية مبيّتة لضرب الطلبة وتفريقهم وبالفعل بدأت الشرطة باوامر عليا بالضرب مستعملة الهراوات والقنابل المسيلة للدموع واطلاق النار الامر الذي ادى الى سقوط الشهيد بشير المنقوش وعدد لا يحصى من الطلبة الجرحى لانهم خرجوا في جنازة رمزية تقديرا للشهيد الطالب موفق الخياط وتصاعد الصدام بين الطلبة والشرطة دافع فيه الطلبة عن انفسهم ولهم كل الحق في ذلك ، وشاركت مدينة بنغازي في حماية ابنائها من الابادة والقتل واشتعلت النيران من جراء هذا الصدام في مبنى نقابة العمال ومبنى الاتحاد الاشتراكي .

وفي نفس الليلة تدخل المخلصون من سكان المدينة لوضع حد لكل هذه الاعمال التي حدثت وتحدث واستُدعي بعض اعضاء اتحاد الطلبة للاجتماع بالرائد محمد نجم عضو مجلس قيادة الثورة وتم الاتفاق على توضيح الحقائق السابقة ورفع المطالب الطلابية الى مجلس قيادة الثورة لتوضيح الامر ووضع حد للتخريب والدمار الذي يحل بالجميع .

وفي اليوم التالي تم استدعاء مجموعة اتحاد الطلبة واجتمعوا في منزل الرائد محمد نجم وبالاخ ابو بكر يونس عضوي مجلس قيادة الثورة والاخ وزير التعليم والتربية حيث تم الاتفاق بينهم على

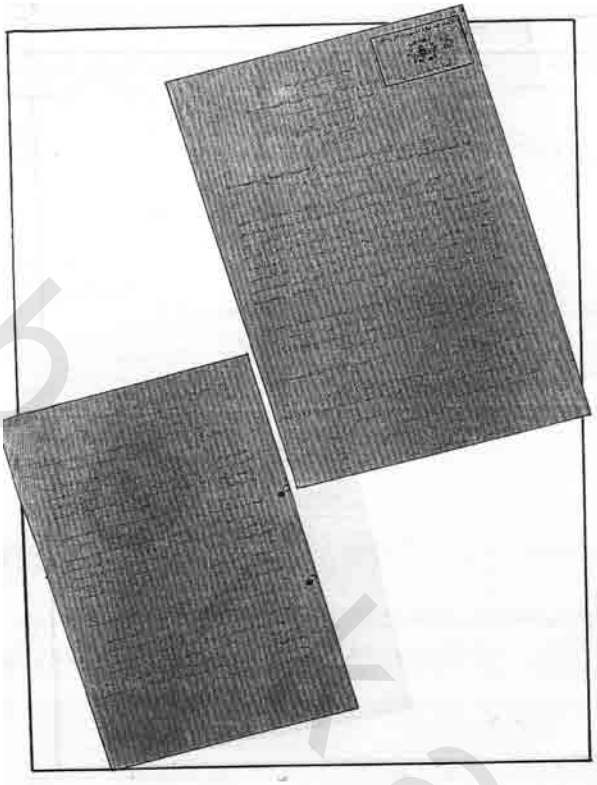

١ ـ اعتماد الاتحاد الطلابي من الناحية الشكلية بعد ان اعتمد موضوعيا من قبل القاعدة الطلابية .

٢ ـ التحقيق مع المسؤولين عن دخول مسلحين وانتهاكهم الحرم الجامعي وعن المتسببين في حادث يومي الاحد والاربعاء خاصة وان النيابة قد باشرت التحقيق في ذلك .

٣ ـ استقلالية الجامعة وهذا سيتم بوضع تصور مشترك بين اتحاد الطلبة وهيئة التدريس والمسؤولين بالجامعة لتحديد معنى الاستقلالية .

هذا وقد تم اعتماد الاتحاد رسميا من قبل الأخ وزير التعليم والتربية اجتمع اعضاء الاتحاد وتقرر الدراسة اعتبارا من يوم الثلاثاء الموافق ١٣ يناير ١٩٧٦ م وتشكيل لجان لمتابعة تحقيق بقية المطالب .

وفي نهاية هذه المذكرة نتمنى ان نكون قد وفقنا في توضيح كل ما هو مبهم وغامض من الاحداث التي جرت اخيرا ، وما ذلك الا دلالة على اعتمادنا أولا وأخيرا على رأي القاعدة الطلابية والتي لا نحيد عن رأيها مهما كلفنا ذلك .

وفقنا الله واياكم لما فيه خير الوطن ....

تحريرا في : ١٢ محرم ١٣٩٦هـ
الموافق : ١٣ يناير ١٩٧٦م
اتحاد طلبة جامعة بنغازي

١٢٦

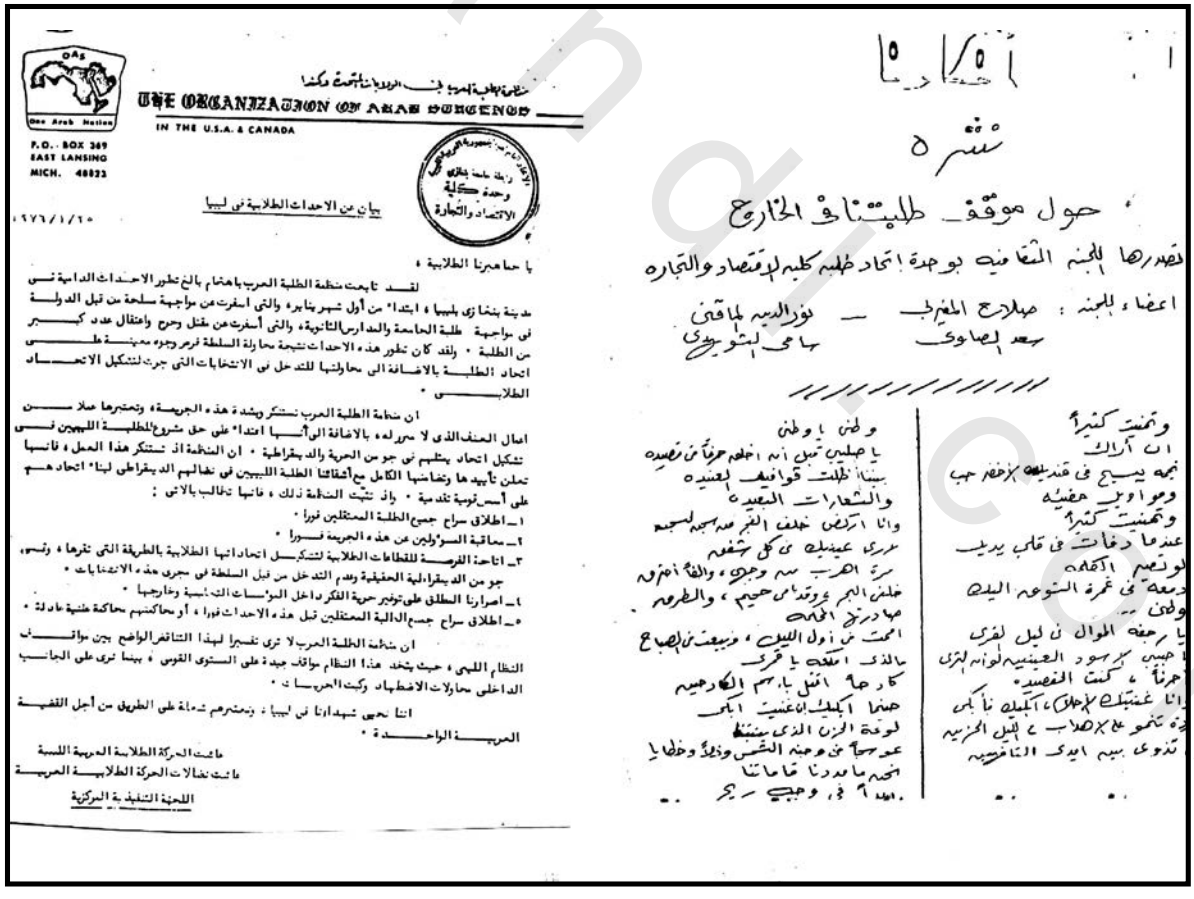

OAS
One Arab Nation

THE ORGANIZATION OF ARAB STUDENTS
IN THE U.S.A. & CANADA

P.O. BOX 369
EAST LANSING
MICH. 48823

١٩٧٦/١/٢٥

بيان عن الاحداث الطلابية في ليبيا

يا جماهيرنا الطلابية ،

لقد تابعت منظمة الطلبة العرب باهتمام بالغ تطور الاحداث الدامية في مدينة بنغازي بليبيا ، ابتداء من أول شهر يناير ، والتي اسفرت عن مواجهة مسلحة من قبل الدولة في مواجهة طلبة الجامعة والمدارس الثانوية ، والتي أسفرت عن مقتل وجرح واعتقال عدد كبير من الطلبة . ولقد كان تطور هذه الاحداث نتيجة محاولة السلطة فرض وجود منظمة طلابية بالاضافة الى محاولتها للتدخل في الانتخابات التي جرت لتشكيل الاتحاد الطلابي .

ان منظمة الطلبة العرب تستنكر وبشدة هذه الجريمة ، وتعتبرها عملا من اعمال العنف الذي لا مبرر له ، بالاضافة الى أنها اعتداء على حق مشروع للطلبة الليبيين في تشكيل اتحاد يمثلهم في جو من الحرية والديمقراطية . ان المنظمة اذ تستنكر هذا العمل ، فانها تعلن تأييدها وتضامنها الكامل مع أشقائنا الطلبة الليبيين في نضالهم الديمقراطي لبناء اتحاد هم على أسس قومية تقدمية . وإذ تثبت المنظمة ذلك ، فانها تطالب بالاتي :

١ ـ اطلاق سراح جميع الطلبة المعتقلين فورا .
٢ ـ معاقبة المسؤولين عن هذه الجريمة فورا .
٣ ـ اتاحة الفرصة للقطاعات الطلابية لتشكيل اتحاداتها الطلابية بالطريقة التي تختارها ، وفي جو من الديمقراطية الحقيقية وعدم التدخل من قبل السلطة في مجرى هذه الانتخابات .
٤ ـ اصدارنا الطلق على توفير حرية الفكر داخل المؤسسات التعليمية وخارجها .
٥ ـ اطلاق سراح جميع الدالية المعتقلين قبل هذه الاحداث فورا ، أو محاكمتهم محاكمة علنية عادلة .

ان منظمة الطلبة العرب لا ترى تفسيرا لهذا التناقض الواضح بين مواقف النظام الليبي ، حيث يتخذ هذا النظام مواقف جيدة على المستوى القومي ، بينما نرى على الجانب الداخلي محاولات الاضطهاد وكبت الحريات .

اننا نحيي شهداءنا في ليبيا ، ونعتبرهم شهداء على الطريق من أجل القضية العربية الواحدة .

هاتف الحركة الطلابية العربية اللبنية
هاتف نضالات الحركة الطلابية العربية
اللجنة التنفيذية المركزية

نشرة

حول موقف طلبتنا في الخارج

تصدرها اللجنة الثقافية بوحدة اتحاد طلبة كلية الاقتصاد والتجارة

اعضاء اللجنة : صلاح المغربي — نور الدين الماقني
سعد الصاوي — حامد البشوشي

وتمنيت كثيراً
ان أراك
تجمع الجيش في قلب بنغازي
وهواويه تضيء
وتمنيت كثيراً
عندما دخلت في قلب بنغازي
لو تصير الآلة
دمية في قبضة اليد
وطني ...
يا رجفة الموال في ليل لقرى
يا حبيس كرسوة العينية لو انه لترى
جرحاً ، كنت القصيدة
انا غضبتك الحلو ، اكبلك يا أبي
لا تخون ... الصلاب ، اكبلك بالليل الحزين
تذوى بسم ايدك الناعمة

وطني يا وطني
يا حلمي قبل أن أنام احلم حراً من قصيدة
بيننا ظلت قوافيه البعيدة
والشعارات البعيدة
وانا ارتاض خلف الفجر مسجوناً لسجن
سرك عينيك ، في كل جفونه
سرة الحب سر وجودي ، والفة أهزوه
خلجن الجرح بوتد من حديد ، والطرحه
صادر الحلم
امحت من أول الليل ، وبيعت في الصباح
بالذي اعتقد يا قومي
كان حلم اقتل يا قومي الكابوسية
حلما أكبلك يا غضبتي أبي
لوحة الحزن الذي يسقط
عبر صمتاً عن وجنة الشمس وذبلاً وخطايا
انجب ما عندنا قاماتنا
... في وجهي سرير

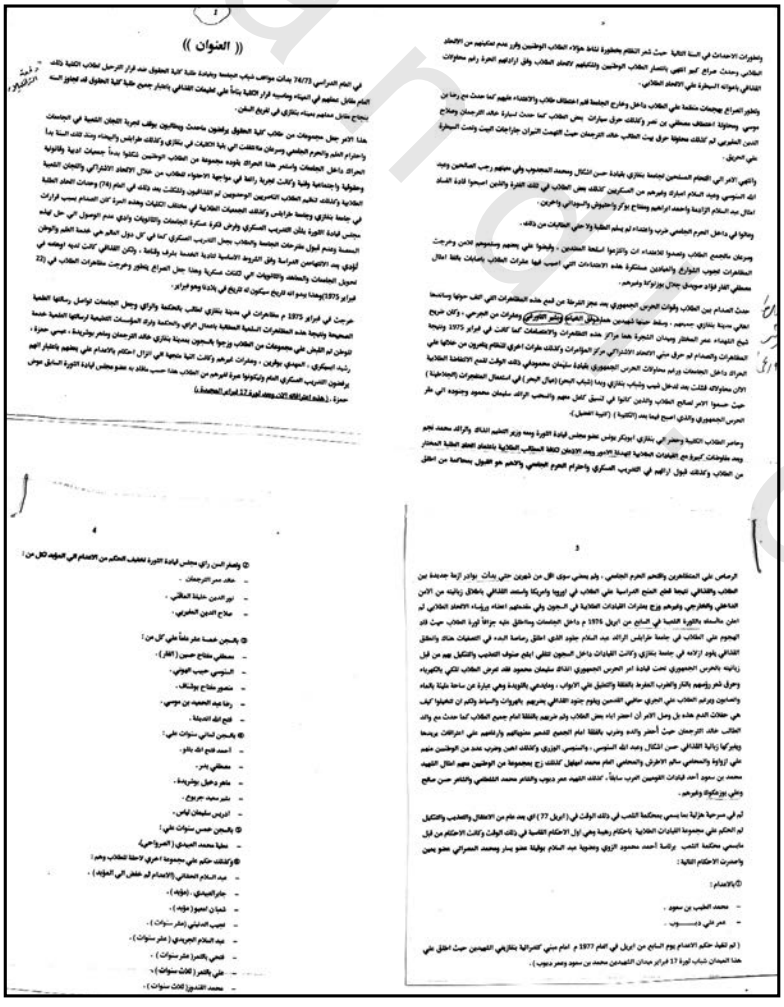

« العنوان »

في العام الدراسي 74/73 بدأت مواهب شباب الجامعة وبخاصة طلبة كلية الحقوق عند قرار الترحيل لطلاب الكلية ذلك العام بقائل تحقيقه في الميناء وتصدر قرار الكلية بدءاً على تعليمات القذافي بانحدار جميع طلبة كلية الحقوق قد يجاوز العدد ٥٠٠ طالب وطالبة.

نجاح هائل حققه مدعوم بميناء بنغازي في تاريخ الكفاح.

هذا الأمر جعل مجموعات من طلاب كلية الحقوق يرفضون ماتحدث وطالبون بوقف تجربة اللجان الشعبية في الجامعات واحترام العلم والحرم الجامعي وسرعان ماتحققت الى بابا الكليات في بنغازي وكذلك طرابلس والبيضاء وسنة ذلك السنة بدأ الحراك داخل الجامعات واستمر هذا الحراك بقوده مجموعة من الطلاب الوطنيين تشكلوا بدءاً جمعيات أدبية وثقافية وحقوقية واجتماعية وفنية وكانت تجربة رائعة في مواجهة الأحوال الصعبة التي واجهت الحركة الطلابية وكذلك تنظيم الطلاب التقريبين الموجودين ثم القائلون وتشكلت بعد ذلك في العام (٧٤) وحدات العمل الطلبة في جامعة بنغازي وجامعة طرابلس وكذلك التجمعات الطلابية في مختلف الكليات وبعد الوصول الى حل لهذه المجلس قيادة الثورة بقائل التدريب العسكري وفرض فكرة معسكرة الجامعات والكليات وادى عدم الوصول الى حل لهذه السمعة وعدم قبول مقترحات الجامعة والطلاب بمحل التدريب العسكري كما في كل دول العالم هي خدمة العلم والوطن لأوفي بعد الاتهامات العنيفة وفق الشروط الأساسية لتأدية الخدمة بشرف وكفاءة ، ولكن القذافي كانت لديه أوضحه في تحويل الجامعات والمعاهد والكليات الى ثكنات عسكرية وبعدا حل الصراع يتطور وخرجت مظاهرات الطلاب في (22 فبراير 1975)بعدما بدو انه تاريخ سيكون له تاريخ في بلادنا وهو فبراير

خرجت في فبراير 1975 م مظاهرات في مدينة بنغازي لطلاب بالجامعة والمراق وحمل المجتمعات لتواصل رسالتها العلمية المصحوبة وتابعة هذه المظاهرات السلمية المطالبة بالحال المراقي والخدمة وفرق المؤسسات التطبيعية لرعايتها العلمية خدمة لوطن ثم القبض على مجموعات من الطلاب ورجوعا بالسجون بمدينة بنغازي خالد القرمنلي وتنم بوشرابة ، عيسى حمزة ، رشيد البيكري ، المهدي بوفرين ، ومشرات غيرهم الى التزال اعتقام بالاعدام على بعضهم بانتظار الهم برفضون التدريب العسكري العام وانتوتوبوا عبرة لغيرهم من الطلاب هذا حسب مقاله به عضو مجلس قيادة الثورة السابق عوض حمزة . (هذه أعلى الأقل وجعد أخرى لـ 17 فبراير الحقيقية).

وتطورت الاحداث في السنة التالية حيث شعر النظام بخطورة نشاط هؤلاء الطلاب الوطنيين وقرر عدم تمكينهم من الالتحاق بالجامعات وحدث صراع كبير انتهى بانتصار الطلاب الوطنيين وتمكنهم بالصمود وفق ارادتهم الحرة رغم محاولات القذافي بأساليبه البشعة على الالتحاق الطلابي.

وتطور الصراع بهجمات منظمة على الطلاب داخل وخارج الجامعة قام اختطاف طلاب والاعتداء عليهم كما حدث مع رمضا من موسى ومحاولة اختطاف مصطفى بن عمر وكذلك حوق سيارات بعض الطلاب كما حدث لسيارة خالد القرمنلي وصلاح الدين المقريف ثم كذلك محاولة حرق بيت الطالب خالد القرمنلي حيث الهجمات الشرار جازعات البيت وانت السيارة على الحريق.

والتهى الأمر الى الهجوم المسلحين لجامعة بنغازي بقيادة حسن اشتيوال ومحمد المحجوب وفي مجلهم رجب اسطامبن وعبد الله السنوسي وعبد السلام اسارة وغيرهم من العسكريين كذلك بعض الطلاب في تلك الفترة والذين أصبحوا قادة الفساد امثال عبد السلام الزادمة واحمد ابراهيم ومفتاح بوكر وعاشور والسوداني واخرين.

وبقيوا في داخل الحرم الجامعي ضرب واعتداء لم يسلم الطلبة ولا حتى الطالبات من ذلك.

وبرغبان بالمجتمع الطلاب واصدوا للاعتداء ات والتزموا لساحة المتدمين ، ويضيوا على بعضهم رعب المسلحين وعبد المظاهرات لجيوب الثوارك والمعادين ممتكرة هذه الاحداث التي اصبت فيها مظرات الطلاب باصابات بالغة اطال مصطفى اقار فؤاد مويدي جمال بوزاوكا وغيرهم.

حيث اتصدام بين الطلاب وقوات الحرس الجمهوري بعد حجز الشرطة من قمع هذه المظاهرات التي تلف سوقها وساعدها اهالي مدينة بنغازي عمرهم ، وسقط حينها شهيدين هما(خالق الطاهر وعلي الكوني) ومشرات من الجرحى ، وكان ضريح شيخ الشهداء عمر المختار ومبدان الشجرة هما مراكز هذه المظاهرات والاعتصامات كما كانت في فبراير 1975 وتابعة المظاهرات والتصادم ثم حرق مبنى الاتحاد الاشتراكي مركز المؤامرات وكذلك مقرات اخرى للنظام يقعون من خلالها على الحراك داخل الجامعات وبرام محاولات الحرس الجمهوري بقيادة سليمان محمودلي ذلك الوقت قمع الانتفاضة الطلابية الإن محاولاته فشلت بعد تدخل شعب وشباب بنغازي وبدا بشباب البحر) (اهالي البحر) في استهال المظاهرات (البحارة) حيث حسموا الامر لصالح الطلاب والذين كانوا في تسهل كامل معهم والسحب الزائد سليمان محمود وتعوده الى مقر الحرس الجمهوري والذي اصبح فيما بعد (الكتيبة) (قيد الحصول).

وساعر الطلاب الثانية وحجز الى بنغازي ابوبكر يونس نجم مجلس قيادة الثورة وبعد وزير التعليم العالي والبحاث محمد نجم ومعه مظومات كبيرة مع الجهات المحلية تهدئة الأمور وبعد الاذعان لكافة المطالب الطلابية بانتهاء العطل الطلبة المحتجز من الطلاب وكذلك قبول ارائهم في التدريب العسكري واحترام الحرم الجامعي والاهم هو القبول بمحاكمة من اخطئ

الرصاص على المتظاهرين والحرم الجامعي ، ولم يحدثي سوى قال من شهرين حتى بدأت بوادر ازمة جديدة بين الطلاب والقذافي تبعدا قمع الحرم الدراسية على الطلاب في أوروبا وامريكا واشتد القذافي بالطلاق زيادته من الأمن الداخلي والخارجي وغيرهم ورج مشرات القيادات الطلابية في السجون والي مقدمتهم اعضاء وزيادة الاتحاد الطلابي ثم اعلن مأساته بالثورة الثقيلة في السابع من ابريل 1976 م داخل الجامعات وساحتق عليه بزوغاً ثورة الطلاب حيث قاد الهجوم على الطلاب في جامعة طرابلس الزاحف عبد السلام جلود الذي اطلق رصاصة البدء في التصفيات هناك واتسق القذافي بقود ازاحه في جامعة بنغازي وكانت القيادات داخل السجون تتلقى أبلغ صنوف التعذيب والتنكيل بهم من قبل زبانيته بالحرس الجمهوري تحت قيادة امر الحرس الجمهوري انذاك سليمان محمود فقد تعرض الطلاب تلكي بالكهرباء وحرق شعر رؤوسهم بالنار والضرب المبرح بالفلقة والتحليق على الابواب ، وتعذيبي بالقوية وهي عبارة عن ساحة مليئة بالماء والصابون ويرغم الطلاب على الجري حافين القدمين ويقوم جنود القذافي بضربهم بالهروات والسياط والكم ان تتخيلوا كيف هي حفلات التدم هذه بل ومثل الأمر أن احضر اباء بعض الطلاب وامر ضربهم بالفلقة امام جميع الطلاب كما حدث مع والد الطالب خالد القرمنلي حيث أحضر والده وضرب بالفلقة امام الجميع لتدمير معنوياتهم وارادتهم على اعترافات يريدها ويغيرها زبانية القذافي حسن اشتيال ، محمد ابله السنوسي ، والسنوسي الزوزي وكذلك لعين وضرب عدد من الوطنيين منهم علي لزواوة والمعتقي سالم الاطرش والمعتقي اكام محمد امهيل كذلك زج بمجموعة من الوطنيين مهم امثال الشهيد محمد بن سعود أحد قيادات القوميين العرب سابقاً ، كذلك الشهيد عمر دبوب والشاعر محمد المقطفي والشاعر حسن صالح وعلي بورقاوة وغيرهم.

ثم في مسرحية هزلية بما يسمى بمحكمة الشعب في ذلك الوقت في (ابريل 77) اي بعد عام من الاعتقال والضرب والتنكيل لم الحكم على مجموعة القيادات الطلابية باحكام رهيبة وهي اول الاحكام القاسية في ذلك الوقت وكانت الاحكام من قبل مايسمى محكمة الشعب برئاسة أحمد محمود الزوي ومعهما عبد السلام بوقيقة عضو بمار ومحمد العمراني عضو يمين واصدرت الاحكام التالية:

①بالاعدام:

- محمد الطيب بن سعود .
- عمر علي دبـــــوب .

(تم تنفيذ حكم الاعدام يوم السابع من ابريل في العام 1977 م امام مبنى كنترالية بنغازي القديمين حيث اطلق علي هذا الميدان شباب ثورة 17 فبراير ميدان الشهيدين محمد بن سعود وعمر دبوب).

② وبصدار السن رأي مجلس قيادة الثورة لتخفيف المحكم من الاعدام الى المؤبد تقل من :

- محمد عمر القرمنلي .
- نور الدين خليفة النطاتي .
- صلاح الدين الحضيري .

③ يسجن خمسة عشر عاماً على كل من:

- مصطفى مفتاح حسين (الفار) .
- السنوسي حبيب الهوني .
- منصور مفتاح بوشناف .
- رضا عبد الحميد بن موسى .
- فتح الله الدمنهاة .

④ يسجن ثماني سنوات على :

- أحمد فتح الله باشو .
- مصطفى بامر .
- ماهر وهبل بوشرابة .
- بشير سعيد جربوع .
- ادريس سليمان لياس .

⑤ يسجن خمس سنوات على:

- مفيدة محمد العبيدي (الصروا حي)
- ⑥كذلك حكم على مجموعة اخرى لاحقا لمطالب وهم:
- عبد السلام المطاقي (الاعدام في مخفض الى المؤبد) .
- جابر العبيدي . (مؤبد) .
- شعبان ادميد (مؤبد) .
- نجيب الدنيلي (عشر سنوات) .
- عبد السلام الجهرمي (عشر سنوات) .
- قدحي بالقمرا عشر سنوات) .
- علي بالقمر (ثلاث سنوات) .
- محمد الفندي (ثلاث سنوات) .

115 برقية محامي بنغازي الاحتجاجية
يناير ١٩٧٦

في اليوم الاول من شهر يناير من عام ١٩٧٦ تسللت مجموعة شغب تابعة لجهاز المخابرات مؤلفة من سبعة افراد، بايعاز من القذافي، الى داخل الحرم الجامعي لجامعة بنغازي (قاريونس) بقصد افتعال بعض اعمال التخريب المراد نسبتها الى مجموعة الطلبة الوطنيين الذين يتصدرون النشاط الطلابي داخل الجامعة ضمن اطار اتحاد الطلبة بهدف ازاحتهم واستبدالهم باخرين من اتباع اجهزة النظام وبلجانه.

وعندما حاول افراد شرطة الحراسة وشرطة المرور ايقافهم عند مدخل الجامعة للتأكد من هوياتهم.. كما هو الاجراء العادي المتبع.. ترجلت مجموعة الشغب تلك من السيارة التي كانوا يستقلونها وقاموا بالاعتداء بالضرب على رجال الشرطة كما استولوا على اسلحتهم.. ودخلوا الحرم الجامعي وعبثوا به.

أبلغ رجال الشرطة المعتدى عليهم ضباطهم بالحادث الذين ابلغوا بدورهم السلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة. وبعد اتخاذ الاجراءات الاولية للتحقيق ومباشرة عضو النيابة العامة المختصة لمهام عمله أصدر امره بقبض واحضار بعض الاسماء التي كشف التحقيق الابتدائي عن اشتراكها في الواقعة المذكورة.. وبالفعل تمكن رجال الشرطة القضائية من القاء القبض على بعضهم وأحضروا للنيابة العامة التي باشرت التحقيق معهم وأمرت بحبسهم احتياطيا لاستكمال التحقيق في اليوم التالي حيث تم ايداعهم بسجن الكويفية القريب من مدينة بنغازي.

وعندما طلب عضو النيابة المختص احضار المتهمين من السجن المذكور لاستكمال التحقيق

اعتداء على الشرطة وما تمثله بالنسبة للمجتمع.. ومن اعتداء على اختصاصات السلطة القضائية.. هز ذلك كل الفئات الوطنية الغيورة على ترابها ومقدساتها وكرامتها ومستقبلها.. ومن بينهم المحامون ورجال القضاء والنيابة وطلبة الجامعة والثانويات والمعاهد والشرطة.

- خرجت جموع الطلبة في مظاهرات وسيطروا على مدينة بنغازي مدة ثلاثة ايام بلياليها.. فاغلقوا ميادينها وشوارعها الرئيسية بالمتاريس التي اقاموها من اطارات السيارات وصناديق الخشب والاحجار. ففي اليوم الاول انطلقت مظاهرة طلابية مرت بميدان الشجرة وشارع جمال عبد الناصر وشارع عمر المختار وميدان البلدية وسوق الظلام ثم رجعت الى شارع عمر المختار حتى وصلت الى سينما «البرنيتش» حيث تصدت لها مجموعة مسلحة من افراد الحرس الجمهوري تحت إمرة الرائد سليمان محمود آمر الحرس واطلقوا عدة عيارات نارية في الهواء وحاول الضابط المذكور التودد لقادة المظاهرة عن طريق التوسل لهم بان يركنوا الى الهدوء ويناقشوا معه مطالبهم وهو مستعد لتلبيتها وكان الطلبة يرددون الهتافات المعادية للنظام ومن بينها:

«يا قذافي يا جلود.. الشعب الليبي في السجون».

وفي اليوم التالي بدأ الطلبة مسيرة صامتة على شكل جنازة رمزية منظمة للشهيد الطالب «موفق الخياط» احد طلبة مدرسة شهداء يناير الثانوية ببنغازي الذي استشهد منذ عدة ايام برصاص النظام. انطلقت من ضريح عمر المختار فشارع عمرو بن العاص فشارع جمال عبد الناصر متجهة الى مجمع المحاكم والنيابات الكائن بشارع احمد رفيق المهدوي حيث تجمعوا امامه وسلموا الى ممثل السلطة القضائية بالمجمع عريضة تتضمن شكواهم وبعض مطالبهم. بعدها رجعوا الى ضريح عمر المختار حيث كانت اعداد كبيرة من الشرطة ومعداتهم بانتظارهم حيث صدرت لهم الأوامر بالتعرض لجموع الطلبة وبدأت مرحلة العنف بين الطرفين التي استمرت طيلة ظهر وعصر ومساء ذلك اليوم وامتدت الى اليوم التالي سقط خلالها الكثير من الجرحى من كلا الطرفين وأحرق مبنى الاتحاد الاشتراكي وجزء من مقر اتحاد العمال الذي شكله النظام ومشروع النصب التذكاري لعبد الناصر. كان الطلبة متسلحين بالعصي والحجارة و«الجولاطينا»[1] بينما تسلح الطرف الاخر بالرشاشات. كما اسفرت المعارك كذلك عن استشهاد الطالب بشير(١)

(٩) مادة متفجرة يستخدمها البحارة في صيد السمك

اصيب احد المواطنين وهو عبد الرحمن رشيد الكيخيا برصاصة في صدره)، اما رجال الشرطة المساكين فقد فقد أحدهم اطرافه نتيجة انفجار حزمة «جولاطينا» بالقرب منه.

شيّع الطلبة فقيدهم الى مثواه الاخير بمقبرة «سيدي عبيد» في موكب جنائزي مؤثر انطلق من حجرة الموتى بمستشفى الجلاء للجراحة والحوادث تحف بهم الشرطة والمخابرات من كل جانب تحت إمرة نقيب الشرطة محمد بوزيد. وقد حضر تشييع الجنازة كل من: د. محمد احمد الشريف وزير التعليم ومحمد الزوي وزير الاعلام ومحمد النقوش وزير الاسكان والمرافق، كما حضروا الليلة الاولى من ليالي المأتم. وكانوا قد أتوا من طرابلس لهذا الغرض.

- تقدم اعضاء النيابة العامة بمذكرة احتجاج الى وزير العدل ضمّنوها احتجاجهم على الممارسات اللاشرعية لبعض اجهزة النظام وشجبهم لمحاولات سلب السلطة القضائية لاختصاصاتها.

- أذعن رجال الشرطة للأمر الواقع المؤلم. حيث أمرهم النظام بالتصدي للطلبة على غير رضى منهم، ألم يكونوا ضحية لاعتداء عصابات المخابرات منذ البداية !!؟

- اجتمع المحامون وتدارسوا الامر بينهم ورأوا بأن من أبسط واجباتهم في مثل هذه الوقائع هو استنكارهم لها وايصالها الى سمع وبصر أولي الامر بالبلاد، وتصادف ان كان ما يسمى بـ«مؤتمر الشعب العام» منعقدا بمدينة طرابلس ونُداع جلساته على الهواء من الاذاعة والتلفزيون وبحضوره نقيب المحامين فكتبوا برقيتهم وسلموها لنقيبهم حيث أوصلها الى المقيد معمر القذافي شخصيا الذي كان يترأس جلسات ذلك المؤتمر العلنية وذلك في بداية احدى جلساته. وما ان قرأ العقيد البرقية حتى بدت على وجهه قسمات الامتعاض وصاح قائلا:

«هذه مثلا برقية من محامي.. هونولولو.. إن برقية كهذه مكانها الطبيعي هنا» وقام بتمزيقها فورا وقذف بها الى سلة المهملات !. ولما كانت الجلسة منقولة على الهواء بالتلفزيون فقد سمعها وشاهدها كل الناس..!

(١) شاب لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة ولد بقرية تاورغاء بالجنوب الليبي ونزح في كنف احدى أسر مدينة بنغازي المحسنة، هي اسرة المنقوش، وكان يدرس بمعهد الصيدلة التابع لمستشفى الجلاء برأس حيدة.

16 ـ توفيق الفرجاني 17 ـعبدالحميد أبوسكران ـ18عثمان حباره
ـ19 ياسين العربي 20 ـ خليفة كريدان ـ21عبدالسلام الرقيعي
ـ22 محمد مخزوم سالم ـ23 يوسف مصطفى يوسف ـ24 يوسف حسن آدم إبراهيم
ـ25 أبو القاسم عبدالسلام محمد ـ26 إبراهيم حامد الشويهدي ـ27 منصور سالم نوح
ـ28 نجمي محمد شعبان التومي

ثم أصدرت محكمة الشعب الأولى في شهر إبريل 1977م وكانت برئاسة المقدم أحمد محمد الزوي وعضوية عبدالسلام بوقيله و محمد المصراتي أحكامها بالإعدام على محمد الطيب وعمر علي دبوب ونفذ الحكم يوم 1977/4/7م أمام مبنى كاتدرائية بنغازي، وبالمؤبد على خالد الترجمان، ونوري الماقني، وصلاح المغيربي، وبالسجن 15 سنة على كل من مصطفى الفار، والسنوسي حبيب، ومنصور بوشناف، ورضا بن موسى، وفتح الله انديشة وبالسجن 8 سنوات على أحمد باللو ومصطفى بدر وماهر بوشريدة وبشير جربوع وإدريس الياس وبالسجن 5 سنوات على عطية محمد العبيدي الصرواحي.

كما أصدرت أحكاماً أخرى منها :ـ

1 ـ عبدالسلام الحشاني (بالإعدام ثم خفض للمؤبد) . 2 ـ جابر العبيدي بالمؤبد
3 ـ شعبان مصيد بالمؤبد 4 ـ نجيب الدنيني بعشر سنوات
5 ـ عبدالسلام الجريدي بعشر سنوات 6 ـ فتحي بالتمر بعشر سنوات
7 ـ علي بالتمر بثلاث سنوات 8 ـ محمد القندوز بثلاث سنوات.

نص برقية محامي بنغازي الاحتجاجية (برقية محامي هونولولو) وخلفياتها : يناير 1976م

نص مذكر اتحاد طلبة جامعة بنغازي بشأن أحداث الطلبة : 1976/1/12م

تشكيل تجمع انتفاضة 1976م الطلابية : 2012م

ادعاءاته وتجاربه الوحدوية الفاشلة :

ـ ميثاق طرابلس: بين جمال عبدالناصر ومعمر القذافي وجعفر النميري :ـ 25ـ1969/12/27م
ـ وإعلان القاهرة : مصر والسودان وليبيا: 1970/11/9م
ـ إعلان عن قيام اتحاد الجمهوريات العربية : صدر بمدينة بنغازي يوم 1971/4/17م موقّع من أنور السادات ومعمر القذافي وحافظ الأسد.
ـ بيان دمشق الموقع يوم 1971/9/1م : من أنور السادات ومعمر القذافي وحافظ الأسد،
ـ وبيان نتيجة الاستفتاء الشعبي على قيام دولة الاتحاد والدستور الاتحادي نسبة الموافقين على التصويت (98.60%)
ـ بيان طبرق– بنغازي:عن إعلان إقامة الوحدة الكاملة بين مصر وليبيا: صادر يوم 1972/8/2م.

ميثاق طرابلس

اذيع في كل من طرابلس والقاهرة والخرطوم بلاغ مشترك عن المحادثات التى جرت بين الرئيس جمال عبد الناصر، واللواء اركان حرب جعفر النميرى، والعقيد معمر

وقد صدر هذا البلاغ بنهاء الجلسة الثالثة

ة من محادثات ء الثلاثة . وفيما يلى بلاغ :

بسم الله الرحيم

فى الفترة ما بين ١٦ و ١٨ شوال من عام ـ الموافق ١٢٥ الى ٢٧ ديسمبر اجتمع بمدينة طرابلس بالجمهورية العربية كل من الرئيس جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية العربية المتحدة، إركان حرب جعفر محمد نميرى رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس مدلوزراء لجمهورية السودان الديمقراطية، والرئيس العقيد معمر القذافى مجلس قيادة الثورة للجمهورية العربية الليبية والقائد العام للقوات المسل

وقد كان اجتماع القادة الثلاثة ضرورية لرضها قيام الثورتين فى كل من السودان وليبيا ليلتقيا بالثورة المصرية، وذلك انطلاقا من ان قيادات هذه الثورات الشعبية قد حققت تحالفا ثوريا يرتبط جذريا وروحيا بحركة النضال الشعبى العربى وتطلعاته الى هزيمة الاستعمار الحديث وصولا الى تحقيق التغيير الاجتماعى، والتقدم والاة لمصلحة الجماهير العربية ، الامر الذى يوفر الشروط الموضوعية لتحقيق العربية لامتنا المناضلة .

كان لقاء القادة الثلاثة على درب الثورة العربية طبيعيا ومنطقيا، بل وحتميا نتيجة سقوط الانظمة الرجعية فى الاقطار الثلاثة .

انه تحالف تهيأت له كل الظروف الموضوعية والتاريخية التى صنعتها شعوبنا بالتضحيات الجسام، وبالنضال المشترك الذى شنته شعوبنا حتى هزت الاستعمار والرجعية وفتحت الباب واسعا لتحقيق امال امتنا وتطلعاتها الغالية فى التقدم والنهضة الاجتماعية .

ان لقاء الرؤساء الثلاثة يقيم جبهة عربية ثورية تنطلق بقدرات ليبيا ومصر والسودان فى تحاشر حضارى أخذ باسباب التقدم مهيء لاستيعاب روح العصر وتحدياته نحو حياة مادية وروحية تليق بالانسان العربى .

ان القادة الثلاثة، وهم يجتمعون فى ليبيا الثورة التى تمكنت بفضل ثورتها وتصميم طلائعها الثورية من تصفية القواعد العسكرية الاجنبية، ليؤكدون مان لقاءهم يوسع فى جبهاتنا القتالية فى وجه العدو الذى يدنس ارضنا، وبه يتسع ميدان النضال ضده من القاهرة الى طرابلس الى الخرطوم، حيث تحشد وتكثف كافة الطاقات والامكانيات، وهى كثيرة، وصولا الى النصر وردع العدوان، وتحرير الأرض العربية .

ويرى الرؤساء ان مسئولية مواجهة التحديات الصهيونية والاعتداءات الاسرائيلية هى مسالة مشتركة يجب ان تساهم فيها كافة الدول العربية لحوض المعركة المصيرية التى تواجه الامة العربية .

ان لقاء القادة الثلاثة فى طرابلس، وسيرهم جنبا الى جنب، فكرا واحدا وقلبا واحدا، لهو دعم مادى مطلق للثورة الفلسطينية الباسلة وحقها المشروع، وتاييد تام للكفاح البطولى الذى يخوضه الشعب العربى فى الاراضى المحتلة . ولذا فمن الواجب والضرورى مواصلة الجهود من اجل حشد كافة الطاقات من اجل استعادة حقوقه المشروعة وتحرير ارضه .

ان العدوان الاسرائيلى ماض فى صلفه وعدوانه التوسعى تدعمه قوة الاستعمار العالمى بكافة الوسائل مما يستوجب مزيدا من البذل والتضحية والاعداد بل مزيدا من الانفتاح والتلاحم بين الثورات الثلاث وقواعدها الجماهيرية فى قوى الشعب العامل على ضوء مبادئها المعلنة واهدافها التقدمية المعروفة حتى تصبح بذلك سلاحا ماضيا فى يد جماهير كافة امتنا العربية ضد العدو الصهيونى .

ان لقاء الثورات الثلاث الممثلة فى قادتها ليجسد الفضية المقدسة لامتنا ضد الاستعمار والصهيونية وفيه الرد الحاسم من امتنا على الهزيمة ورفضها، وتاكيد حازم على اصالة شعبنا وقدراته النضالية الخلاقة .. انه امل جديد تلتف حوله جماهيرنا العربية وتعطيه دعمها وتاييدها .

لقد وضع القادة العرب الثلاثة امامهم كل هذا مؤكدين اهمية العمل الموحد بينهم تحقيقا لاهدافهم المشتركة هذه بما يعود بالرفاهية والمنفعة المتبادلة على

شعوب البلدان الثلاثة وعلى الامة العربية جمعاء .

وعلى ضوء كل هذا ووصولا له يخطى مدروسة ثابتة قرروا ما ياتى :

اولا : عقد اجتماعات دورية للرؤساء الثلاثة كل اربعة اشهر لمتابعة تحقيق الاهداف الموحدة لشعبهم والمبادىء المعلنة لثوراتهم والامانى والتطلعات لامتهم المجيدة فى الحرية والاشتراكية والوحدة .

ثانيا : انشاء لجان مشتركة فى كافة المجالات لوضع الاسس الكفيلة لتحقيق التعاون والتكامل بين الاقطار الثلاثة مما يعود بالمنفعة المتبادلة لشعوبهم .

اعلان عن قيام اتحاد الجمهوريات العربية

من موقع الصمود العربى وفى ظلال صراع حاسم ومصيرى تخوضه الامة العربية اليوم دفاعا عن ارضها وشرفها ووجودها وامنها ومصيرها ضد قوى السيطرة الاستعمارية والصهيونية العنصرية وانطلاقا من الحقيقة الكبرى التى عبر عنها التاريخ الطويل وهى ان وحدة الوطن العربى بما تتيحه من امكانيات وبما توفره من طاقات سياسية وعسكرية واقتصادية هى الرد الحاسم على تحديات الاستعمار والصهيونية وهى السبيل لاسترداد الكرامة وتحرير الارض .. والاجهاز على كل صور الاستعمار والاستغلال والتخلف فى وطننا العربى .

وتصميما على بناء الوطن العربى المتحرر القادر على مواجهة تحديات العصر ومقتضيات التقدم واداء دوره الحضارى والانسانى داخل مجتمعه وفى المجتمع الدولى وتقديرا وعرفانا لتضحيات اجيال بعد اجيال من امتنا العربية .. خاضت بشرف وكرامة معارك تحقيق الذات القومية وتثبيت الاستقلال والحرية السياسية والاجتماعية دون ان يتزعزع ايمانها فى املها الكبير .

والتقاء بين الثورات الثلاث فى كل من الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والتى يمثل التقاؤها مطلبا جماهيريا وضرورة نضالية تعطى لحركة النضال الشعبى العربى طاقات وابعاد جديدة تؤكد الحتمية التاريخية لانتصار الثورة العربية وتاكيدا وامتدادا للقرارات دول ميثاق طرابلس ودعما للتكامل والترابط بين دولها وتاميما لمسيرة النضال العربى التى رفع لواءها القائد الخالد جمال عبد الناصر فانه من ذلك كله ووفاء لذلك كله فقد اتفق الرئيس انور السادات رئيس الجمهورية العربية المتحدة والرئيس العقيد معمر القذافى رئيس مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء بالجمهورية العربية الليبية والرئيس حافظ الاسد رئيس الجمهورية العربية السورية .. على اقامة اتحاد للجمهوريات العربية بين دولهم الثلاث على ان ينضم السودان الشقيق اليهم فى اقرب فرصة تمكنه منها ظروفه الخاصة .

ان توقيع الرؤساء الثلاثة على هذا الاعلان يصدر عن الايمان الراسخ بضرورة قيام الدولة التي تجمع القوى والطاقات العربية وبان هذه الدولة ستكون بفضل قدرة جماهير شعبنا وبفضل امكانيات الدول الثلاث القاعدة الصلبة لحركة النضال العربي والعمل على كل المؤامرات الاستعمارية والصهيونية التي تدبر ضد امتنا العربية لضرب حضارتها الانسانية والتاريخية ووضعها في اطار التخلف والتبعية .

ولقد انطلق الرؤساء الثلاثة في اتفاقهم على اقامة اتحاد الجمهوريات العربية من منطلقات اساسية تشكل حجر الاساس في بناء دولة الاتحاد وهي :

اولا : ان تكون هذه الدولة النواة التي تستقطب نضال الجماهير العربية الوحدوي وبالتالي ان تكون نواة لوحدة عربية اشمل .

ثانيا : ان تكون سبيل الجماهير العربية لتحقيق هدفها في اقامة المجتمع العربي الاشتراكي الموحد .

ثالثا : ان تكون هذه الدولة هي الاداة الرئيسية للامة العربية في معركة التحرير

وعلى اساس من هذه المنطلقات قرر الرؤساء الثلاثة بالاجماع ما يلي

١ ـ ان تحرير الارض العربية المحتلة هو الهدف الذي ينبغي ان تسخر له سبيله كل الامكانيات والطاقات .

٢ ـ انه لا صلح ولا تفاوض مع اسرائيل ولا تنازل عن اي شبر من الاراضي العربية المحتلة .

٣ ـ انه لا تفريط في القضية الفلسطينية ولا مساومة عليها .

ويؤكد الرؤساء الثلاثة ان جمهورية السودان الديمقراطية وشعبها العربي المناضل الذي اسهم بقيادة الاخ الرئيس جعفر محمد نميري واخوانه اعضاء مجلس قيادة الثورة مساهمة جادة وفعالة في دفع عجلة العمل في اطار ميثاق طرابلس سيبقى فاعلا في النضال الوحدوي وذات صلة وثيقة باتحاد الجمهوريات العربية حتى يتسنى لها الانضمام اليه .

واذ يضع الرؤساء الثلاثة نصب اعينهم ان تكون دولة اتحاد الجمهوريات العربية مليئة لتطلعات جماهير شعبنا محققة لامالها وقادرة على تنفيذ امانيها ورغباتها القومية فانهم يؤكدون ان دعم الاتحاد واهدافه وقيمه ومبادئه يتطلب من القوى القيادية في الجمهوريات الثلاث :

تكوين جبهة سياسية فيما بينها ترتبط بميثاق للعمل القومي في اتحاد الجمهوريات العربية من اجل تحقيق التفاعل والترابط بين شعوب الاتحاد وترسيخ اسس الديمقراطية وقيمها وتوحيد منطلقات واساليب العمل السياسي في الجمهوريات الثلاث وخلق المناخ الملائم لقيام الحركة العربية الواحدة .

ان المسئولية التاريخية في هذه الايام العصيبة والمصيرية تفرض علينا

كابناء مخلصين لوطننا الكبير وامناء على قضية القومية العربية ومستقبل الامة العربية ان نعمل معا ومع غيرنا بروح التجرد والايثار من اجل اقامة كافة الحواجز والفوارق الاقليمية التي تعوق التفاعل الذاتي للمنطقة العربية تحقيقا للوحدة الشاملة .

ان الانطلاق الى الممارسة في تنفيذ هذا الاتحاد ما هو الا حركة موقفة للوصول الى هدف مرحلي على طريق الوحدة العربية الشاملة ومن اجل ذلك سيظل مفتوح الابواب لكل دولة عربية متحررة تؤمن بالوحدة العربية وتعمل من اجل اقامة المجتمع العربي الاشتراكي الموحد، وبعون من الله وتجسيدا لكل هذه المعاني فقد تم الاتفاق بين الرؤساء على اعتبار الاحكام الاساسية المرفقة بهذا الاعلان اساسا لاقامة اتحاد الجمهوريات العربية . وعلى تشكيل لجنة ثلاثية تتولى وضع مشروع دستور اتحاد الجمهوريات العربية في اطار من هذه الاحكام الاساسية على ان يتم اقراره في كل جمهورية وفق الصيغ الدستورية المعمول بها لديها .

كما تقرر عرض الاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية على الاستفتاء الشعبي في كل جمهورية وفي تاريخ واحد .

ان واجبنا ونحن في سعينا على طريق املنا ان نظل مفتوحي الاعين متيقظي الحس والوجدان تحت رعاية الله وتوفيقه «ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز» .

التوقيع
انور السادات
رئيس الجمهورية العربية المتحدة

معمر القذافي
رئيس مجلس قيادة الثورة
ومجلس الوزراء في الجمهورية العربية الليبية

حافظ الاسد
رئيس الجمهورية العربية السورية

صدر في بنغازي في ٢١ من صفر ١٣٩١ هـ الموافق السابع عشر من ابريل ـ نيسان ١٩٧١ م

إعلان الوحدة

○ اعلن في جربة يوم ١٩ ذو الحجة ١٣٩٣هـ ـ الموافق ١٢ يناير عام ١٩٧٤ عن قيام الجمهورية العربية الاسلامية التي تتكون من كل من الجمهورية العربية الليبية والجمهورية التونسية.. ووقعه كل من الاخ رئيس مجلس قيادة الثورة والرئيس الحبيب بورقيبة.. وفيما يلي النص الكامل للاعلان التاريخي .

بسم الله الرحمن الرحيم

○ في ساعة فاصلة وفي فترة مليئة بالتحديات وفي يوم خالد وتحت شعور مثقل بالمسئولية التاريخية، استجاب المجاهد الاكبر لنداء الوحدة العربية الذي احس فيه نفس النداء عندما دعا داعي الجهاد لتحرير الارض العربية الاسلامية وقد استجاب له مرة اخرى عندما دعا لتوحيد تلك الارض فوقع الزعيم الحبيب بورقيبة مع العقيد القذافي اعلان الوحدة بين القطرين العربيين التونسي والليبي على اساس المبادىء الدستورية المعمول بها في البلدين على ان تكون البلدان جمهورية واحدة تسمى (الجمهورية العربية الاسلامية) ذات دستور واحد وعلم واحد ورئيس واحد وجيش واحد، وفي نطاق نظم تشريعية وتنفيذية وقضائية واحدة وان يكون يوم الاستفتاء على قيام الوحدة ان شاء الله يوم ٢٥ من ذي الحجة ١٣٩٣هـ ـ الموافق يوم ١٨ يناير ١٩٧٤م .

التوقيع
العقيد معمر القذافي

التوقيع
الرئيس الحبيب بورقيبة

حرر بتاريخ ١٩ ذو الحجة ١٣٩٣هـ ـ الموافق ١٢ يناير ١٩٧٤م .

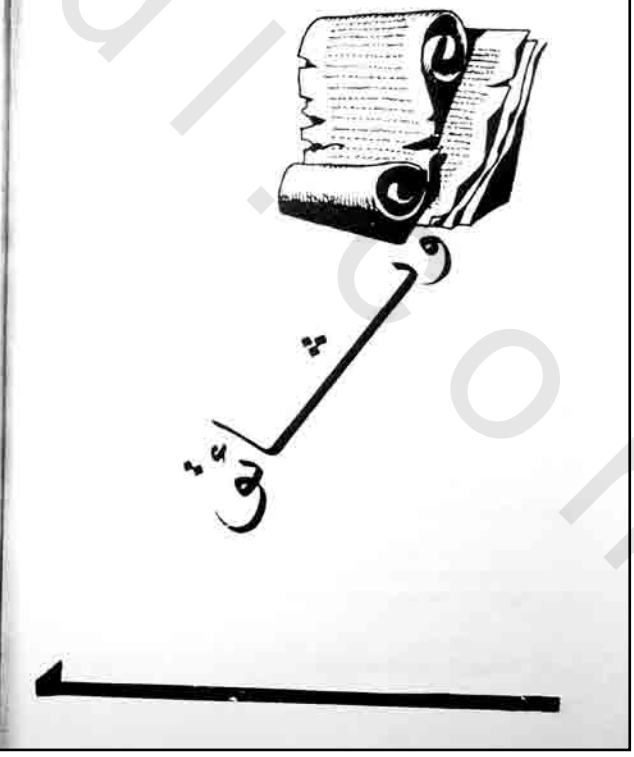

١٣ – الى ان يتحقق قيام الحركة العربية الواحدة داخل الاتحاد تكون القيادة السياسية فى كل جمهورية هى المسؤولة عن تنظيم ممارسة النشاط السياسى داخل الجمهورية ويحظر على اى تنظيم سياسى قائم فى احدى جمهوريات الاتحاد ممارسة اى نشاط سياسى فى جمهوريات الاتحاد الاخرى الا عن طريق ممثليه فى قيادة الجبهة السياسية التى تضم قيادات التنظيم السياسى فى جمهوريات الاتحاد .

١٤ – يعتبر اعلان قيام اتحاد الجمهوريات العربية الصادر فى بنغازى فى ٢١ من صفر ١٣٩١ هـ الموافق السابع عشر من ابريل – نيسان ١٩٧١م جزءا لا يتجزأ من الاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية .

١٥ – لايجوز تعديل الاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية الا بعد الموافقة الاجماعية لمجلس رئاسة الاتحاد وعرضه للاستفتاء الشعبى وتوافر الاغلبية له فى كل جمهورية .

١٦ – يجرى التصديق على الاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية قبل طرحها للاستفتاء الشعبى من قبل اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى ومجلس الوزراء ومجلس الامة فى الجمهورية العربية المتحدة ومن قبل مجلس قيادة الثورة فى الجمهورية العربية الليبية ومن قبل القيادة القطرية لحزب البعث العربى الاشتراكى ومجلس الوزراء ومجلس الشعب فى الجمهورية العربية السورية .

التوقيع

انور السادات
رئيس الجمهورية العربية المتحدة

معمر القذافى
رئيس مجلس قيادة الثورة
ومجلس الوزراء فى الجمهورية العربية الليبية

حافظ الاسد
رئيس الجمهورية العربية السورية

– ٣ –
بيان دمشق
واقرار دستور دولة الاتحاد

فى دمشق قلعة العروبة وحصن الوحدة التى ارتبطت باسمها على مدى نضالنا الشاعر الدعوة الى الوحدة العربية وحققت مع القاهرة اول وحدة فى تاريخ العرب الحديث

ودفعا واستمرارا للخطى الوحدوية التاريخية التى بدأت فى بنغازى فى صفر ١٣٩١ الموافق ١٧ ابريل ١٩٧١ بتوقيع الرؤساء الثلاثة انور السادات رئيس الجمهورية العربية المتحدة ومعمر القذافى رئيس مجلس قيادة الثورة ورئيس مجلس الوزراء فى الجمهورية العربية الليبية وحافظ الاسد رئيس الجمهورية العربية السورية على اعلان قيام دولة اتحاد الجمهوريات العربية والاحكام الاساسية لهذا الاتحاد وتتويجا للجهود المستمرة التى لم تتوقف منذ ذلك الحين والتى اشترك فيها ممثلون من الجمهوريات الثلاث لانجاز مشروع دستور دولة اتحاد الجمهوريات العربية .

واستجابة لارادة الشعب العربى فى دفع الخطى ومضاعفة الجهد فى استكمال كل الخطوات التحضيرية والتمهيدية لقيام هذا الاتحاد كحقيقة عربية اصيلة تواجه دورها العربى وتستجيب لمسؤوليتها التاريخية فى مسيرة النضال العربى فى حركة الثورة العربية

واستشعارا من الرؤساء الثلاثة بضخامة المسؤولية التاريخية التى يتحملها الجيل العربى الحاضر فى مواجهة موجة التعدى الشرسة التى تعرضت لها الامة العربية كان اجتماعهم فى دمشق خلال الفترة من ٢٦ الى ٢٨ جمادى الاخرة سنة ١٣٩١ الموافق ١٨ – ٢٠ اغسطس اب سنة ١٩٧١ بالانتهاء من مناقشة مشروع دستور اتحاد الجمهوريات العربية واقراره تمهيدا لدفع الخطوات المتفق عليها فى بنغازى لقيام الاتحاد ومؤسساته وبدء الممارسة الفعلية لمسئولياته العربية والتاريخية .

وقد جرى اجتماع الرؤساء الثلاثة وسط التأييد الواسع والامل الكبير الذى عبر عنه الشعب العربى السورى العظيم الذى ظل رغم كل الظروف امينا على الوحدة العربية داعيا لها وعاملا من اجلها ومناضلا فى سبيلها

وقد اكد الرؤساء الثلاثة خلال المداولات التى جرت بينهم وفى الاجتماعات التى عقدوها مع الوفود المرافقة لهم والتى تركزت حول المعركة وتقييم الوضع بكل ظروفه واحتمالاته ان المواجهة مع العدو الصهيونى الجاثم فوق ارضنا العربية قد اقتربت من

الحسم وان العدو استشعارا منه بذلك قد زاد من ضراوته وشراسته وتصميمه على تكريس احتلاله مستخدما فى ذلك ابشع وسائل القهر والغصب ضد المواطنين العرب فى الاراضى المحتلة الى جانب تصعيد قوى الاستعمار العالمى بكل اشكاله بقيادة الولايات المتحدة الامريكية المعادى للامة العربية والمستغل العربى من مؤامراتها فى محاولات محمومة لاضعاف جبهتنا المواجهة للعدو وتفتيت وحدتها النضالية وسلب قدراتها على حسم المعركة عسكريا مع العدو لصالح الحق العربى المشروع وان ما يجرى الان من تصفية المقاومة الفلسطينية وإجهاض حركتها هو جزء من المخطط الصهيونى الاستعمارى الواسع الذى يستهدف حماية الاحتلال الاسرائيلى للارض العربية وتأمينه ودعمه وتكريسه ضد الانتفاضة الكبرى التى يتأهب لها الشعب العربى على امتداد الوطن العربى كله ويؤكد الرؤساء الثلاثة ان المخطط الصهيونى الاستعمارى محكوم عليه بالفشل امام اصرار الشعب العربى على تحرير ارضه واسترداد حقه وان الامة العربية تملك من الطاقات ومن الاسلحة الحاسمة ما تستطيع ان تدفع بها فى معركة المصير لمواجهة اعتى التحديات وان تحسم المعركة لصالح الحق والسلام

ويرى الرؤساء الثلاثة فى العمل الوحدوى الذى حققه اعلان بنغازى وفى قيام اتحاد الجمهوريات العربية فى هذه الفترة الصعبة التى ظن فيها العدو انه اقترب من فرض الاستسلام على الامة العربية هو الرد الحاسم الذى يؤكد قدرة الارادة العربية الصميمة على تجميع قدراتها وطاقاتها وعلى مواجهة اعدائها واحباط مؤامراتهم

وقد عبر الرؤساء الثلاثة عن ايمان الشعب العربى بالوحدة العربية عن وعى وفهم بحقيقة التاريخ العربى ولحقيقة الصراع العربى مع اعداء الانسان العربى على امتداد التاريخ كله لحقيقة الوضع الدولى والاطماع التى تحيط بالمنطقة العربية وعن وعى وفهم للاعتبارات التى تتصل بمستقبل المنطقة وضرورة إنشاق كيان سياسى اقتصادى متصل العناصر على اتساع الارض العربية مسايرة لمقتضيات العصر الذى نعيشه الان لذلك كان تركيزهم على ان يقوم هذا الاتحاد على اسس تكفل له الاستقرار والبقاء وان يكون انطلاق هذا الاتحاد من ارض صلبة تأخذ من دروس الماضى عبرة للحاضر والمستقبل واعتمادا من الرؤساء الثلاثة على انهم يضعون لهذا الاتحاد النواة الصلبة للامل الكبير الذى يختلج فى وجدان الشعب العربى امل الوحدة العربية الشاملة فانهم على ثقة من ان الجماهير العربية فى الجمهوريات الثلاث ستدفع بهذه الخطوة الى الامام وستحقق بارادتها وعملها الغايات العربية الكبيرة التى يستهدفها قيام هذا الاتحاد لتستكمل ومعها الشعب العربى كله امل الوحدة العربية الشاملة .

من اجل ذلك كله وانطلاقا من اعلان بنغازى ومن الاسس التى ارساها هذا الاعلان بان تكون دولة الاتحاد نواة الوحدة العربية الشاملة .. وسبيل الجماهير العربية الى اقامة المجتمع العربى الاشتراكى الموحد والاداة الرئيسية للامة العربية فى معركة التحرير وتأكيدا على ان تحرير الارض العربية المحتلة هو الهدف الذى ينبغى ان يسخر فى سبيله

كل الامكانيات والطاقات وانه لا صلح ولا تفاوض مع العدو الصهيونى ولا تنازل عن اى شبر من الارض العربية المحتلة وانه لا تفريط فى القضية الفلسطينية ولا مساومة عليها .

واستمرارا فى طريق اقامة اتحاد الجمهوريات العربية فقد اقر الرؤساء المجتمعون مشروع دستور دولة الاتحاد ليعرض على الاستفتاء الشعبى مع الاحكام الاساسية فى الجمهوريات الثلاث فى يوم الاربعاء ١١ رجب سنة ١٣٩١ الموافق الفاتح من سبتمبر ايلول ١٩٧١ . والله ولى التوفيق .

التوقيع

انور السادات
رئيس الجمهورية العربية المتحدة

معمر القذافى
رئيس مجلس قيادة الثورة
ومجلس الوزراء فى الجمهورية العربية الليبية

حافظ الاسد
رئيس الجمهورية العربية السورية

بيان نتيجة الاستفتاء الشعبى
على قيام دولة الاتحاد والدستور الاتحادى

بسم الله الرحمن الرحيم

« الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لو لا ان هدانا الله .. »

ايها الاخوة المواطنون فى الجمهورية العربية الليبية انه لشرف عظيم لى فى هذه الساعة الخالدة وبحضور اخوة لنا فى العروبة والاسلام ان نعلن نتيجة الاستفتاء على اتحاد الجمهوريات العربية فى الجمهورية العربية الليبية .

عدد المصوتين الذين ادلوا باصواتهم فى جميع اللجان العامة بالارقام ٤٥٠-٤٥٩ ، وعدد الاصوات الصحيحة ٤٥٨٥٨٠ صوتا ، عدد الاصوات الباطلة ٢٠٩ اصوات ، عدد الموافقين ٤٥٨٥٨٧ صوتا ، عدد غير الموافقين ٢٩٣ ، نسبة الموافقين لعدد المصوتين ٩٩٫٦٠ فى المائة .

نسبة غير الموافقين لعدد المصوتين ٠٫٠٦ فى المائة .

ايها الاخوة المواطنون من ابناء الجمهورية العربية الليبية يطيب لى فى هذه الساعة ان اتوجه اليكم بالتهنئة الحارة وانى لفخور ان يكون هذا الشعب عند حسن الظن به حيث فرض ارادته الحرة بدون اكراه او اجبار وحقق فى هذا اليوم ما كانت تحلم به الاجيال السابقة وما ضحت من اجله وحقق اليوم اتحاد الجمهوريات العربية وهى الدولة الكبرى التى تعتد فى هذا اليوم من الشمال الافريقى الى روابى الشام .

وهكذا يكون العرب اليوم وبهذه الارادة الحرة قد دخلوا مرحلة جديدة ليبنوا مجدا ويكتبوا تاريخا وينازلوا للكرامة التى جرحت والحق الذى اغتصب .

وفقكم الله والسلام عليكم ورحمة الله ..

— ٥ —

بيان طبرق — بنغازى
عن اعلان اقامة الوحدة الكاملة
بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية

صدرت عند الساعة السابعة من مساء الاربعاء ٢٣ من جمادى الآخرة ١٣٩٢ هـ الموافق ٢ من اغسطس ١٩٧٢م البيان التاريخى عن محادثات السادات والقذافى فى طبرق وبنغازى .. يعلن اقامة الوحدة الكاملة بين كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية .. وفيما يلى نص البيان :

ان ثورة الثالث والعشرين من يوليو وثورة الفاتح من سبتمبر تصدران عن منبع واحد ، وتسيران فى طريق واحد ، وتتجهان الى هدف واحد .. هو هدف الحرية والاشتراكية والوحدة ، الذى تشكل فيه تاريخيا وانسانيا وتصاليا ، كل المعطيات التى تريدها الامة العربية ، اساسا لمستقبل عزيز تتحقق به وفيه امالها والشعب المصرى والشعب الليبى تجمعهما عوامل وثيقة وصلات متعددة جغرافية وتاريخية ، واقتصادية ، وسياسية

وبشرية ، وفكرية ، تلقى عليهما ازاء الامة العربية مسئوليات ليست دورا عاديا للشعبين ، ولكنها التزام محدد لخدمة الاهداف القومية العظمى ، مهما كانت العوائق ، وتدعوهما الى بذل جهد مشترك ، وتحقيق امال الامة العربية فى اقامة وحدتها

ان السير على هذا الطريق قد حدا بقيادتى الثورتين الى ضرورة التحمل بامانة العمل القومى الوحدوى ، ولتقوم الثورتان ، باجتهادهما المشترك باختيار طليعى لاساس العمل الوحدوى ، فى ظروف تحقق لاول مرة متاخا ملائما ، بما تتضمنه من عمق وامتداد ، وما تفرضه من امال وتحديات ، وانطلاقا من الاهداف والمبادىء التى نص عليها اعلان بنغازى ، عن قيام اتحاد الجمهوريات العربية ، وفى اطار احترام دستور دولة الاتحاد ، ومسؤوليات وصلاحيات السلطات التى حددها ذلك الدستور ، واستمرارا لهذه المباحثات ، اجتمع السيد الرئيس محمد انور السادات رئيس جمهورية مصر العربية ، والعقيد معمر القذافى رئيس مجلس قيادة الثورة فى الجمهورية العربية الليبية ، فى طبرق وبنغازى ، فى الفترة من ٢١ الى ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٩٢هـ الموافق ٣١ يوليو الى ٢ اغسطس ١٩٧٢م .

واشترك معهما فى المباحثات وفد جمهورية مصر العربية يتكون على النحو التالى السيد الرئيس محمد انور السادات رئيس جمهورية مصر العربية ، السيد الدكتور عزيز صدقى رئيس مجلس الوزراء ، والسيد محمد حافظ اسماعيل مستشار الرئيس لشؤون الامن القومى والسيد محمد مراد غالب وزير الخارجية والسيد الدكتور محمد حسن الزيات وزير الدولة لشؤون الاعلام ، والسيد الدكتور زكى هاشم وزير السياحة ، والسيد الدكتور محمد حافظ غانم عضو اللجنة المركزية بالاتحاد الاشتراكى العربى ، والسيد محمد عثمان اسماعيل مستشار الرئيس لشؤون مجلس الشعب ، والسيد اشرف مروان سكرتير الرئيس للمعلومات . كما اشترك وفد من الجمهورية العربية الليبية يتكون على النحو التالى العقيد معمر القذافى رئيس مجلس قيادة الثورة ، والرائد عبدالسلام جلود عضو مجلس قيادة الثورة ورئيس مجلس الوزراء ، والمقدم ابوبكر يونس عضو مجلس قيادة الثورة ورئيس الاركان ، والرائد عبدالمنعم الهونى عضو مجلس قيادة الثورة ووزير الداخلية ، والرائد محمد نجم عضو مجلس قيادة الثورة ، والرائد عوض حمزة عضو مجلس قيادة الثورة ، والرائد مصطفى الخروبى عضو مجلس قيادة الثورة ، والنقيب امحمد المقريف عضو مجلس قيادة الثورة ، والنقيب احمد القصبى امين الرئيس للمعلومات

لذلك كله ، فان قيادة الثورتين قد اتفقتا على اقامة الوحدة الكاملة بين جمهورية مصر العربية ، والجمهورية العربية الليبية ، فى اسرع وقت ، وعلى اقوى اساس ممكن ، وانتهت المباحثات الى اصدار القرارات الآتية

اعلان طرابلس بشأن قيام دولة الوحدة

بين
القطرين العربيين السورى والليبى

● تفجرت الارض العربية امس ببركان وحدوى ثورى قومى قتالى وذلك باعلان الوحده بين سوريا وليبيا استجابة لخطاب القائد التاريخى الذى شكل صرخة ثورية قومية فى مواجهة الواقع العربى الذى يعانى من القهر والتخلف والاستغلال والتجزئه والذى صدر نتيجه لتحليل هذا الواقع حيث فلسطين محتله والعدو يعربد والقواعد الاستعمارية الامريكية تعود تمهيدا لاحتلال الوطن العربى وهى الصرخه التى استجابت لها سوريا الصمود .

● وانطلاقا من الزخم الجماهيرى الهائل الذى شكلته مسيرات المد الوحدوى التى قام بها الشعب الليبى وقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دورتها الطارئه ..

وبيان القيادة القطرية والقومية لحزب البعث العربى فى سوريا اعلنت امس الوحده بين ليبيا وسوريا .

وفيما يلى نص اعلان طرابلس بشان اقامة دولة الوحده بين القطرين العربيين الليبى والسورى وقرار بشأن اعلان الوحده بين القطرين العربيين الليبى والسورى .

الليبية الشعبية الاشتراكية اعلان ما يلي: –

١ – اقامة دولة واحدة تضم القطرين العربى الليبى والسورى السلطة فيها للشعب.

٢ – تتمتع هذه الدولة بالسيادة الكاملة على القطرين العربيين الليبى والسورى ويكون لها شخصية دولية واحدة.

٣ – تشكل قيادتا ثورتى القطرين قيادة ثورية واحدة.

٤ – يكون لدولة الوحدة مؤتمر قومى عام.

٥ – يكون للدولة سلطة تنفيذية واحدة.

٦ – تجتمع القيادة الثورية فى القطرين لوضع القرارات والاجراءات لتنفيذ هذا القرار خلال شهر من تاريخ صدوره.

العقيد معمر القذافى — الرئيس حافظ الاسد

صدر فى طرابلس ١٠ سبتمبر ١٩٨٠م.

obeikandl.com

ـ إعلان جربة : 1974/1/12م موقّع بين الحبيب بورقيبه ومعمر القذافي، وقيام «الجمهورية العربية الإسلامية».

ـ إعلان طرابلس بشأن قيام دولة الوحدة : بين سوريا وليبيا : صدر يوم 1980/9/10م

ـ اتفاق (وجدة) بالمغرب : بتاريخ 1984/8/ م موقّع بين الملك الحسن الثاني ومعمر القذافي .

مشروع الوحدة بين معمر وبورقيبه لم يدم إلاّ ساعات معدودة حيث قطع الوزير الأول التونسي آنذاك (الهادي نويره) زيارته لإيران ورجع لتونس، وقابل بورقيبه واقنع رئيسه بمخاطر ما أقدم عليه فألغى بورقيبه الوحدة.

ومن يومها ناصب معمر القذافي العداء لنويرة وصل إلى حد التآمر على اغتياله بتونس عندما أرسل مجموعة النايلي لاغتياله إلا أن الخلية اعتقلها الأمن التونسي وقدم المتهمين للمحاكمة، وكان السيد الهادي نويرة وزيراً أول لتونس في الفترة من (1970 ـ 1980).

وضمن البرقيات التي تحتفظ بها ذاكرة الوطن لتلك المرحلة برقيتان عجيبتان غريبتان لا تحتاجان إلى تعليق هما :ـ

برقيته لجعفر النميري، عندما احتد الخلاف بينهما تقول «سيادة الرئيس جعفر النميري,, سامحك الله».

وبرقيته لأنور السادات تقول «أين ودائعنا المصرفية».

ومن المحزن أيضاً أن «ودائعنا المصرفية» ما تزال خارج الوطن، حتى بعد ثورة 17 فبراير 2011م، منها على سبيل المثال (2 مليار) تاهت مابين مصرفنا المركزي وحكومتنا.

نص الإعلان عن «قيام سلطة الشعب» بمدينة سبها:ـ 2 مارس 1977م وبدء عهد الجماهيرية الليبية وإلغاء مجلس قيادة الثورة:

أحداث يوم السابع من إبريل:ـ 1977/4/7م: وتحوله إلى مهرجان سنوي للشنق والإرهاب

في يوم السابع من إبريل، بنسخته الأولى، نفذ نظام القذافي عبر أتباعه الإعدامات الطلابية وغير الطلابية التالية :ـ بمدينة بنغازي أعدم شنقاً وخنقاً بميدان الكاتدرائية كلاً من الشهداء : محمد بن سعود، وعمر دبوب، وأعدم شنقاً وخنقاً بميناء بنغازي البحري كلاً من المواطن المصري أحمد السيد فتح الله، والفنان عمر الصادق الورفلي المعروف باسم (عمر المخزومي) ، ومنعت أغانيه في الإذاعة.

وبمدينة طرابلس أعدم شنقاً الشهيد محمد مهذب حفاف بساحة كلية الهندسة بجامعة طرابلس والشهيد رشيد كعبار بساحة كلية الصيدلة والشهيد حافظ المدني الفقهي، بساحة كلية الزراعة.

وقد اختار النظام معسكراً مقابلاً لجامعة بنغازي أطلق عليه معسكر 7 إبريل خصص للجان الثورية وزبانيته للاعتقالات والتعذيب.

ونشر أ. يوسف الطيرة مقالاً بصحيفة أخبار بنغازي بعددها رقم 2541 الصادر بتاريخ 2013/1/8م هو

بسم الله

إعلان عن قيام سُلطةِ الشعبْ

إنّ الشعبَ العربيَّ الليبيَّ المجتمعَ في الملتقى العام للمؤتمرات الشعبيّة واللجان الشعبيّة والنقابات والاتحادات والروابط المهنيّة "مؤتمر الشعب العام" انطلاقًا من البيان الأول للثورة، ومن خطاب زوارة التاريخي واهتداءً بمقولات الكتاب الأخضر وقد اطّلع على توصيات المؤتمرات الشعبيّة وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣ شوال ١٣٨٩هـ، الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٩م. وعلى قرارات وتوصيات مؤتمر الشعب العام في دَور انعقاده الأول في الفترة من ٤ إلى ١٧ محرم ١٣٩٦هـ، الموافق ٥ إلى ١٨ يناير سنة ١٩٧٦م. ودَورِ انعقاده الثاني في الفترة من ٢١ ذي القعدة إلى ٣ ذي الحجة ١٣٩٦هـ الموافق ١٣ إلى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٦م.

وهو يؤمن بما بشّرت به ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة التي فجّرها المفكر الثائر والقائد المعلم العقيد معمر القذافي على رأس حركة الضباط الوحدويين الأحرار تتويجًا لجهاد الآباء والأجداد من قيام النظام الديمقراطيّ المباشر ويَرى فيه الحلَّ الحاسم والنهائي لمشكلة الديمقراطيّة.

وهو يجسّد الحكم الشعبي على أرض الفاتح العظيم إقرارًا لسلطة الشعب الذي لا سلطة لسواه، يعلن تمسّكه بالحريّة واستعدادَه للدفاع عنها فوق أرضه، وفي أي مكان من العالم، وحمايته للمضطهَدين من أجلها. ويعلن تمسّكه بالاشتراكيّة تحقيقًا لملكيّة الشعب، ويعلن التزامَه بتحقيق الوَحدة العربيّة الشاملة، ويعلن تمسّكه بالقيَم الرّوحيّة ضمانًا للأخلاق والسلوك والآداب الإنسانيّة ويؤكّد سَيرَ الثورة الزاحفة بقيادة المفكر الثائر والقائد المعلم العقيد معمر القذافي نحو السلطة الشعبيّة الكاملة وتثبيت مجتمع الشعب القائد والسيّد الذي بيده السلطة وبيده الثروة وبيده السلاح، مجتمع الحريّة، وقطع الطريق نهائيًا على كافة أنواع أدوات الحكم التقليديّة من الفرد والعائلة والقبيلة والطائفة والطبقة والنيابة والحزب ومجموعة الأحزاب، ويعلن استعدادَه لسَحق أيّ محاولةٍ مضادّة لسلطة الشعب سحقًا تامًا.

إنّ الشعبَ العربيَّ الليبيَّ وقد استردّ بالثورة زمامَ أمره، وملك مقدّرات يومه وغده، مستعينًا بالله متمسّكًا بكتابه الكريم أبدًا مصدرًا للهداية وشريعة للمجتمع، يُصدر هذا الإعلان إيذانًا بقيام سلطة الشعب، ويبشّر شعوب الأرض بانبلاج فجر عصر الجماهير.

(أولًا): يكون الاسم الرسمي لليبيا (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية).

(ثانيًا): القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

(ثالثًا): السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه، ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام، ويحدّد القانون نظام عملها.

(رابعًا): الدفاع عن الوطن مسئولية كل مواطن ومواطنة، وعن طريق التدريب العسكري العام يتم تدريب الشعب وتسليحه، وينظم القانون طريقة إعداد الإطارات الحربية والتدريب العسكري العام.

مؤتمر الشعب العام

صدر في العاصمة بنغازي في ١٢ ربيع الأول ١٣٩٧هـ
الموافق ٢ مارس ١٩٧٧م

بمثابة بانوراما ليوم السابع من إبريل، والأيام المشابهة له ومنها مأساة الراعي بمنطقة طبرق حمد بومعاند قناشي السيء الحظ وهي قصة حقيقية مضحكة مبكية، نعيد نشر تلك البانوراما.

جريمة إخفاء الإمام موسى الصدر ورفيقيه الشيخ محمد يعقوب والصحفي عباس بدر الدين:- 1978م :

وصل الإمام موسى الصدر، رجل الدين الشيعي اللبناني إلى ليبيا بدعوة من العقيد معمر القذافي يوم 25 أغسطس 1978م وبرفقته الشيخ محمد يعقوب والصحفي عباس بدر الدين لتغطية الزيارة صحفياً، وآخر مرة شوهدوا فيها كانت يوم 31 أغسطس 1978م عند مغادرتهم الفندق لإجراء مقابلة مع العقيد. بعدها أعلنت السلطات الليبية بأن الثلاثة كانوا قد غادروا طرابلس على متن طائرة حطت بهم في مطار روما. وقد قيل وقتها بأن السلطات الأمنية وضعت سيناريو هوليودي مؤاده تقمص أحد رجال الأمن شخصية الإمام موسى الصدر كما تقمص آخرين شخصية مرافقيه وركبوا الطائرة المتجهة إلى مطار روما من طرابلس.

ومنذ تلك اللحظة لم تنشر السلطات الليبية أي شيء عن حقيقة وملابسات اختفائهم أو تصفيتهم، كما نفت أي صلة لها بحادثة الاختفاء.

وبعد إسقاط نظام القذافي يوم 2011/10/20م تم العثور على العديد من الجثث محفوظة بالثلاجات وعلى سبيل التشفي – وبالمقابر الفردية والجماعية - وكان يعتقد أن أحداها جثة الإمام موسى الصدر ولكن تبين بعد التحقيق وفحص الحمض النووي أنها للمرحوم منصور رشيد الكيخيا، وقد تناولت بعض المواقع الإخبارية قصة الإمام الصدر ورفيقيه ننشر منها ما يلي:-

---

إعلانه بدء التصفيات الجسدية للمعارضين بالداخل والخارج:- 1980م – 1989م:

أعلن معمر القذافي صراحةً أمام الناس وأمام العالم – بعد أن وصل إلى مرحلة من التبجح والغطرسة- بدءه التصفيات الجسدية لمعارضيه بالداخل والخارج بعد أن بدأ بقتل المرحومين عامر الدغيس، ومحمود بانون، وحسين الصغير، ومحمد فرج حمي، بداية عام 1980م. وأعلن ملاحقته لما أسماهم (الكلاب الضالة) بالخارج، فأطلق ورائهم (كلابه المدجنة) لاغتيالهم جهاراً نهاراً. وننشر بموقع آخر من هذا المؤلف فصلاً خاصاً بتلك التصفيات.

يوم أصبح الصبح :- 1988/8/3م

في محاولة من العقيد معمر القذافي للتخفيف من القبضة الحديدية وعسفه بمواطنيه ابتكر حادثة أصبح الصبح بإخراج المئات من مساجين الرأي المحكوم عليهم بالإعلام والسجن المؤبد والسجن بعد أن أذاقهم وزبانيته سوء العذاب من معتقلاته وسجونه وليقنع المنظمات الدولية المهتمة بقضايا حقوق الإنسان بأن نهجه قد تغير فقام بالإعداد لهذا الحدث والتخطيط له وحدد موعداً لتنفيذه يوم 1988/3/3م .ونترك شهادات

الشهيد عمر المحزومي
اول اعدام صدني يوم 7-4-1977

عمر علي ديوب
٧ أبريل ١٩٧٧م

الشهيد
حمد بن سعود

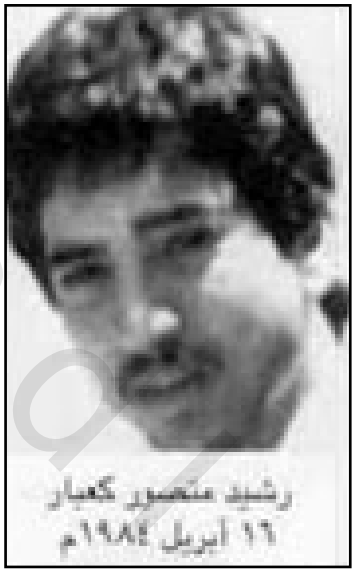
رشيد منصور كعبار
١٦ أبريل ١٩٨٤م

أحمد السيد فتح اللّه

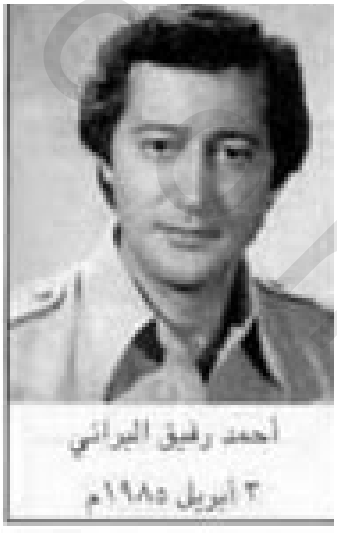
أحمد رفيق البراني
٣ أبريل ١٩٨٥م

الشهيد محمود عبد السلام نافع
الشهيد محمد مصطفى رمضان

الكلمة | عتبات | 15
السنة الرابعة ، العدد ... الاحد ... رجب ... هـ الموافق ... مايو ... م

إذن كيف بقيت على قيد الحياة ونجوت من مكب الموت الشهير (بالحصان الأسود) ؟ لا اعرف لهذا السؤال إجابة محددة الذي اعرفه فقط هو ان نصف عمري ضاع في السجن معمّدا بالحزن والألم والعذاب والدموع .

صحيفة الكلمة تنفرد بنشرها .

المناضل عبد الونيس الحاسي يكتب مذكراته من داخل الوطن

الحلقة التاسعة والأخيرة:

حاشية :-

(عدد المساجين السياسيين في ليبيا غير معروف على وجه الدقة ولعل اقرب التقديرات إلى الصحة هو أن عددهم يتراوح بين ثلاثة آلاف وخمسة آلاف سجين سياسي -)

قبل أن يعلن العقيد القذافي نبأ الإفراج عن بعض السجناء بثلاثة أيام وبالتحديد في مساء يوم 28 / 2 / 1988م ، تم استدعائي فجاءة إلى إدارة السجن، لأول مرة وأخرها أيضا دون أن اعلم شيئا واقفني حارس واحد غير مسلح - على غير العادة -إلى مكتب آمر السجن الرائد " امبارك أكسوة " الذي لم ارَه من قبل إطلاقا وهناك عرفت كل شيء ولا أجدالآن الوقت للحديث عن مشاعري وعن بعض التفاصيل الأخرى خوفا من الإطالة .

لقد وجدت أمامي خمسة من ضباط الجيش ، ثلاثة منهم يشكلون لجنة عسكرية للإشراف على إطلاق سراح السجناء الذين تقرر الإفراج عنهم واثنان من ضباط المخابرات لإعداد الملفات وإجراءات التوثيق الأمنية .

وأبلغني اللجنة العسكرية المكونة من المقدم خليفة حنيش القذافي " رئيسا " والعقيد خيري نور خالد " عضوا " والمقدم عبد الله السنوسي المقرحي " عضوا " أبلغني بأنه قد تقرر الإفراج عني وأنه سيتم إطلاق سراحي من السجن بعد أربعة أيام حين تنتهي جميع الإجراءات الضرورية ولم تكن تلك الإجراءات الضرورية - في الواقع - غير إجراءات تخص الأجهزة الأمنية المتعددة ثم نقلت إلى قسم آخر والتقيت فيه مع الذين تقرر الإفراج عنهم .

وقبل خروجنا من السجن فرضوا علينا (تعهدا) مكتوبا نتعهد فيه بعدم المساس بالثورة أو القيام بأي عمل من شانه الإخلال بأمنها او استقرارها وإلا فعلينا تحمل مسؤولية عملنا .

وكلمات او عبارات " المساس بالثورة " او " القيام بأي عمل " هي كلمات او عبارات غير مفتعة او محددة بل هي كلمات وعبارات مفتوحة تقبل أن تندرج تحت اية تهمة وفي اي وقت ويمكن أن توجه ضدك ولو لمجرد كراهيتك للون الأخضر الذي اختاره القذافي شعارا له كما وجه القدم خليفة حنيش وهو ابن عم العقيد القذافي وآمر لإحدى كتائب أمنه وجه تحذيرا خاصا للصحفيين اصحاب الأحكام المرتفعة (مؤيد أو اصدام) وذلك في اجتماع خاص بنا وبحضور كل من - العقيد خيري نوري خالد ، وهو شقيق زوجة العقيد القذافي الأولى وآمر الشرطة العسكرية والمقدم عبد الله السنوسي المقرحي وهو عديل القذافي وامين سره ورئيس جهاز المخابرات .

وقد حذرنا المقدم خليفة حنيش في هذا الاجتماع - مرة أخرى- من مغبة المساس بالثورة اوالإخلالبامنها واستقرارها وذلك بعد مقدمة طويلة من فيها علينا بالافراج عنا وباخراجنا من السجن الذي قد لا يستحقه البعض - أي ان البعض لا يستحقون الخروج من السجن - ، ونظر نحوي وفهمت بأنني واحد من الذين يعنيهم .

وبعدها انتقل إلى صيغة أو لهجة أخرى تشبه الترغيب بأنهم يتوقعون منا أن نكون جنودا مخلصين للثورة وحتى تثبت هذا الخلاص علينا أن نقوم بالتبليغ عن أي شيء يكون فيه خطر على الثورة .

وفي حالة اتصال اي شخص يكون معاديا للثورة بنا علينا ان نقوم بالتبليغ عنه فورا والا تم اعتبارنا شركاء له في جريمة سواء وافقنا أو لم نوافقه .

وأشار المقدم حنيش في حديثه الى تعدد الأجهزةالأمنية التي تقوم بحماية الثورة واوضح بعبارات صريحة بأنه ربما يقوم احد باختبار أحدكم للتأكد من مدى صدقه وإخلاصه والا فلا يقوم أحدا اخر الا بنفسه .

قبل ان اخرج من السجن بساعات ادركت بأنني إنما أخرج من سجن صغير ضيق إلى سجن كبير واسع هذا هو الفرق وهذا كل ما في الامرفلقدتأكدت في الأمر الجديد الذي ساجد فيه نفسي فكيف سأتعامل معه ؟ ..

وكيف سأعيش امنا في ما تبقى من عمري ؟ .. وكيف سأحتفظ بكرامتي ولا اتحول إلى (مخبر) لنظام القذافي الاستبدادي على ابناء وطني أواعود إلى السجن من جديد ؟ .

اجل ، كيف .. والف كيف ؟ .. ولكن كل تلك الأسئلة راحت تتلاشى تحت ضغط الألم البدني فقد كانت صحتي السيئة لا تسمح لي -إذ ذاك - بالتفكير في أي شيء سواها .

الخروج من السجن :-

حين خرجت من سجن الحصان الأسود يوم 3 مارس 1988م ، كانت صحتي في غاية السوء خرجت ضعيفا شاحبا وممتنع اللون وغير قادر على الحركت بصورة طبيعية بل إنني خرجت مجرد (جلد على عظم) كما عرفت في ما بعد بأن احد الزوار قد وصفني بهذا الوصف بعد أن رآني على تلك الحالة وكانت ملامحي مشوهة وممسوخة بحيث تعذر على الكثيرين معرفتي ويكفي للدلالة على صحتي ما اقوله الآن بأن اختي التي انتظرت بصبر نافد بعد وصولي إلى البيت بقليل ثم انها اندفعت لتسلم على وسط الرجال خلافا لعادتنا وتقاليدنا بأن يسلم الرجال اولا وبعد ذلك النساء وعندما عادت إلى النساء وهي تنتحب وسألنها جلية الأمر قال بأنها سلمت على رجل ولكنها لا تعتقد بأنه اخوها وربما يكون فيه بعض الشبه عنه فقط بينما أجاب أخي حين سألود رأيه على في اليوم التالي قائلا " لم تبق منه غير الذاكرة " في حين رصيت والدتي التي تناهز السبعين من عمرها والمدربة على الانصياع للقضاء والقدر ، لمجرد خروجي حيا إذ كانت تعتبرني ميتا منذ سنوات .

وفي حديث خاص مع احد اقربائي بعد خروجي بعد ايام صارحني القول بأنني لو بقيت في السجن شهر واحدا اخر لقضيت نحبي .

إذن كيف بقيت على قيد الحياة ونجوت من مكب الموت الشهير (بالحصان الأسود) ؟

انا نفسي استغرب كيف بقيت حيا لقد سألني الكثيرون هذا السؤال بعد خروجي من السجن لماذا بقيت حيا بينما اصدم الكثيرون من زملائك او انتحروا او ماتوا بسبب الأمراض والأوضاع السيئة والإهمال المتعمد ؟؟ .

فلقد ليم ان الإجابة ليست عندي في ما يتعلق بعدم تنفيذ حكم الإعدام انها عندهم - عند السلطات الحاكمة ربما لأنهم يدركون بأنني برئ وارادوا التخلص مني بهذه الطريقة البشعة اقول ربما لأنني لست على يقين من مقاصدهم ونواياهم السيئة تحوي كلما ان هذا لا يعني بأن زملائي كانوا مدينين واعتقد انه من الحكمة ان اقول لا اعرف لهذا السؤال إجابة محددة الذي اعرفه فقط هو ان نصف عمري ضاع في السجن معمّدا بالحزن والألم والعذاب والدموع .

الخروج من ليبيا وطلب اللجوء السياسي :-

* لقد مكثت في ليبيا بعد خروجي من السجن ستة أشهر فقط (من مارس وحتى سبتمبر) قضيت معظمها في التنقل بين المستشفيات في كل من مدن البيضاء ، ودرنة ، وبنغازي ، وفي تلقي العلاج وتحسنت صحتي إلى حد ما مقارنة بما كانت عليه ونصحتني بعض التقارير الطبية بالذهاب إلى الخارج لعدم وجود الأجهزة والمعدات الطبية المتقدمة في المستشفيات الليبية .
* يوم 14 / 9 / 1988م ، غادرت ليبيا متوجها إلى سويسرا للعلاج حيث مكثت هناك قرابة أربعة أشهر معظمها في مدينة بيرن تلقى العلاج الطبي وازدادت صحتي تحسناً ولكن ليس كلية .
* يوم 25 / 1 / 1989م ، غادرت سويسرا متوجها إلى اليونان لاستكمال العلاج القلبي بما يتناسب حالتي الافتصادية .
* بعد وصولي إلى اليونان بوقت قصير علمت أن العقيد القذافي شن حملة جديدة من الاعتقالات الواسعة النطاق شملت العديد من المثقفين وطلاب الجامعات وبعض ضباط الجيش .

وفي نهاية شهر يناير 1989م تم قمع مظاهرة سلمية بالمدينة الرياضية بمدينة طرابلس بصورة وحشية وقد تناقلتها العالمية ووسائل الإعلام في حينها حيث سقط خلالها العديد من الضحايا وبعد ذلك بأقل من ثلاثة أشهر اي في شهر ابريل من نفس العام (89م) شن القذافي حملة أخرى من الاعتقالات وسط اجواء من الإرهاب والتخويف في معظم المدن الليبية وما زالت الاعتقالات متواصلة بشكل او بآخر في ليبيا حتى اليوم وخير شاهد عليها تقارير المنظمات الإنسانية الدولية المعنية بحقوق الإنسان كالرابطة الليبية لحقوق الإنسان وللمنظمة العربية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية .

وخلال وجودي في اليونان تأكد لي بما لا يدع مجالا للشك بان العقيد القذافي قد تراجع عن خطواته القليلة التي اتخذها في مارس عام 1988م وتنصل من جميع عودته التي قطعها على نفسه أثناء وبعد خروجنا من السجن بالانفتاح وإطلاق الحريات وحنث بكل عهوده وتعهداته الموثقة في الإعلان الذي أطلق عليه اسم - (الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان) الصادر بمدينة البيضاء في شهر يونيو من العام 1988م وبالتالي فإنني لن اكون آمنا على نفسي من أجهزة القمع القذافية إذا ما رجعت إلى ليبيا فإذا أضفنا إلى ذلك تحذيرات وتهديدات ابن عمه المقدم خليفة حنيش قبل مغادرتنا السجن أصبحت العودة إلى ليبيا بالنسبة لي تشكل خطراً حقيقياً - لا شك فيه - على حياتي .

ولم يكن أمامي من مفر سوى تحطيم جذور العودة إلى وطني طالما بقي نظام العقيد القذافي الدكتاتوري قائما في ليبيا كما لم يكن أمامي بُدّ من طلب اللجوء السياسي في البلد الذي اتواجد فيه ولهذا تقدمت رسميا إلى السلطات اليونانية طالبا حق اللجوء السياسي في اليونان .

وما زلت في انتظار الرد الرسمي من السلطات اليونانية على ذلك الطلب حتى اليوم وهو تاريخ كتابة هذه المذكرة .

عبد الونيس محمود سعيد الحاسي
أثينا في 27 سبتمبر 1992م

ملاحظة :

معظم الرتب العسكرية الواردة في هذه المذكرة ، قد تغيرت الآن باستثناء رتبة العقيد القذافي .

ميادين MIADEEN
08
21 مارس 2011

ذكريات سجين سياسي ليبي: ليلة إعلان الإفراج 29فبراير 1988م.

أحمد الفيتوري

إلى أمي عربية بشير الغرياني من صابها السكرى، والى أبي محمد عبد السلام الفيتوري من مات حسرة، والى كل أمهات وآباء زملائي تخصيصا ..

لم يكن يوما معتادا ، هناك متشابهات كثيرة بشكل عام لكن التفاصيل بينة، عادة تقضي اغلب اليوم في الزنزانة، دائما الأبواب مقفلة، بين حين وآخر يتأخر الفطور او الغداء وحتى العشاء، كثيرا ما منعنا من الخروج الي (الاريا) أي ساحة السجن حيث تقضي هناك من ساعتين إلي ثلاث لكن لم يغب الحرس عن المكان البتة ، منذ سنوات عشر مضت قضيتها في السجن متنقلا من سجن الجديدة الي سجن الحصان الأسود ثم هانذا في سجن بوسليم لم يحدث أن غاب الحرس عن المكان، حدث كهذا الهدوء المريب في مرات سابقة واعقبه عاصفة من التفتيش الشخصي والمزازين وقد يرافق ذلك الضرب ايضا، لكن لم يحدث ان غاب الحرس

لم تخرج للساحة ، لم يجلب لنا طعام الافطار والغداء ايضا مر والجوع في زيادة ، الهدوء ايضا في زيادة لذا كانت الريبة في زيادة ايضا اكلنا التوتر وتلبكت الأنفس من جوع وخوف تلازما لحظتها ، حتى وان قطعت اللحظة حركة فهي بعيدة في ساحة ادارة السجن

أحدنا تقلصت ، كنا في الزنزانة عند المدخل سرير الحديدي،كنت في اسفل وفي الأعلى عبد الرحمان الشرع، مقابل الحمام سرير عمر المختار الفردي ،ثم عبد الحليم البشتي واخيه عبد الحميد ثم محمد الفقيه صالح والأخ الثالث عبد المنعم البشتي وفرج الصالح ورمضان المقصبي وعجوز صوفي من خروبة مدينة مسلاته نسيت اسمه الان .

بعد ان لم تلتقط الاذان شاننا يذكر ، هاج في النفوس التخمين و التوقعات والتقديرات، ومن ثم التحليل ديدن السجناء جملة كل الوقت وفي أي مكان وحتى في زنزانة انفرادية ككل مرة طارت النفوس علي جناح الامل وشدتها مخاوف للارض، لم تتباين التوقعات وتتناقر التحليلات فحسب بل وكذا هيجان عاث في النفوس تلكم اللحظة، كما لو كنا نترقب امرا او اننا علي بينة من خفي يتجلى

كسرة مرآة نسيها رمضان من تحت مليمترات في الباب، يرقب مجاري (الكوراذوري) او السر الذي يفصل طابوري الزنازين المتقابلة . رمضان الرجل العملي في الزنزانة ومخترع حاجتها المادية العملية، رصد فراغا يثير اعبرة المكان وحركة السكون ثم رجح ان ثمة أمرا من مرصده وهو منطرح علي بطنه يدس رؤوس اصابعه بكسرة المرآة [illegible] لفضولنا معلومات جمة و هامة و هواجس اطلقت العنان لتخمينات عمر [illegible] الواقي؛ من شيمه الاستطراد

[illegible] الحمام والموبدين سكون ضاج، عبر حفرة في الجدران - وجدت لأن حيطان [illegible] نوع البناء الصناعي اي المركب تركيبا - عبر هذه الحفر بدأت مراسلات صوتية وكتابية تدور بين الزنازين ، تتسال كلها عما لا يحدث هذا الذي يحدث ؟ ..... لاشيء يحدث و لا احد يجيء خمنت في نفسي مرددا لازمة مسرحية بيكت الشهيرة : في انتظار غودوا .

الجوع اندغم في السكون ومن خلائط عجائن اللحظة المتوترة تلك غاب كل شيء، فقد كان سيد المكان بل ربه الانتظار . ضاقت الانفس بما حملت وانبثت حركة بين الأسرة ، الزنزانة ؛ ؛ متر كانها ملعب كرة طائرة ، ثمة من يقفز إن وحى فكرة ، ثمة من يطير ه التوتر ،ثمة من يسبح في فضاء من سكون رانب

المفاجأة في لحظتها تخترع ؛ فالترقب يلدها لهذا زحف آخرون للمرصد واستولوا علي وسيلته من يد رمضان ، كلما امتدت يد لكسرة المرآة يتسربل محمد في صمته ،ويشطح خيال عمر ، فيما يطفو قلق عبد الرحمان يوكد عبد الحميد توكيداته حول قرب لحظة الإفراج وقد داست لحظته تلك خمسة عشر سنة قضاها في ذلك السجن

فات عصر اليوم؛ لم يعد أحد يفكر في الأكل و لا احد تطرق للجوع الذي تمثل في الجوع للمعرفة والشغف لفتح الستارة؛ كل شيء واضح في غموضه ذاك ساعتها، عندها كانت ظنون تشبع فضولنا ؛ وان لم يحدث شيء حتى جفلة صرصور - رغم كثرة الصراصير في الزنازين- فقد حدث كل شيء، وأكثر مما يحدث في ميدان غاص بالجمهور في مدينة كبرى .

حدث أننا أخذنا من نفوسنا، وأن الشغف أخرجنا من سجوننا، لم تعد قرادة كما حال السجين كل الوقت، لكن صرنا فردا ؛هنا تبين لي المفرد بصيغة الجمع في لغتنا العربية . دون مبالغة تسمع نبض صاحبك باعتباره نبضك والأمر كذلك لحظتها ؛ لحظتها صرخ رمضان من استعاد مرصده ؛ مفاجأة . وجدتني من لم ادنوا من المرصد علي بطني، أرقب من كسرة المرآة ما فاح في المكان وجالت أبخرته في الدماغ وما صم الاذان ؛ عربة الأكل دخلت القسم والطعام تجول روائحه، ما رأيت دفعني للانسحاب غير مصدق وفي ذهول

موسى احمد أخذ جانبا من قبل الحارس ودخل معه في حديث مطول، هذا خبرنا به اخر أخذ مكاني. أحدث هذا بلبلة رفعت من وتيرة الصمت اللحوح واخذ الطير مكانه، نركز علي رؤوسنا بثبات.

لابد ان نعرف ما الخبر من موسى. حين قربت عربة الطعام من زنزانتنا - التي تعد الثانية في السرد - سحب المزلاج فعرفنا حينها ان الاقفال كانت مفتوحة وهذا ايضا نادر الحدوث. حين حصلنا علي طعام اليوم الاول لم نجد الحيل وبالتالي الحيلة كي نعرف. كان الأكل اكل فضولنا وان الشغف عصر في حلوقنا؛ الأكل السلوكي الذي التقمناه او التقمنا لقمة صائغة عطل اجسادنا وخيل ارواحنا التائقة لحدوث شيء اي شيء.

واذا كان الوقت بين العاشرة صباحا؛ موعد فتح الزنازين واخرجنا للساحة، والساعة السادسة مساء ساعة احضار الأكل ما لم تحلم به حتى. مكرونة اسباغيتي ولحم ديك رومي. اذا كان هذا الوقت تبخر في لمحة فما بعده ثقل علي النفوس. خمل المكان وخمدنا. عدنا لمعتادنا. وتبددت الدهشة وسرى خدر من تعب.

لكن ما عرض علي شاشة التلفزيون اجج العصب. في اخبار التلفزيون الليبي - المحطة الوحيدة التي نتمكن من مشاهدتها - عند التاسعة والنصف مساء عرض مشهد قصير؛ يقوم فيه جنود صهاينة بتحطيم - بحجارة - ذراعي شاب فلسطيني مشارك في الانتفاضة انذاك.

اصابنا عم وحاولنا قهر مزدوج ووهن كبلنا قرادة، انفرد المشهد بنا فبدد العزم وعدنا كل لزنزانة النفس الانفرادية.

لحظتها قلنا ان مزلاج الزنزانة الأخيرة - من جهتنا- قد فتح بقوة، وانه تم اخراج أحدهم من هناك. ما انتظرنا ان يحدث حدث وانتباهنا سلب منا هناك. علي عجل وصلنا الخبر. تم استدعاء الساعدي سيف النصر، وعلمنا ايضا معلومات موسى ان هناك لجنة تزور السجن منذ صحي اليوم.

الاحداث لم تترك فرصة لتخميناتنا كي تضطرد او تظهر حتى. من استدعي تاليا كان عمر المختار من زنزانتنا، فور عودة الساعدي علمنا انه بلغ بالافراج عنه، في اللحظة عاد عمر في دهوله المعتاد [illegible] وكخبر الساعدي، لم يصدق احد ما يحدث باستثناء المختار انما عمر الصبيه. كنا نلوك تفاصيل التفاصيل في دوحة المكتب المشهي ان يكتب. نقل المكان خفت حتى لم يعد يحتمل، طار حنا صاحبنا الاسبلة المتسطرة وما تعودنا من الحاح غير ذي معنى، كنا نريد ان نرى الله كما سيدنا موسى بنا وله عاشق اليقين.

حارس دخل السمر في صوت ميكروفوني. وبين جماعة الصحافة.

كان يعتبني وزملائي في القضية؛ التي حكمنا فيها بالإعدام مخففا للمؤبد بتهمة الانتماء لحزب ماركسي لينيني يستهدف اسقاط النظام، عرفت القضية بجماعة الصحافة بحكم انها تضم إثناء عشر هم من الكتاب والشعراء والصحفيين وهم عبد السلام شهاب وعمر الككلي وفتحي نصيب وجمعة بوكليب الفاضون وادريس المسماري ومحمد المالكي ومصطفي الهاشمي الكتاب وادريس ابن الطيب ومحمد الفقيه صالح وعلي الرحيبي الشعراء ورمضان الفارسي وانا طبعا.

طلب منا ان ناخذ معنا حوائجنا هنا حدثت ربكة واضطراب وطلعت هواجسنا؛ ما من مرة تنقلنا الا وهذا الطلب اول. كنا نحمل اسفارنا منقولين من سجن لاخر فكيف وقد اعيد الطلب بهت الذين صدقوا الخبر، وبدا كأن ارواحنا تطلع لا اجسادنا، في الاكمة ما فيها، جلبت لنا عربة الطعام كي نحمل حوائجنا معا وكانت اسمالا حرصنا عليها كما الحرص علي الروح، لحظتها كتب والمسماري في حيرة هل نترك النتاج الابداعي والفكري. مجلة النوافير التي اصدرناها في يوسايم ومنها اعداد كتبت علي ورق سجاير الأطلس الداخلية وكتب اصدرتها مجلة النوافير: جدل القيد والورد ... دراسات في الشعر العربي وكتاب عودة مواطن كتب من عدد كبير من السجناء حول فلم عودة مواطن للمخرج محمد خان وكان عرض في التلفزيون الليبي وشاهداه وكتاب المعقول واللامعقول في العقل العربي ايضا شارك في كتابته عدد من الزملاء والتصحر في دراما التلفزيون العربي وكتب مترجمة عن الايطالية حول تاريخ النهضة الأوربية ترجمها عبد الحميد البشتي ورواية وكتاب عن الفرنسية وعن الانجليزية ثم كتابات شعرية وقصصية ورسوم ... وغير ذلك.

هل نترك هذا لزملائنا ام نأخذه معنا، كان الحارس يلح بالإسراع للخروج وكنا علي عجل وبنا ولع لذا تركنا الأمر غير جازمين وكان الحرية المنشودة غلبت الحب الذي الفنا، فما يحدث يطرد ما حدث دائما.

في ساحة ادارة السجن بلغنا رسميا بالإفراج عنا حيث قرئ علينا بيان بالخصوص. وبلغنا ان نبقي احرارا في السجن حتى ٣ مارس؛ حيث سيتم الإفراج فعلا لا بالقوة كما يقول الفلاسفة، وحيث سيأتي أهلنا ونخرج معهم في حفل بالمناسبة.

لم نفرح كنا مشغولي البال بزملائنا الآخرين باصدقائنا، لكن هذه اللحظة الإفراج عنا وقد تم ... لم يكن يوما معتادا، هناك متشابهات كثيرة بشكل عام لكن التفاصيل بيتة، لم نعد إلى الزنازين والأبواب أصبحت مفتوحة فقد اصبح الصبح ... ساعتها؛ الساعة قاربت الفجر تقريبا حين بلوغنا بامر الإفراج عنا..

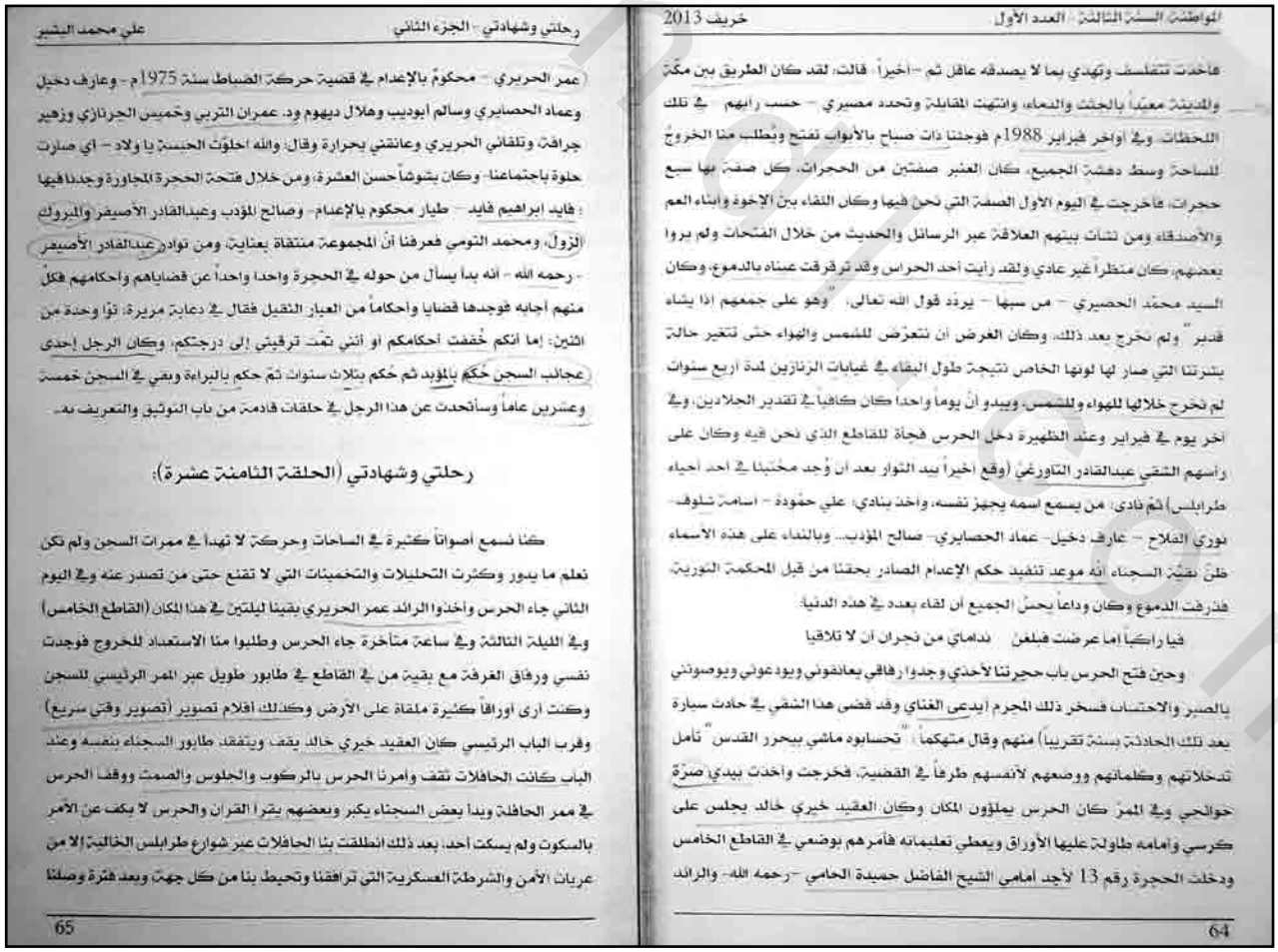
المواطنة السنة الثالثة العدد الأول خريف 2013
فاخذت تتفلسف وتهذي بما لا يصدقه عاقل ثم -اخيراً- قالت: لقد كان الطريق بين مكة والمدينة معبّداً بالجثث والدماء، وانتهت المقابلة وتحدد مصيري - حسب رايهم - في تلك اللحظات وفي اواخر فبراير 1988م فوجئنا ذات صباح بالأبواب تفتح ويُطلب منا الخروج للساحة وسط دهشة الجميع، كان العنبر صفتين من الحجرات، كل صفة بها سبع حجرات، فأخرجت في اليوم الأول الصفة التي نحن فيها وكان اللقاء بين الإخوة وابناء العم والأصدقاء ومن نشأت بينهم العلاقة عبر الرسائل والحديث من خلال الفتحات ولم يروا بعضهم، كان منظراً غير عادي ولقد رأيت احد الحراس وقد تدفقت عيناه بالدموع، وكان السيد محمّد الحصيري - من سبها - يردّد قول الله تعالى: "وهو على جمعهم اذا يشاء قدير" ولم نخرج بعد ذلك، وكان الغرض ان نتعرّض للشمس والهواء حتى تتغير حالة بشرتنا التي صار لها لونها الخاص نتيجة طول البقاء في غيابات الزنازين لمدة اربع سنوات لم نخرج خلالها للهواء وللشمس، ويبدو أن يوماً واحداً كان كافياً في تقدير الجلادين، وفي اخر يوم في فبراير وعند الظهيرة دخل الحرس فجأة للقاطع الذي نحن فيه وكان على رأسهم الشقي عبدالقادر التاورغي (وقع اخيراً بيد الثوار بعد أن وُجد مختبئاً في احد أحياء طرابلس) ثم نادى: من يسمع اسمه يجهز نفسه، واخذ ينادي: علي حمّودة - اسامة شلوف- نوري الفلاح - عارف دخيل- عماد الحصايري- صالح المؤدب... وبالنداء على هذه الأسماء ظنّ نقيّ السجناء انه موعد تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقنا من قبل المحكمة الثورية، فذرفت الدموع وكان وداعاً يحمل الجميع أن لقاء بعده في هذه الدنيا:

فيا راكباً اما عرضت فبلغن ندامايَ من نجران ان لا تلاقيا

وحين فتح الحرس باب حجرتنا لأحدي وجدوا رفاقي يعانقوني ويودعوني ويوصونني بالصبر والاحتساب فسخر ذلك المجرم (يدعى الغناي وقد قضى هذا الشقي في حادث سيارة بعد تلك الحادثة بسنة تقريباً) منهم وقال متهكماً: "تحسابوه ماشي يبحرر القدس" تأمل تدخلاتهم وكلماتهم ووضعهم لأنفسهم طرفاً في القضية، فخرجت واخذت بيدي صرّة حوائجي وفي الممرّ كان الحرس يملؤون المكان وكان العقيد خيري خالد يجلس على كرسي وأمامه طاولة عليها الأوراق ويعطي تعليماته فأمرهم بوضعي في القاطع الخامس ودخلت الحجرة رقم 13 لأجد امامي الشيخ الفاضل حميدة الحامي -رحمه الله- والرائد
64

رحلتي وشهادتي - الجزء الثاني علي محمد البشير
عمر الحريري - محكومٌ بالإعدام في قضية حركة الضباط سنة 1975م - وعارف دخيل وعماد الحصايري وسالم ابوديب وهلال ديهوم ود. عمران التربي وخميس الجرنازي وزهير جرافة وتلقاني الحريري وعانقني بحرارة وقال: والله احلوّت الحبسة يا ولاد - اي صارت حلوة باجتماعنا- وكان بتشوّا حسن العشرة، ومن خلال فتحة الحجرة المجاورة وجدنا فيها : فايد ابراهيم فايد - طيار محكوم بالإعدام- وصالح المؤدب وعبدالقادر الأصيفر والمبروك الزول، ومحمد النومي فعرفنا أنّ المجموعة منتقاة بعناية، ومن توادر عبدالقادر الأصيفر - رحمه الله - انه بدأ يسأل من حوله في الحجرة واحدا واحداً عن قضاياهم واحكامهم فكلّ منهم أجابه فوجدها قضايا واحكاماً من العيار الثقيل فقال في دعابة مريرة: توّا وحدة من اثنين: إما انكم خُفّفت احكامكم او أنني تمّت ترقيتي إلى درجتكم، وكان الرجل إحدى عجائب السجن حُكم بالمؤبد ثم حُكم بثلاث سنوات ثمّ حكم بالبراءة وبقي في السجن خمسة وعشرين عاماً وسأتحدث عن هذا الرجل في حلقات قادمة من باب التوثيق والتعريف به.

رحلتي وشهادتي (الحلقة الثامنة عشرة):

كنا نسمع أصواتاً كثيرة في الساحات وحركة لا تهدأ في ممرات السجن ولم نكن نعلم ما يدور وكثرت التحليلات والتخمينات التي لا تقنع حتى من تصدر عنه وفي اليوم الثاني جاء الحرس وأخذوا الرائد عمر الحريري بقينا ليلتين في هذا المكان (القاطع الخامس) وفي الليلة الثالثة وفي ساعة متأخرة جاء الحرس وطلبوا منا الاستعداد للخروج فوجدت نفسي ورفاق الغرفة مع بقية من في القاطع في طابور طويل عبر الممر الرئيسي للسجن وكنت ارى اوراقاً كثيرة ملقاة على الأرض وكذلك افلام تصوير (تصوير وقتي سريع) وقرب الباب الرئيسي كان العقيد خيري خالد يقف ويتفقد طابور السجناء بنفسه وعند الباب كانت الحافلات تقف وامرنا الحرس بالركوب والجلوس والصمت ووقف الحرس في ممر الحافلة وبدا بعض السجناء يكبر وبعضهم يقرأ القرآن والحرس لا يكف عن الأمر بالسكوت ولم يمسكت احد، بعد ذلك انطلقت بنا الحافلات عبر شوارع طرابلس الخالية الا من عربات الأمن والشرطة العسكرية التي ترافقنا وتحيط بنا من كل جهة وبعد فترة وصلنا
65

ثلاثة من المعتلقين يروون شهاداتهم للتاريخ حول هذه الحادثة كعينة مختارة :ـ

ـ1 شهادة السيد عبدالونيس محمود الحاسي كما وردت ضمن مذكراته المنشورة بصحيفة الكلمة بعددها رقم (159) بتاريخ 2014/5/25م – الحلقة التاسعة والأخيرة – والتي كان قد كتبها بمهجره باليونان عام 1992م حيث يسرد فيها مأساته الإنسانية وكذلك الاستعدادات التي سبقت يوم 1988/8/3م فيقول:ـ

وثيقة

2 ـ شهادة السيد علي محمد البشير كما وردت ضمن مذكراته المنشورة على حلقات «بمجلة المواطنة» بالصفحات من (61 إلى 69) بالعدد الأول لسنتها الثالثة خريف 2013م فيقول :ـ

وثيقة

3 – شهادة الأستاذ أحمد الفيتوري كما وردت ضمن مقاله المنشور بالعدد السابع من صحيفته ميادين بتاريخ 2011/6/21م .

———— • ————

وثيقة

نص الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير:ـ الصادرة بمدينة البيضاء 1988/5/12م:

———— • ————

نص قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991م:

———— • ————

النهر الصناعي العظيم : 1988م أريد له أن يكون الأعجوبة الثامنة

ـ برزت فكرة استغلال المياه الجوفية التي اكتشفت بكميات هائلة في الصحراء الليبية عند بداية الشركات الأجنبية، بالحفر للتنقيب عن البترول أواخر الخمسينيات وأوائل الستينيات من القرن الماضي (العشرين) بالعهد الملكي، حيث بدأت وقتها الدراسات الأولية لاستثمار تلك المياه، ولكن المشروع لم يعط الأهمية اللازمة على ما يبدو من قبل حكومات العهد الملكي.

ـ بعد ثورة أول سبتمبر 1969م بدأت الفكرة في الظهور إلى حيز الوجود واستكملت الدراسات الأولية له، وتم إرساء حجر الأساس للمشروع عام 1982م وصدور قرار بإنشاء جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي العظيم وكان برئاسة المهندس محمد أحمد المنقوش، الذي كان وكيلاً لوزارة الإسكان والمرافق في العهد الملكي، ومن أوائل خريجي كلية الهندسة بتركيا ثم عين بعد الثورة وزيراً للإسكان والمرافق، وهو من الكفاءات الليبية المشهود لها بالكفاءة والوطنية ونظافة اليد.

ـ في شهر سبتمبر 1991م احتفل الليبيون بإكمال المرحلة الأولى من المشروع، وهي إحدى مراحله الثلاثة التي من المفترض أن تنتهي عام 2007م

ـ كلفت شركة دونج آه الكورية بتنفيذ المشروع

إلى مكان عرفه الإخوة، إنه سجن (الجديدة) وتمّ إنزالنا في الساحة الرئيسة ووضع السجناء أمامه أو يزيدون قليلاً ملاصقين للحائط الكبير، وكان يقف قبالتنا العقيد خيري خالد مدير الشرطة العسكرية وخلفه شخصان يرتدي كل منهما الجرد الأبيض (الحوتي) ويخفيان بطرفه وجيههما وكان خيري خالد براجعهما وعليه علامات الطاعة والصغار ودارت حولهما روايات كثيرة وصلت إلى أنّ الطاغية هو أحدهما ولكن الذي ترجّح أنهما خليفة حنيش القذافي وعبدالله السنوسي المقرحي، ولم ينطقا بكلمة واحدة، وهنا ساورت البعض ظنون بأنها ساعة تنفيذ الإعدام وكاد تفكيري يذهب لذلك لكنني قلت لنفسي: لو كان الأمر تنفيذ إعدام لما وضعنا على هذا النحو دون قيود أو ربط للأعين، لكن كل شيء جائز في عهد القذافي وجميع الاحتمالات واردة، ثمّ أخرج خيري خالد ورقة ورفع صوته بالنداء وكان أول اسم ينادي عليه: علي محمد البشير حمّودة، فتقدّمت تجاهه في صمت، فصرخ في وجهي: "قول نعم" و توالت الأسماء وكان هناك باب صغير أمرنا بالدخول فيه ولم نكن نعلم ما وراءه، ودخلت هناك فإذا به يفضي إلى ساحة أخرى لكنها أصغر مساحة، ومنها إلى عنابر يختلف تصميم بنائها عن سجن (أبوسليم) وتم توزيعنا على عدة عنابر، ودخلت العنبر المخصّص لنا فكان عبارة عن قاعة كبيرة بها ثمانية عشر سريراً، فوق كل سرير سريرٌ آخر مثبت بالحائط، وهذه أول مرة تكون لنا أسرّة بعد أربع سنين، وعندما التقينا وجلسنا سمعنا وعلمنا وفهمنا الغصّة التي لم نجد لها تفسيراً، فقد استطاع بعض السجناء تهريب (راديو) وقال: لقد تكلم القذافي في مؤتمره العام المنعقد برأس الأنوف وقال: إنه سيذهب ويهدم سجن طرابلس وسيُخرج من فيه من السجناء، ما عدا مائتي سجين، وسمّاهم بالذين تعاملوا مع الخارج، فعرفنا أننا المائة التي استثناها من قائمة عفوه، وفي صباح اليوم التالي فُتح لنا باب العنبر على الساحة مباشرة فكنا نتحرّك بينهما والتقينا بمزيد من السجناء لم يسبق لنا لقاء بهم وأدركنا أنّ أول من تعرف عليه من هؤلاء رجل كانت يعاني ضيق التنفس (الربو) وحين لاقاني عرفني بنفسه وقال بصوت متهدج: علي كاهجي حزب التحرير الإسلامي، وكنت أنا وزملائي (المجموعة المسلحة في قضية 1984) محلّ اهتمام وتقدير وتعاطف الجميع وكانت ثقة كبيرة لنا تتحرك ونتحدّث ونلتقي مع من كنا نسمع عنهم أو تربطنا بهم الرسائل المهربة، كان الكل يسألنا عن قصة ما حدث لنا ومعنا

ويريدون معرفة التفاصيل، وجاء القذافي في ذلك اليوم - لا أدري في أيّ ساعة منه - إلى سجن أبوسليم وركب (الكاشيك) وهدم المدخل ودعا السجناء الذين حشروا وأمروا بالهتاف له وبينهم الأمن والحرس دعاهم للخروج وقال لهم: "اذهبوا فأنتم الطلقاء" كعادته في إيجاد واصطناع المواقف التي يصور فيها نفسه بما لا يمت له بأدنى صلة، ثم جيء بالمقدّم موسى أحمد (وزير الداخلية الأسبق) ليعانقه القذافي ثم يقتله بعد أعوام، عقب ذلك صعد القذافي إلى أحد أبراج السجن ووقف يخاطب السجناء في مشهد درامي مرتجل بدأه بقصيدة محمد الضنّوري (الشاعر السوداني الليبي) : أصبح الصبح .. حلا السجن .. فلا السجن .. ولا السجّان باقي.. ومما قاله للسجناء: لقد حوّلتموني إلى جلاّد وأنا الذي... كان واضحاً أن القذافي - ومن خلال نبرته - يعالج أزمة حقيقية وينفّس احتقاناً ويستبق انفجاراً يدرك عواقبه، وكانت خير أوراق لعبته ورقة السجناء، فكان عنده خمسمائة وثلاثة عشر سجيناً معظمهم تجاوز مدّة الأحكام الجائرة الصادرة بحقهم ومنهم من كان في عنبر البراءة ومنهم من لم توجّه له تهمة ولم يقف أمام محكمة، فليلعب هذه الورقة التي تمسّ عواطف ومشاعر شريحة كبيرة من الليبيين ليمدّد سنيّ حكمه ودولته، وصاحبت ذلك عملية إعلامية مركّزة لتوظيف الحدث وأصبح صوت المطرب السوداني محمد وردي يصدح في إذاعات القذافي على مدار اليوم (أصبح الصبح)، وأخيراً جيء به ليغنيها في ليبيا وتكتمل اللعبة، وكانت أجهزة الأمن والإذاعة (التلفزيون) تنتقل لبيوت السجناء لتظهرهم على الشاشات وهم يشكرون (القايد) الذي من عليهم وأطلق سراحهم وأخرجهم من غيابات جبّه وسجنه، وانطلق الكتاب المأجورون والشعراء المنافقون يدبّجون ويقيضون، ويبدو أن اللعبة فتحت له آفاقاً أخرى للعب فذهب (صانع المشكلة ليمثل دور المنقذ وحلاّل المشاكل) بعد أيام قليلة إلى مقرّ إدارة الحوادث بطرابلس ليظهر من خلال أحد طوابقها ويتحدث مرة أخرى ويمزق قوائم الممنوعين من السفر خارج البلاد ثم يخرج الأدراج المليئة بجوازات السفر ويقذف بها من أعلى الإدارة لتقع على الأرض وليعني أيضاً: "قم في سماها ورباها.. إلى أن يقول: قد أصبح الشعب إلهاً" والعياذ بالله، والتقطت العناصر الأمنية جوازات السفر المبعثرة للزيارات ورؤية الأهل.

أثناء وعقب تمثيلية (الكاشيك) في ابي سليم جاء أهالي السجناء وذووهم من

كل حدب وصوب طمعاً في رؤية أحبابهم والرجوع بهم، فالتأم شمل من شملهم الإفراج بدويهم، فكانت المشاهد المؤثرة، كما أنّ هناك صورة أخرى كانت جراحها أنكى وهم الذين لم يجدوا أحداً، آباء وأمهات وزوجات وأبناء، تسارعت خطواتهم وعقولهم الشاردة وسط زحام السجناء المفرج عنهم وذويهم يسألون بحرقة ولهفة، ويتأملون الوجود لعلهم يلقون من عنهم ببحثون، ولّما لم يجدوا أحداً علت الآهات والزفرات وجرت الدموع وتحركت المواجع وسقط البعض من هول صدمته، ووقف الأهالي وقفة احتجاج أمام السجن، وذهب البعض إلى مقر الطاغية بباب العزيزية، وطالبوا بالإفراج عن المقيّد وأمام السجن خرجت لهم إحدى حارسات معمر (جميلة درمان على ما أذكر) وفتحت فمها بالشتم والبذاءة، فما كان من احد الأهالي إلا أن وجّه لها قبضته ولكمها على وجهها، وحدثت مشاذة، ثمّ جاء الجلاد عبدالله السنوسي وقال لهم مهدداً: "اللي طلقناه طلقناه واللي بنشنقوه شنقناه" وطلب منهم الانصراف وإلا ... ولكن بعد ساعات ونظراً لحساسية الوقت ووجود منظمات دولية وإعلام وصحافة والتمثيلية لا يزال إيقاعها ماضياً قرّروا السماح بالزيارة، وجاء الأهالي إلى سجن (الجديدة) كان الحرس وأفراد الأمن يفتحون الباب ويدخلون وبأيديهم قوائم من سأل أهاليهم عنهم، وكان من الأسماء المُنادى أسماء من أعدموا أو ماتوا ، ولا زلت أذكر أحد الحراس ينادي على اسم أدم الحواز - رحمه الله - أما عنّي فلم يكن الأهل يعلمون عني شيئاً وكان الأمن يبث لهم إشاعات متضاربة: حيّ، ميت، لا يزال خارج البلاد ... إلا أنهم شبه مقتنعين بأنّي لست على قيد الحياة، فلا يُعقل أن يُبقي القذافي عليّ حياً، و كان من ضمن من أفرج عنهم من مدينتنا مصراته: حسين الشيباني شحبان وعبدالحميد عبدالله المحيشي ومحمد طريم ومحمد كنيمو ومصطفى بن نصر، وعندما ذهب عمّي مصطفى لزيارة وتهنئة حسين الشيباني ومحمد كنيمو علم منهما أنني حيّ وبإمكانهم زيارتي، ولم يصدق ما سمع فجاءني ومعه أخي وابن عمي، ليتأكد، فكان اللقاء الذي اختلطت فيه مشاعر السعادة بالحزن ودموع الفرح بدموع البكاء، وكان اللقاء قصيراً، نظراً لإلحاح الحراس بضرورة الخروج للزوار، كان هذا يوم 10 أو 11 مارس 1988م، ثمّ نقلنا إلى قسم آخر بسجن (الجديدة) ولم نكن ندري أين سيضعنا القذافي، ويبدو أنهم هم أنفسهم كانوا في حيرة فالإشاعة حول سجن أبي سليم أنه دمّر وستتم إزالته، وهو في نفس

الوقت أفضل مكان عندهم لضيوفهم السجناء حيث أن احتياطات الأمن في بنائه ومكاتبه ووجود مقر إدارة الشرطة العسكرية فيه، كلها تؤهله لأن يبقى مهما أذيع وأشيع، وفعلا بدأت عملية نقلنا نحن (المائة المستثناة) يوم 14 مارس في الحافلات إلى سجن أبي سليم، وكان وصولنا ليلاً، وتم إيقافنا وأخذ تعدادنا في إحدى الساحات بين عنابر السجن، وأمامنا وقف العقيد خيري خالد الذي نادى على مساعد مدير السجن مبارك (كسوا التارغي)، وأمره بتوزيعنا على عنبرين الخامس والسادس بالسجن العسكري، ودخلنا نحمل حاجياتنا وكنت حينها أعاني ألما شديداً في الظهر، وحين دخلنا الحجرات التي كان بها قبلنا سجناء الجنايات العسكرية، فكانت الروائح الكريهة والأوساخ التي تملأ المكان فبادر الإخوة بتنظافة المكان وتطهيره وكانت ليلة تعب وإنهاك شديد.

رحلتي وشهادتي (الحلقة التاسعة عشرة):

حجرتنا أو زنزانتنا رقم (2) وكان معي بها عارف دخيل البرعصي وحسن نشوش ومحمد النومي (عضو المؤتمر الوطني حاليا) ود/علي بن عروس، وتكدست امتعتنا على الأرض وكانت الصراصير تملأ المكان، وكذلك الفئران الكبيرة- كانت الإشاعة تطلق في كلّ اتجاه، الإفراج، هناك محاولات، ووعود، وكانت الغاية منها في نظري إلهاء الناس واللعب بمشاعر الأهالي وعواطفهم وكذلك السجناء، إلا أنني كنت - ومعي بعض الإخوة - ندرك أنّ القذافي لن يطلق سراحنا أبداً أو على الأقل لن يكون هذا في الوقت القريب، أما معاملة الحرس فقد تغيرت نوعاً ما، وهو راجع لأوامر لهم بتخفيف الضغوط ومسايرة الحالة التي يريدها القذافي، كان بعض الحرس لا يخلو من بقية خير فاستغل الفرصة لإظهار تعاطفه وفرحه وهم قليل جداً، وبعضهم حيران لم يستطع فهم ما يجري، ومنهم من كان يدرك اللعبة فكان يقول بصريح العبارة: "ما تغير شيء" وعلى رأس هؤلاء شيطان رجيم اسمه صالح سلطان القذافي (رئيس عرفاء وهو عين الطاغية داخل السجن)، كان لا يأبه لشيء ولا يتقيد بأمر بل كان يهزأ من خيري خالد وغيره، ولم يظهر منه إلا مزيد الصلف والحقد، وكم أرجو أن تصل إليه يد العدالة لتقتص منه وليكشف

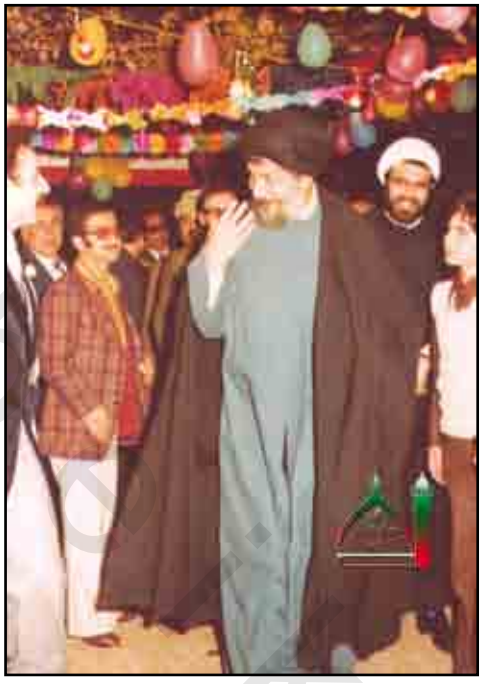

رسالة بيروت
من داخل الجزيرة
محمد جعود
النائب اللبناني حسين الحسيني - يتحدث "للجزيرة" عن :
ظروف اختفاء موسى الصدر !
@osamah_alfulin
ماهي علاقة الجماهيرية الليبية باختفاء الإمام ؟!

الوثيقة الخضراء الكبرى
بحقوق الإنسان في عصر الجماهير

إن الشعب العربي الليبي المجتمع في المؤتمرات الشعبية الأساسية إذ يستلهم البيان الأول لثورة الفاتح العظيمة عام 1969 م ، التي انتصرت للحرية على أرضه انتصارًا نهائيًا ، ويسترشد مما ورد في الإعلان التاريخي لقيام سلطة الشعب في الثاني من مارس 1977 م الذي فتح عصرًا جديدًا يتوّج كفاح البشرية على مرّ العصور ، ويعزّز سعيها الدؤوب نحو الحرية والانعتاق

واهتداء منه بالكتاب الأخضر دليل البشرية نحو الخلاص النهائي من حكم الفرد والطبقة والطائفة والقبيلة والحزب ، ومن أجل إقامة مجتمع كلّ الناس الأحرار المتساوين في السلطة والثروة والسلاح .

واستجابةً للتحريض الدائم للقائد الأممي معمر القذافي صانع عصر الجماهير الذي جسّد بفكره ومعاناته آمال المقهورين والمضطهدين في العالم ، وفتح أمام الشعوب أبواب التغيير بالثورة الشعبية أداة تحقيق المجتمع الجماهيري .

وإيمانًا منه بأن حقوق الإنسان الذي استخلفه الله في الأرض ليست هبةً من أحد ، وأنّ لا وجود لها في مخيمات العسف والاستغلال ، وأنها لا تتحقق إلا بانتصار الجماهير على جلاديها واجتثاث الأنظمة القامعة للحرية فتقيم سلطتها وتعزز وجودها على وجه الأرض عندما يسود الشعب بالمؤتمرات الشعبية ، فلا ضمان لحقوق الإنسان في عالم فيه حاكم ومحكوم ، وسيّد ومسود ، وغني وفقير

واِدراكًا بأن الشقاء الإنساني لا يزول ، وحقوق الإنسان لا تتأكد إلا بناء عالم جماهيري تمتلك فيه الشعوب السلطة والثروة والسلاح ، وتختفي فيه الحكومات والجيوش ، وتتحرر فيه الجماعات والشعوب والأمم من خطر الحروب في عالم يسوده السلام والاحترام والمحبة والتعاون

إن الشعب العربي الليبي تأسيسًا على ذلك وأخذًا مما جاء في قرارات المؤتمرات الشعبية القومية والأممية في الداخل والخارج مسترشدًا بقول عمر بن الخطاب «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا» كأول إعلان في تاريخ البشرية للحرية وحقوق الإنسان ، يقرر إصدار الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وفقًا للمبادىء التالية

1 ـ انطلاقًا من أن الديمقراطية هي الحكم الشعبيُّ وليست التعبير الشعبي يعلن أبناء المجتمع الجماهيري أن السلطة للشعب يمارسها مباشرة دون نيابة ولا تمثيل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

2 ـ أبناء المجتمع الجماهيري يقدّسون حرية الإنسان ويحمونها ويحرمون تقييدها . فالحبس فقط لمن تشكل حريته خطرًا أو إفسادًا للآخرين ، وتستهدف العقوبة الإصلاح الاجتماعي وحماية القيم الإنسانية ومصالح المجتمع . ويحرّم المجتمع الجماهيريُّ العقوبات التي تمسُّ كرامة الإنسان وتضر بكيانه كعقوبة الأشغال الشاقة والسجن الطويل الأمد ، كما يحرّم المجتمع الجماهيريُّ إلحاق الضّرر بشخص السجين ماديًا أو معنويًا ، ويدين المتاجرة به أو إجراء التجارب عليه ، والعقوبة شخصيةٌ يتحملها الفرد جزاء فعل محرّم موجب لها ، ولا تتصرف العقوبة أو آثارها إلى أهل الجاني وذويه :

﴿ ... ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أخرى ... ﴾

3 ـ أبناء المجتمع الجماهيري أحرارٌ وقت السلم في التنقل والإقامة .

4 ـ المواطنة في المجتمع الجماهيري حقٌّ مقدّسٌ لا يجوز إسقاطها أو سحبها

5 ـ أبناء المجتمع الجماهيريُّ يحرّمون العمل السريّ واستخدام القوة بأنواعها والعنف والإرهاب والتخريب ، ويعتبرون ذلك خيانةً لمثل وقيم المجتمع الجماهيريّ الذي يؤكد سيادة كلّ فرد في المؤتمر الشعبي الأساسي ، ويضمن حقه في التعبير عن رأيه علنًا وفي الهواء الطلق ، وبنبذون العنف وسيلةً لفرض الأفكار والآراء ، ويقرون الحوار الديمقراطيّ أسلوبًا وحيدًا لطرحها ، ويعتبرون التعامل المعادي للمجتمع الجماهيري مع أية جهة أجنبية وبأية وسيلة من الوسائل خيانة عظمى للمجتمع .

6 ـ أبناء المجتمع الجماهيريُّ أحرارٌ في تكوين الاتحادات والنقابات والروابط لحماية مصالحهم المهنية .

7 ـ أبناء المجتمع الجماهيريُّ أحرار في تصرفاتهم الخاصة ، وعلاقاتهم الشخصية ، ولا حقّ لأحد التدخل فيها إلا إذا اشتكى أحد أطراف العلاقة أو إذا كان التعرف أو كانت العلاقة ضارةً بالمجتمع أو مفسدةً له أو منافية لقيمه

8 ـ أبناء المجتمع الجماهيريُّ يقدسون حياة الإنسان ويحافظون عليها ، وغاية المجتمع الجماهيريّ إلغاء عقوبة الإعدام ، وحتى يتحقّق ذلك يكون الإعدام فقط لمن تشكل حياته خطرًا أو فسادًا للمجتمع ، وللمحكوم عليه قضاءً بالموت طلبُ التخفيف أو الهدية مقابل الحفاظ على حياته ، ويجوز للمحكمة استبدال العقوبة إذا لم يكن ذلك ضارًا بالمجتمع أو منافيًا للشعور الإنساني ، ويدينون الإعدام بوسائل بشعة كالكرسيّ الكهربائي والخنق والعقوبات المماثلة

9 ـ المجتمعُ الجماهيريُّ يضمن حقّ التقاضي واستقلال القضاء ، ولكلّ متهم الحقّ في محكمة عادلة ونزيهة

10 ـ أبناء المجتمع الجماهيري يحتكمون إلى شريعة مقدسة ذات أحكام ثابتة لا تخضع للتغيير أو التبديل وهي الدين أو العرف .

ويعتبرون أن الدين إيمانٌ مطلقٌ بالغيب وقيمة روحية مقدسة خاصة بكلّ إنسان عامة لكل الناس ، فهو علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط ، ويحرم المجتمع الجماهيريُّ احتكار الدين واستغلاله لإثارة الفتن ، والتعصب ، والتشيّع ، والتحزب ، والاقتتال .

11 ـ يضمن المجتمع الجماهيريُّ حقّ العمل ، فالعمل واجب وحقٌّ لكل فرد في حدود جهده بمفرده أو شراكة مع آخرين ، ولكل فرد الحقُّ في اختيار العمل الذي يناسبه .

والمجتمع الجماهيريُّ هو مجتمعُ الشركاء لا الأجراء ، والملكية الناتجة عن الجهد مقدسةٌ مصانةٌ لا تمسُّ إلا للمصلحة العامة ولقاء تعويض عادل .

وأبناء المجتمع الجماهيريُّ أحرارٌ من ربقة الأجرة وتأكيدًا لحقّ الإنسان في جهده وإنتاجه ، فالذي ينتج هو الذي يستهلك

12 ـ أبناء المجتمع الجماهيريُّ أحرارٌ من الإقطاع ، فالأرض ليست ملكًا لأحد ، ولكلّ فرد الحقُّ في استغلالها ، للانتفاع بها شغلًا وزراعة ورعيًا مدى حياته ، وحياة ورثته في حدود جهده ، وإشباع حاجاته

13 ـ أبناء المجتمع الجماهيريُّ أحرارٌ من الإيجار ، فالبيت لساكنه ، وللبيت حرمةٌ مقدسة ، على أن تراعى حقوق الجيران ، الجار ذي القربى ، والجار الجنب ، والأولى باستخدام المسكن فيما يضر بالمجتمع .

14 ـ المجتمعُ الجماهيريُّ متضامنٌ ويكفل لأفراده معيشة ميسّرة كريمة ، وكما تحقق لأفراده مستوى صحيًا متطورًا وصولًا إلى مجتمع الأصحاء ، يضمن رعاية الطفولة والأمومة وحماية الشيخوخة والعجزة ، فالمجتمع الجماهيريُّ وليُّ مَنْ لا وليَّ له

15 ـ التعليم والمعرفة حقٌّ طبيعيٌّ لكلّ إنسان ، فلكل إنسان الحقُّ في اختيار التعليم الذي يناسبه .

والمعرفة التي تروقه دون توجيه أو إجبار .

16 ـ المجتمعُ الجماهيريُّ مجتمعُ الفضيلة . والقيم النبيلة يقدس المُثل والقيمَ الإنسانية تطلُّعًا إلى مجتمع إنسانيٍّ بلا عدوان . ولا حروب . ولا استغلال . ولا إرهاب . لا كبير فيه ولا صغير . كلُّ الأمم . والشعوب . والقوميات لها الحقُّ في العيش بحرية وفق اختياراتها . ولها حقُّها في تقرير مصيرها . وإقامة كيانها القومي . وللأقليات حقوقُها في الحفاظ على ذاتها وتراثها . ولا يجوز قمعُ تطلُّعاتها المشروعة . واستخدامُ القوة لإذابتها في قومية أو قوميات أخرَ .

17 ـ أبناءُ المجتمع الجماهيريُّ يؤكدون حقَّ الإنسان في التمتع بالمنافع . والمزايا . والقيم . والمُثل التي يوفرها التوابط . والتماسك . والوحدة . والألفة . والمحبة الأسرية . والقبلية . والقومية . والإنسانية . ولذا فإنهم يعملون من أجل إقامة الكيان القومي الطبيعي لأمتهم . ويناصرون المكافحين من أجل إقامة كياناتهم القوميَّة الطبيعية .

وأبناء المجتمع الجماهيريُّ يرفضون التفرقة بين البشر بسبب لونهم . أو جنسهم . أو دينهم . أو لغاتهم .

18 ـ أبناء المجتمع الجماهيريُّ يحمون الحرية . ويدافعون عنها في أي مكان من العالم . ويناصرون المضطهدين من أجلها . ويحرِّضون الشعوبَ على مواجهة الظلم . والعسف . والاستغلال . والاستعمار .

ويدعونها إلى مقاومة الإمبريالية . والعنصرية . والفاشية . وفق مبدإ الكفاح الجماهيري للشعوب ضدَّ أعداء الحرية .

19 ـ المجتمعُ الجماهيريُّ مجتمعُ التألق . والإبداع . ولكل فرد فيه حرية التفكير . والابتكار . والإبداع . ويسعى المجتمع الجماهيري دائمًا إلى ازدهار العلوم . وارتقاء الفنون والآداب . وضمان انتشارها جماهيريًا معًا لاحتكارها

20 ـ إن أبناء المجتمع الجماهيريِّ يؤكدون أنه من الحقوق المقدسة للإنسان أن ينشأ في أسرة متماسكة فيها أمومة وأبوَّة وأخوَّة . فالإنسان لا تصلح له ولا تناسب طبيعته إلا الأمومة الحقَّة والرضاعة الطبيعية فالطفل تربِّيه أمُّه .

21 ـ إن أبناء المجتمع الجماهيريِّ متساوون رجالاً ونساءً في كلِّ ما هو إنسانيّ . ولأن التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره . فإنهم يقررون أن الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين لا يجوز لأي منهما أن يتزوج الآخر برغم إرادته أو يطلِّقه دون اتفاق إراديهما . أو وفق حكم محاكمة عادلة . وأنه من العسف أن يُحرَمَ الأبناءُ من أمهم وأن تُحرَمَ الأمُّ من بينها .

22 ـ أبناءُ المجتمع الجماهيريِّ يرون في خدم المنازل رقيق العصر الحديث . وعبيدًا لأرباب عملهم . لا ينظِّم وضعهم قانون . ولا يتوافر لهم صيانٌ وحمايةٌ . يعيشون تحت رحمة مخدومهم ضحايا للطغيان وخبرون على أداء

مهنة مذلَّة لكرامتهم ومشاعرهم الإنسانية تحت وطأة الحاجة . وسعيًا للحصول على لقمة العيش . لذلك يحرِّم المجتمع الجماهيريُّ استخدام خدم المنازل . فالبيت يخدمه أهله .

23 ـ أبناء المجتمع الجماهيريِّ يؤمنون بأن السلام بين الأمم كفيل بتحقيق الرخاء . والرفاهية . والوئام . ويدعون إلى إلغاء تجارة السلاح . والحدّ من صناعته لما تمثله ذلك من تهديد لثروات المجتمعات . وإثقال لكاهل الأفراد بعبء الضرائب . وترويعهم بشبح الدمار . والفناء في العالم .

24 ـ أبناء المجتمع الجماهيريُّ يدعون إلى إلغاء الأسلحة الذرية والهيدروجينية . والكيماوية . ووسائل الدمار الشامل . وإلى تدمير المخزون منها . ويدعون إلى تخليص البشرية من أخطار الذرية وأخطر نفاياتها .

25 ـ أبناء المجتمع الجماهيريُّ يلتزمون بحماية مجتمعهم . والنظام السياسي القائم على السلطة الشعبية فيه . والحفاظ على قيمه . ومبادئه . ومصالحه . ويعتبرون الدفاع الجماهيريَّ سبيلاً لحمايته . والدفاع عنه مسؤولية كلِّ مواطن فيه . ذكرًا كان أم أنثى . فلا نيابة في الموت دونه .

26 ـ إن أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة . ولا يجيزون الخروج عليها . ويجرِّمون كلَّ فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها . ولكلِّ فرد الحق في اللجوء

إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها .

27 ـ إن أبناء المجتمع الجماهيريِّ وهم يقدِّمون باعتزاز للعالم الكتاب الأخضر دليلاً للانعتاق . ومنهاجًا لتحقيق الحرية . يبشرون الجماهير بعصر جديد تنهار فيه النظم الفاسدة . ويزول فيه العسف . والاستغلال .

مؤتمر الشعب العام
بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

صدرت بمدينة البيضاء
يوم الأحد: 27 من شوال 1397 من وفاة الرسول ﷺ .
الموافق: 12 من شهر الصيف 1988 م .

العدد 22 صفحة 726

قانون رقم (20) لسنة 1991م
((بشأن تعزيزالحرية))

مؤتمرالشعب العام .

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لسنة 1397و.ر الموافق 1988م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى الخامس عشر فى الفترة من 25 / رجب / الى 2 شعبان / 1398 و.ر الموافق من 2 / المريخ الى 9 / المريخ 1989م ،

وقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1400و.ر الموافق 1990م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى فى الفترة من 29 ذى القعدة الى 5 من ذى الحجة 1400و.ر الموافق 11 الى 17 من شهر الصيف 1991 ،

وبعد الإطلاع على أعلان قيام سلطة الشعب ،

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان فى عصر الجماهير ،

وعلى المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،

وعلى القانون رقم (9) لسنة 84م فى شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية ،

وعلى قرارات المؤتمرات الشعبية والتجمعات بالخارج ،

صيغ القانون الآتى

المادة الأولى

المواطنون فى الجماهيرية العظمى - ذكوراً وإناثاً ، أحرار متساوون فى الحقوق لا

العدد 22 صفحة 728

وتحظر الدعوة للأفكار والآراء سراً أو محاولة نشرها أو فرضها على الغير بالأغراء أو بالقوة أو بالأرهاب أو بالتزييف .

المادة التاسعة

المواطنون أحرار فى أنشاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية والاجتماعية والجمعيات الخيرية والانضمام اليها لحماية مصالحهم أوتحقيق الأغراض المشروعة التى أنشئت من أجلها .

المادة العاشرة

كل مواطن حر فى إختيار العمل الذى يناسبه بمفرده أو بالمشاركة مع غيره دون استغلال لجهد الغير ودون أن يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالآخرين .

المادة الحادية عشرة

لكل مواطن الحق فى التمتع بنتاج عمله ولا يجوز الإقتطاع من ناتج العمل الا بمقدار ما يفرضه القانون للمساهمة فى الأعباء العامة أو نظير ما يقدمه اليه المجتمع من خدمات .

المادة الثانية عشرة

الملكية الخاصة مقدسة يحظر المساس بها إذا كانت ناتجة عن سبب مشروع ودون إستغلال للآخرين ودون الأضرار بهم مادياً أو معنوياً ،

ويحظر استخدامها بشكل مناف للنظام والآداب العامة ، ولا يجوز نزع الملكية الخاصة الا لأغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل .

المادة الثالثة عشرة

لكل مواطن حق فى الانتفاع بالأرض طيلة حياته وحياة ورثته شغلا وزراعة ورعياً لاشباع حاجاته فى حدود جهده ودون استغلال للغير ، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق الا إذا تسبب فى أفساد تلك الأرض أو عطل استغلالها .

العدد 22

المادة الثانية

لكل مواطن الحق فى ممارسة السلطة وتقرير مصيره فى المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولايجوز حرمانه من عضويتها أو من الإختيار لأماناتها متى توافرت الشروط المقررة لذلك .

المادة الثالثة

الدفاع عن الوطن حق وشرف ، لايجوز أن يحرم منه أى مواطن أو مواطنة .

المادة الرابعة

الحياة حق طبيعى لكل إنسان ، فلا يجوز تطبيق عقوبة الأعدام إلا قصاصاً ، أو على من تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع .

ويحق للجانى طلب تخفيف العقوبة بأنواع من الفدية مقابل الحفاظ على حياته ، ويجوز للمحكمة قبول ذلك ما لم يكن ذلك ضاراً بالمجتمع أو منافياً للشعور الإنسانى .

المادة الخامسة

الدين علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط ، ويحرم أدعاء أحتكار الدين أو استغلاله فى أى غرض .

المادة السادسة

سلامة البدن حق لكل إنسان ويحظر اجراء التجارب العلمية على جسد إنسان حي إلا بتطوعه .

المادة السابعة

التعامل المعادي للمجتمع مع الخارج خيانة كبرى .

المادة الثامنة

لكل مواطن الحق فى التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها فى المؤتمرات الشعبية وفى وسائل الأعلام الجماهيرية ، ولايسأل المواطن عن ممارسة هذا الحق إلا اذا أستغله للنيل من سلطة الشعب أو لأغراض شخصية .

العدد 22 صفحة 730

منافية للآداب والتقاليد الإجتماعية بشكل ظاهر ، وفى غير حالات التلبس والاستغاثة لايجوز دخول البيوت الا بأذن من جهة مختصة بذلك قانوناً .

المادة العشرون

لكل مواطن وقت السلم حرية التنقل واختيار مكان اقامته ، وله مغادرة الجماهيرية العظمى والعودة اليها متى شاء .

وأستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة المختصة إصدار آوامر منع مؤقتة من مغادرة الجماهيرية العظمى .

المادة الحادية والعشرون

الجماهيرية العظمى ملاذ المضطهدين والمناضلين فى سبيل الحرية فلا يجوز تسليم اللاجئين منهم لجاها الى اية جهة .

المادة الثانية والعشرون

حرية الإختراع والابتكار والإبداع مكفولة فى حدود النظام والآداب العامة مالم تكن ضارة مادياً أو معنوياً .

المادة الثالثة والعشرون

لكل مواطن الحق فى التعليم والمعرفة واختيار العلم الذى يناسبه ويحظر إحتكار المعرفة أو تزييفها لأى سبب .

المادة الرابعة والعشرون

لكل مواطن الحق في الرعاية الإجتماعية والضمان الاجتماعى ، فالمجتمع ولى من لا ولى له يحمى المحتاجين والمسنين والعجزة والايتامى ويضمن لغير القادرين على

العدد 22 صفحة

المادة الرابعة عشرة

لايجوز سلب أو تقييد حرية أى إنسان أو تفتيشه أو إستجوابه الا فى حالة إتهامه بأرتكاب فعل معاقب عليه قانوناً وبأمر من جهة قضائية مختصة وفى الاحوال والمدة المبينة فى القانون .

ويكون العزل الاحتياطى فى مكان معلوم يخطر به ذوو المتهم ولأقصر مدة لازمة للتحقيق وحفظ الدليل .

المادة الخامسة عشرة

سرية المراسلات مكفولة ، فلا يجوز مراقبتها الا فى أحوال ضيقة تقتضيها ضرورات أمن المجتمع وبعد الحصول على إذن بذلك من جهة قضائية .

المادة السادسة عشرة

للحياة الخاصة حرمة ، ويحظر التدخل فيها الا اذا شكلت مساساً بالنظام والآداب العامة أو ضرراً بالآخرين أو إذا أشتكى أحد أطرافها .

المادة السابعة عشرة

المتهم برئ الى أن تثبت إدانته بحكم قضائى ، ومع ذلك يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية ضده مادام متهماً .

ويحظر إخضاع المتهم لأى نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسى أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية .

المادة الثامنة عشرة

تستهدف العقوبة الإصلاح والتقويم والتأهيل والتأديب والعظة .

المادة التاسعة عشرة

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو مراقبتها أو تفتيشها إلا اذا أستخدمت فى أخفاء

العدد 22 صفحة 730

منافية للآداب والتقاليد الإجتماعية بشكل ظاهر ، وفى غير حالات التلبس والاستغاثة لايجوز دخول البيوت الا بأذن من جهة مختصة بذلك قانوناً .

المادة العشرون

لكل مواطن وقت السلم حرية التنقل واختيار مكان اقامته ، وله مغادرة الجماهيرية العظمى والعودة اليها متى شاء .

وأستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة المختصة إصدار آوامر منع مؤقتة من مغادرة الجماهيرية العظمى .

المادة الحادية والعشرون

الجماهيرية العظمى ملاذ المضطهدين والمناضلين فى سبيل الحرية فلا يجوز تسليم اللاجئين منهم لجاها الى اية جهة .

المادة الثانية والعشرون

حرية الإختراع والابتكار والإبداع مكفولة فى حدود النظام والآداب العامة مالم تكن ضارة مادياً أو معنوياً .

المادة الثالثة والعشرون

لكل مواطن الحق فى التعليم والمعرفة واختيار العلم الذى يناسبه ويحظر إحتكار المعرفة أو تزييفها لأى سبب .

المادة الرابعة والعشرون

لكل مواطن الحق في الرعاية الإجتماعية والضمان الاجتماعى ، فالمجتمع ولى من لا ولى له يحمى المحتاجين والمسنين والعجزة والايتامى ويضمن لغير القادرين على

العدد 22 صفحة

المادة الرابعة عشرة

لايجوز سلب أو تقييد حرية أى إنسان أو تفتيشه أو إستجوابه الا فى حالة إتهامه بأرتكاب فعل معاقب عليه قانوناً وبأمر من جهة قضائية مختصة وفى الاحوال والمدة المبينة فى القانون .

ويكون العزل الاحتياطى فى مكان معلوم يخطر به ذوو المتهم ولأقصر مدة لازمة للتحقيق وحفظ الدليل .

المادة الخامسة عشرة

سرية المراسلات مكفولة ، فلا يجوز مراقبتها الا فى أحوال ضيقة تقتضيها ضرورات أمن المجتمع وبعد الحصول على إذن بذلك من جهة قضائية .

المادة السادسة عشرة

للحياة الخاصة حرمة ، ويحظر التدخل فيها الا اذا شكلت مساساً بالنظام والآداب العامة أو ضرراً بالآخرين أو إذا أشتكى أحد أطرافها .

المادة السابعة عشرة

المتهم برئ الى أن تثبت إدانته بحكم قضائى ، ومع ذلك يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية ضده مادام متهماً .

ويحظر إخضاع المتهم لأى نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسى أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية .

المادة الثامنة عشرة

تستهدف العقوبة الإصلاح والتقويم والتأهيل والتأديب والعظة .

المادة التاسعة عشرة

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو مراقبتها أو تفتيشها إلا اذا أستخدمت فى أخفاء

العدد 22 صفحة 732

المادة الحادية والثلاثون

القضاة مستقلون لاسلطان عليهم ل أحكامهم لغير القانون.

المادة الثانية والثلاثون

لايجوز لأى جهة عامة تجاوز إختصاصاتها والتدخل فى إمور غير مكلفة بها ، كما لايجوز لأى جهة التدخل فى شئون الضبط القضائى إلا إذا كانت مخولة بذلك قانوناً.

المادة الثالثة والثلاثون

الأموال والمرافق العامة ملك للمجتمع ، فلايجوز إستخدامها فى غير الوجوه المخصصة لها من طرف الشعب.

والوظيفة العامة خدمة للمجتمع ، يحظر إستغلالها وإستعمال الصفة المستمدة منها لتحقيق أغراض غير مشروعة.

المادة الرابعة والثلاثون

لاتخضع الحقوق الواردة فى هذا القانون للتقادم أو الانتقاص ولايجوز التنازل عنها.

المادة الخامسة والثلاثون

أحكام هذا القانون أساسية، ولايجوز أن يصدر مايخالفها ، ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات.

المادة السادسة والثلاثون

يفقد التمتع بمزايا هذا القانون كل شخص إستعمل طريقة غير قانونية فى تحقيق أغراضه.

المادة السابعة والثلاثون

يعاقب على الأفعال المجرمة طبقاً لأحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات والقوانين المكملة له وتلك التى تصدر تطبيقاً لأحكام الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان فى عصر الجماهير.

العدد 22

المادة الخامسة والعشرون

لكل مواطن ومواطنة الحق فى تكوين أسرة أساسها عقد النكاح القائم على رضا الطرفين ولا ينحل إلا برضاهما أو بحكم المحكمة مختصة .

المادة السادسة والعشرون

الحضانة حق الأم مادامت أهلاً لذلك فلا يجوز حرمان الأم من أطفالها وحرمان الأطفال من أمهم .

المادة السابعة والعشرون

للمرأة الحاضنة حق البقاء فى بيت الزوجية مدة الحضانة ، وللرجل حق الإحتفاظ بممتلكاته الشخصية .

ولا يجوز أن يتخذ البيت أو محتوياته أو جزء منه مقابل للطلاق أو الخلع أو داخلا فى تقديرات مؤخر الصداق .

المادة الثامنة والعشرون

للمرأة الحق فى العمل الذى يناسبها وألا توضع فى موضع يضطرها للعمل بما لا يناسب طبيعتها .

المادة التاسعة والعشرون

يحظر استخدام الأطفال فى مزاولة أعمال لاتناسب قدراتهم أو تعوق نموهم الطبيعى أو تلحق الضرر بأخلاقهم أو صحتهم سواء كان ذلك من طرف ذويهم أو غيرهم .

المادة الثلاثون

لكل شخص الحق فى الالتجاء الى القضاء وفقاً للقانون ، وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها الحامى وله حق الإستعانة بمحام يختاره من خارج المحكمة ويتحمل نفقته .

العدد 22

المادة الثامنة والثلاثون

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وفى وسائل الاعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى : 22 : صفر: 1401 و. ر

الموافق : 1 : الفاتح : 1991م

أقدم من الصحراء

المرحلة الأخيرة من زمن الحياة الحديثة، تبلغ حوالي مليوني سنة، وتنقسم إلى عصرين، أحدهما يدعى البليستوسيني، وقد استغرق معظم هذه المرحلة التي تميزت بأحقاب جليدية متلاحقة. والآخر يدعى الهولوسيني وقد بدأ منذ وقت قصير نسبياً، وشهد ظاهرة الجفاف العظيم الذي تعايشه الصحراء الآن.

ففي منتصف العصر البليستوسيني، وقع انبعاج في قشرة الأرض، أدى إلى تكوين البحر الأحمر، وظهور سلاسل الجبال في شمال افريقيا وجنوب أوروبا، من منطقة الألب عبر الأطلس إلى جبل نفوسة والجبل الأخضر. وبسبب هذا الانبعاج، حدث هبوط في حوض سرت الرسوبي، وتدفقت مياه البحر الأبيض المتوسط جنوباً عبر المنخفضات حتى وصلت إلى سفوح جبال تيبستي. وفي نهاية هذا العصر، انسحب البحر إلى موقعه الحالي، وساد شمال افريقيا طقس معتدل غزير الأمطار، استمر

خلال العمل في مشروع النهر العظيم، تم العثور على غابة صغيرة من جذوع الأشجار المتحجرة. فيما اعتاد هواة حفظ الحفريات على جمع أحافير من النباتات والأزهار والفواقع وهياكل الأسماك التي تشهد على ازدهار بيئة الصحراء خلال أحقاب العصر المطير. والظاهر أن أي جهد يبذل لإجراء حفريات في تربة الصحراء، قد يكشف عن معلومات هامة في حلقات التطور منذ منتصف الدهر القديم، حوالي 300 مليون سنة على الأقل.

سجل الأحافير

الدهر الحديث: (منذ 2 مليون سنة)
● العصر البليستوسيني والهولوسيني ● بضعة عصور جليدية تجتاح كوكب الأرض، تتداخل حقب دافئة ● تطور الإنسان الأول في افريقيا – فيما يبدو– وانتشر منها في العالم.

الدهر الحديث الأعلى: (من 2 مليون سنة إلى 65 مليون سنة)
● العصر الترياسي/ البليوسيني / البوسيني / الايولوسيني / الايوسيني ● انقراض الديناصور ● تطور مزيد من الثدييات والطيور.

الدهر الأوسط: (منذ 66 مليون سنة إلى 250 مليون سنة)
● العصر الجوراسي/الترياسي ● الديناصور يسيطر على الأرض ● زواحف مثل البلصور تسيطر على البحار ● زواحف مجنحة بدأت تطير، فيما ظهرت بعض الثدييات والطيور ● الصدفيات تنتشر في البحار.

العصر البرمي/الفحمي: (منذ 251 مليون سنة إلى 355 مليون سنة)
● غابات ذات مستنقعات فحمية ضخمة ● البرمائيات زحفت خارج الماء وطورت أعضاء أقوى وجلوداً أثخن لكي تلائم ظروف الحياة على اليابسة ● ظهرت الأقراش وأسماك أخرى. بدأت أوائل الحشرات تغزو الأرض.

العصر الديفوني / السيلوري / الاردوفيسي / الكمبري:
● أقدم أقارب السرطانات أصبحت شائعة ● تكون أوائل الأسماك والفواقع ● ظهرت أول نباتات على اليابسة.

6

عشرات الآلاف من السنين، وتميز بتسرب المياه إلى باطن الأرض، عبر صخور مسامية، مكونة بحيرات جوفية عذبة. يتراوح عمرها بين 38,000 سنة وبين 14,000 سنة. وهي البحيرات التي كشفت عنها أعمال التنقيب، ويجري سحبها الآن عبر مجرى النهر العظيم من أربعة أحواض رئيسية:

الأول: حوض الكفرة، في جنوب شرق الجماهيرية، ومساحته 350,000 كيلومتر مربع. وتقدر سعته التخزينية بحوالي 3,400 كيلومتر مكعب على عمق 2,000 متر.

الثاني: حوض سرت الممتد تحت منبسط السرير على عمق 600 متر.

الثالث: حوض مرزق في منطقة فزان. ومساحته حوالي 450,000 كيلومتر مربع. وسمك طبقاته الصخرية حوالي 800 متر. وسعته حوالي 4,800 كيلومتر مكعب.

الرابع: حوض الحمادة في شمال فزان الذي يتميز بأن صخوره الحاوية تتفاوت ما بين صخور رملية قديمة، وصخور جيرية تحتوي على نسبة عالية من الأملاح.

قطاعات هيدرولوجية تبين توزيع واتجاه تدفق المياه الجوفية في الأحواض الرئيسية في الجماهيرية والتي تستثمر في المرحلة الأولى والمرحلة الثانية من مشروع النهر العظيم.
(عن كتاب " النهر الصناعي العظيم")

I

تمهيد

في أوائل الستينات ، حينما كان التنقيب عن النفط يتوغل جنوباً داخل الصحراء الليبية بحثاً عن حقول نفط جديدة ، إكتشفت أجهزة الحفر وجود إحتياطيات هائلة من المياه الجوفية . وكان هذا الاكتشاف الهام بمثابة الحافز الأول على إقامة أحد أعظم المشروعات الهندسية المدنية في وقتنا الحاضر .

صحيح ان الثروة النفطية بليبيا توفر أساساً متيناً لدعم إقتصادها ، إلا أن وجود كميات هائلة من المياه العذبة أيضاً يتيح فرصاً أخرى للثراء والنماء في بلد يتضاءل فيه هطول الأمطار ، خصوصاً وأن ما يستخرج من مياه الآبار الموجودة حالياً لا يكفي لتلبية الاحتياجات المتزايدة من المياه .

ولكن هذه النعمة المزدوجة من النفط والمياه تبقى عديمة الجدوى إذا لم تستغل ويستفاد منها . وفي سبيل ذلك أجريت دراسات عديدة لمعرفة كميات ونوعيات المياه الجوفية . [وبعض هذه الدراسات مشار إليها في قائمة المراجع المبينة في آخر هذا الكتاب] .

ونظراً لأن معظم التجمعات السكانية واقعة على إمتداد الشريط الساحلي ولا تكفي موارد المياه التقليدية لسد إحتياجاتهم المتزايدة مع تزايد عددهم ، بالإضافة إلى احتياجات المزارع والمصانع التي تتوسع عاماً بعد عام ، فقد استقر العزم على تطوير واستغلال مصادر المياه الجوفية المذكورة ، وأجريت دراسات جدية لمعرفة وتقرير كيفية إستغلالها اقتصادياً . وقد دلت تلك الدراسات على أن أفضل طريقة للإستفادة من هذه المياه هي نقلها إلى التجمعات السكانية والأراضي الزراعية في الشريط الساحلي .

وهكذا . . فان مشروع النهر الصناعي العظيم هو الوسيلة التي سيتم بواسطتها تحقيق هذا الهدف . . الا وهو الاستفادة من هذه المياه . لضمان أفضل أوجه استعمال هذه المياه ، يجب نقلها بكميات وفيرة وبطريقة تتيح المحافظة عليها منعاً لفقدان كميات كبيرة منها بسبب التسرب من خلال الأنابيب أو عامل التبخر أثناء فصل الصيف الحار .

وقد ناقشت الدراسات التصورية بمزيد من التفصيل مزايا وعيوب كل طريقة من الطرق المعقولة لنقل المياه إلى المناطق الساحلية الخصبة . واستقر الرأي على انشاء منظومة أنابيب من الخرسانة تحت سطح الأرض قطرها أربعة أمتار لنقل المياه من حقول الآبار بالصحراء إلى خزانات كبيرة تتوزع منها المياه إلى المنتفعين . والمنظومة مجهزة بالآلات والمعدات الدقيقة التي يمكن بواسطتها التحكم في معدلات التدفق ومراقبة التوزيع .

ونظراً لأن تضاريس الأرض تنحدر من الصحراء باتجاه الشريط الساحلي فإن المياه

مقدمة

ان الحديث عن مشروع النهر الصناعي العظيم الذي يجرى تنفيذه في القطر العربي الليبي حديث متعدد الجوانب واسع التفاصيل غني بالحقائق والأرقام . فهو ليس مشروعاً عادياً . . يمكن شرحه بالكامل في كتاب موجز ، بل انه أضخم مشروع هندسي مدني ينفذ في وقتنا الحاضر . فالغرض من اصدار هذا الكتاب الوجيز هو التعريف بإيجاز بهذا المشروع وأهدافه ، والرد على كثير من التساؤلات التي تدور في الأذهان ، وبخاصة حول مصادر مياهه وكمياتها المتوافرة ومدى استمرارها وقابليتها للتجدد وتكلفة وحدة الماء الناتجة عنه بالمقارنة مع تكلفة وحدة مماثلة من مياه التحلية ، ثم تبيان فوائد المشروع وجدواه الأقتصادية في الميادين الزراعية والصناعية والأجتماعية .

ونستطيع القول منذ البداية ان هذا المشروع سيحول آلاف الهكتارات من الأراضي القاحلة إلى مناطق زراعية خصبة تزدهر بالخضراوات والأشجار المثمرة ، كما سيحفظ ويجدد خصوبة الأراضي الزراعية الحالية ويزيد من غلاتها ومحاصيلها ، مما يحقق هذا القطر العربي خطوة هامة على طريق الاكتفاء الذاتي ، كما سيوفر هذا المشروع المياه اللازمة للمصانع والمعامل والمرافق الحرفية الأخرى مما يزيد من إنتاجها ويدفع إلى التوسع الصناعي الافقي على امتداد مسار منظومات هذا المشروع ، فضلا عن توفير مياه الشرب العذبة لجميع السكان في العديد من المدن والقرى الواقعة على مساره ، وبذلك تستثمر عائدات النفط في اقامة المشاريع الحيوية التي تنفع الناس جيلاً بعد جيل .

إن تنفيذ هذا المشروع الحيوي لم يكن نتيجة فكرة عابرة أو توجه هاوي ، بل أجريت عدة دراسات بالغة الدقة قبل البدء في تنفيذه ، اثبت جميعها وجود خزون هائل من المياه الجوفية العذبة تحت الأراضي الصحراوية الشاسعة بالجماهيرية . وقد حفزت تلك الدراسات والنتائج المستخلصة منها الشعب العربي الليبي على وضع الخطط اللازمة وتخصيص الأموال الطائلة لإخراج هذا المشروع إلى حيز التنفيذ .

وتحقيقاً لذلك تقرر في 6 اكتوبر 1983 انشاء جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي العظيم ، حيث تلا ذلك مباشرة البدء في تنفيذ أولى مراحله .

ويتكون المشروع من خمس مراحل ، منها مرحلتان أساسيتان وثلاث مراحل تكميلية . وتستهدف المرحلة الأولى نقل مليوني متر مكعب من المياه يومياً إلى الشريط الساحلي الزراعي الواقع بين مدينتي بنغازي وسرت بواسطة خطوط أنابيب ضخمة قطرها أربعة أمتار .

تتناسب طبيعياً داخل خطوط الأنابيب مما يوفر الكثير من تكلفة الطاقة الكهربائية اللازمة لتشغيل المنظومة خصوصاً بالنسبة للجزء الأول من المرحلة الأولى والمرحلة الثانية .

اما عندما تتوسع المنظومة فان ضخ الكميات الاضافية من المياه يصبح ضرورياً مما يحتم إقامة عدد من محطات الضخ في بعض المواقع .

وباختصار فإن الحاجة الملحة إلى إيجاد مصدر للمياه بديل عن المصدر الحالي الذي أخذ ينضب يوماً بعد يوم أملت تنفيذ هذا المشروع الذي لا يتميز فقط بما سيستخدم فيه من تقنية عالية بل أيضاً بحجمه الكبير وما يستخدم في إنشائه من معدات ومواد بالغة التعدد والتعقيد .

أما عن أصل هذه المياه الجوفية ، فهي قد تكونت من مياه الأمطار الغزيرة التي سقطت في الأزمنة الجيولوجية القديمة واستقرت في باطن الطبقات الصخرية ، حتى آن الأوان الآن لإستغلالها .

وسنروي في الفصول القادمة من هذا الكتاب ، بالكلمة والصورة ، قصة مشروع النهر الصناعي العظيم ، الذي يعتبر حقاً إحدى عجائب الدنيا الحديثة ورمزاً للجهد الإنساني في خدمة البشرية .

ـ كما كلف مكتب Broun&Rooth البريطاني بالإشراف على التنفيذ.

ـ كما شاركت شركات أخرى في التنفيذ.

ـ ثم أنشئ جهاز آخر هو «جهاز استثمار مياه النهر الصناعي» عام 2005م وتبعيته حالياً لوزارة الزراعة.

ـ بلغ عدد العاملين بالجهاز منذ إنشائه حتى الآن (3500) تقريباً من إداريين ومحاسبين وقانونيين ومهندسين وفنيين وحراس.

وقد أصدر الجهاز كتباً اشتملت على بيانات وافية عن المشروع نقتطف منها ما يلي :ـ

1 ـ تمهيد

2 ـ أقدم من الصحراء

3 ـ مقدمة

4 ـ الجدوى الاقتصادية للمشروع :

وبغض النظر عن النقاش الحاصل حول هذا المشروع من حيث مدى جدواه، وهل كان الأفضل صرف تلك المبالغ على محطات تحلية مياه البحر الأبيض، فإن للمشروع إيجابياته المتعددة وبالإمكان أيضاً الاستفادة من إنشاء محطات تحلية مياه البحر على طول الساحل الليبي ليكون لدينا أكثر من مصدر للمياه، خاصة وأن الحروب القادمة ستكون حول منابع الحياة التي بدأت تشح على مستوى العالم ويرتفع سعر مياه الشرب في كافة بلدان العالم.

أضيف لقب (مهندس النهر الصناعي العظيم) إلى ألقاب العقيد معمر القذافي وعندما بدأت تظهر بعض عيوب المشروع سحب وإعلامه هذا الوصف.

هدم قوس الأخوين «فليني» الأثري برأس لانوف 1972م.

بتعليمات مباشرة من معمر القذافي امتد معول الهدم إلى أثر تاريخي مهم بالنسبة لنا في ليبيا وبالنسبة إلى تاريخ الإنسانية أيضاً التي تتقاسم الإرث الثقافي والحضاري العلمي والعالمي وهي خسارة لا تعوض عند من يقدر قيمتها، بمقولة وطنية هي أنه كان يكرّس الفصل المحلي بين برقة وطرابلس!

لذا حرصت على تدوين هذه الواقعة ضمن كتابي هذا «ذاكرة الوطن» حتى لا يطويها النسيان، وقد طلبت من الأستاذ د. خالد الهدار الباحث الأثري المعروف ورئيس تحرير صحيفة (آفاق أثرية) الأثرية الشهرية، ومن الأستاذ أسامة امنينه أحد المهتمين بالآثار والمحرر بالصحيفة المذكورة أن يكتب لنا شيئاً عن ذلك الأثر التاريخي الهام، ـ الذي حوّله الجهل أثراً بعد عين ـ ليجد طريقه للنشر ضمن هذا الكتاب، فتكرم علينا بما جادت به القريحة فلهما مني الشكر ومن الله حسن الثواب..

وآمل أن يقوم المسؤولين على الآثار والحريصين على تاريخنا بتعليق لوحة ترمز إلى مكان ذلك الأثر بالمكان الذي كان مشيداً عليه .

وتستهدف المرحلة الثانية نقل مليون متر مكعب من المياه يومياً إلى المنطقة الغربية من البلاد بواسطة خط أنابيب مماثل لإستغلالها في زراعة سهل الجفارة الخصيب .

أما المراحل التكميلية ، فتستهدف التوسع في هذا المشروع بحيث يغطي كافة أنحاء الجماهيرية ويستثمر أكبر قدر من المياه الجوفية . إذ سيتم بموجب المرحلة الثالثة توسيع المرحلة الأولى بزيادة كميات المياه المستخرجة إلى 3.68 مليون متر مكعب يومياً .

وفي المرحلة الرابعة سيتم نقل مياه المشروع إلى طبرق بواسطة خط أنابيب يمتد من أجدابيا إلى مدينة طبرق . أما المرحلة الخامسة والأخيرة فستهدف ربط منظومة أنابيب المرحلة الأولى بمنظومة المرحلة الثانية بواسطة خط أنابيب يمتد من سرت إلى طرابلس مع توسيع المرحلة الثانية باضافة حقلين آخرين للمياه إليها .

وقد ورد وصف المرحلتين الأساسيتين الأولى والثانية وعلاقتهما بالمراحل الثلاث التكميلية في متن هذا الكتاب .

ونظراً لضخامة وأهمية المشروع ، فسوف تستخدم في تنفيذه أحدث المعدات والآليات وأرقى الأساليب التقنية المعاصرة فضلا عن استخدام أحدث طرق الري وتوزيع المياه لزراعة الأراضي التي ستستفيد من مياه المشروع .

Obeikandl.com

الجدوى الإقتصادية لمشروع النهر العظيم

في الشهر التاسع من عام 1991، أي بعد 7 سنوات من إرساء حجر الأساس، احتفلت الجماهيرية بإكمال المرحلة الأولى من مشروع النهر العظيم، وهي مرحلة واحدة من ثلاث مراحل ينتظر أن يكتمل إنشاؤها بحلول القرن المقبل (حوالي عام 2007).

تكلفت هذه المرحلة من المشروع 1.5 مليار دينار (4.95 مليار دولار) واستفادت الجماهيرية بتدفق 2 مليون متر مكعب من المياه يومياً، مما سيؤدي إلى تحسين مياه الشرب واستصلاح أراض زراعية وقيام نشاط اقتصادي زراعي وصناعي يضيف إلى الناتج المحلي الإجمالي في الجماهيرية.

يتم تمويل المشروع حالياً عن طريق تسهيلات ائتمانية تبلغ قيمتها 600 مليون دينار (2 مليار دولار تقريباً) بالإضافة إلى مساهمات شعبية تتمثل فيما يلي:

10 في المائة من قيمة تذاكر السفر الدولية.
7 دراهم عن كل لفافة تبغ، تصنع محلياً أو تستورد.
10 دراهم عن كل سيجار محلي أو مستورد.
10 دراهم عن كل 50 غراماً من تبغ الغليون.
20 درهماً عن كل لتر بنزين، محلي أو مستورد لغرض البيع.
50 درهماً عن كل لتر نفط ثقيل.
10 في المائة من قيمة التحويلات النقدية للأشخاص الطبيعيين.
15 في المائة من قيمة التحويلات النقدية للجهات العامة التي لا تمول من خزانة المجتمع.
5 في المائة من قيمة خطاب الاعتماد للقطاع الخاص.
15 في المائة من قيمة خطاب الاعتماد للجهات العامة التي لا تمول من خزانة المجتمع.
50 ديناراً / 75 ديناراً / 100 دينار عن كل رخصة تجارية وصناعية وحرفية سنوياً على التوالي.

ومن المنتظر أن يتم استغلال 80% على الأقل من مياه النهر العظيم للاستخدامات الزراعية. وقد بدأت في هذا الإطار عمليات استصلاح 38 ألف هكتار في منطقة سهل جنوب بنغازي و18 ألف هكتار في منطقة اجدابيا ـ سرت. وتم تقسيم هذه المناطق إلى نوعين من المزارع: مزارع كبيرة تملكها التعاونيات والشركات المساهمة بمساحة 1,600 إلى 2,000 هكتار، ومزارع بمساحة 6 هكتار تخصص للأسر.

إلى اليسار، (فوق) الآن هناك الكثير ة يحتاج احدى احتفالات المرحلة الأولى من مشروع النهر العظيم (تحت) مشاركة جماهير الشعب الليبي في الاحتفالات عند خزان اجدابيا

المزارع الكبيرة ستخصص لزراعة المنتجات الإستراتيجية كالقمح والشعير والبقوليات والذرة والبرسيم والعلف الحيواني، أما المزارع الصغيرة فسوف تتوجه لزراعة الخضروات والفواكه. وتتوقع دراسات اجريت في الجماهيرية أن تتمكن مزارع الأسر من تحقيق دخول لا تقل في المتوسط عن 5 آلاف دينار سنوياً.

من جهة أخرى، سيساعد مشروع النهر العظيم على توفير مياه الشرب في المناطق الساحلية وتوفير مياه أخرى للمجمعات الصناعية الكبيرة في مدينتي البريقة وراس لانوف. كما سيكون له أثر غير مباشر في تخفيف السحب الجوفي الذي أدى إلى زيادة ملوحة المياه الجوفية بصورة حادة في بعض المناطق، فقد تسربت الملوحة إلى التربة وبدأت تهدد مستقبل الزراعة في الجماهيرية. وستعطي إمدادات النهر العظيم مناطق المياه الجوفية في المدن الساحلية في الشمال فرصة كافية تستعيد خلالها العذوبة التي فقدتها.

عند اكتمال المرحلة الثانية من المشروع سوف تزاد الرقعة الزراعية بمقدار 70 ألف هكتار، موزعة بين سهل الجفارة ومصراتة وزليطن والخمس. وفي مرحلة لاحقة – عند اكتمال المرحلة الثالثة – ستضاف 50 ألف هكتار أخرى في منطقة القره بوللي. وتوضح الدراسات أنه إذا ما تم استزراع هذه المساحات، فإن ذلك من شأنه أن يحقق الإكتفاء الذاتي الجماهيرية من الغذاء، وربما يتوفر بعض الفائض للتصدير.

يعتبر مشروع النهر العظيم أكبر مشروع هندسي مدني في التاريخ المعاصر وقد حشد لتنفيذه أكبر استطلاع من المعدات والآليات الثقيلة والمتوسطة والخفيفة يتم حشده في مكان واحد في التاريخ. إذ تعمل حالياً في مراكز التنفيذ:

- 116 رافعة ثقيلة.
- 156 جراراً بمقطورة.
- 156 من الحفارات.
- 47 من الحفارات المجنزرة.
- 358 من الدماكات.
- 423 من آليات الردم.
- 64 خلاطات الخرسانة.
- 499 شاحنة ثقيلة بمقطورة.
- 433 خزاناً للمياه والوقود.
- 143 من الحافلات.
- 40 من الشوك الرافعة.
- 1,331 من سيارات النقل الخفيفة.
- 31 من سيارات الإسعاف.
- 309 من المولدات الكهربائية
- 309 معدات وآليات أخرى.

وبحساب الربح والخسارة فإن المرحلة الأولى للمشروع تكلفت 1.5 مليار دينار (4.95 مليار دولار) وتوفر منها 2 مليون متر مكعب من المياه يومياً. والمرحلة الثانية للمشروع ستكلف 3.3 مليار دينار (10 مليارات دولار) وستوفر 2.5 مليون متر مكعب من المياه يومياً. والمرحلة الثالثة تكلف ما يقارب 2.2 مليار دينار (7.3 مليار دولار) وسيتوفر منها 1.68 متر مكعب من المياه يومياً. ويعني ذلك أن 6.6 مليار دينار (20.6 مليار دولار) هي التكلفة الإجمالية لمشروع النهر العظيم في مراحله الثلاث، ستوفر حوالي 5.68 مليون متر مكعب من المياه يومياً.

بالمقارنة فإن تكلفة تحلية كميات المياه نفسها على المدى الزمني المحدد – وبحساب أن 320 درهما هي الحد الأدنى لتكلفة تحلية المتر المكعب من المياه – تبلغ 37.3 مليار دينار (123.1مليار دولار). أي ما يعادل 6 أضعاف تكلفة بناء النهر العظيم.

وبصفة عامة فإن أهم النتائج المرجوة من المشروع:

1 ـ إيقاف السحب المتزايد من المخزون الجوفي المحدود في المدن الساحلية ووقف تسرب الملوحة من البحر إلى مياه الشرب والأراضي الزراعية.

2 ـ استزراع ما يقارب 180 الف هكتار مما يحقق الإكتفاء الذاتي للجماهيرية من المنتجات الغذائية الإستراتيجية.

3 ـ خلق صناعات خفيفة وأخرى متوسطة وثالثة ثقيلة تستفيد من وفرة المياه وتضيف إلى الناتج المحلي الإجمالي.

غير أن النتائج الأهم تتمثل في وقف الهجرة من الريف إلى المدن ومقاومة التصحر وحل هاجس الأمن الغذائي وتهيئة شعب الجماهيرية اقتصادياً وتنمويا لمرحلة ما بعد النفط.

على الصفحتين التاليتين، مشهد عام لخزان اجدابيا ساعة الغروب.

ارقام وحقائق

- عند اكتمال مراحل النهر العظيم الثلاث، ستكون المواد التي دخلت في تنفيذه كالآتي:
574,000 أنبوب 5,200,000 طن من الإسمنت. 24,000,000 طن من الركام والحصى.
4,300,000كيلومتر من أسلاك الفولاذ، 43,000,000 كيلومتر من صفائح الحديد والصلب.
155,000,000 متر مكعب من تراب الحفر (الذي استخرج من باطن الأرض لبناء خندق الأنابيب ويعادل 12 مرة حجم ناتج الحفر في السد العالي).

ـ هدم منارة الجغبوب الأثرية الإسلامية 1984م وعبثه بكتبها النفيسة.

ذكرناها بالباب الأول من هذا المؤلف فنأمل الرجوع إليه.

ـ هدم مبنى البرلمان (الشيوخ والنواب) ببنغازي وطرابلس نهاية السبعينيات

كان للبرلمان بمجلسيه الشيوخ والنواب، مبنى جميل لكل منهما، أحدهما بمدينة طرابلس عاصمة المملكة الليبية والآخر بمدينة بنغازي العاصمة الثانية للملكية، بحسب نص المادة (188) من الدستور الليبي وكان بوسط المدينتين: الأول بجوار مبنى الفندق الكبير والآخر بشارع الاستقلال (جمال عبدالناصر).

ولرغبة معمر القذافي في طمس كل ما له صلة بتاريخ المدينتين قبل أول سبتمبر 1969م فقد أصدر أوامره بإزالة المبنيين الجميلين نهاية السبعينيات . مبنى مقر البرلمان بمجلسيه ببنغازي استعمل قبل هدمه كمقر لاتحاد العمال، وبعد هدمه استعمل كموقف للسيارات، أما مبنى البرلمان بطرابلس فقد تعمد استخدامه كمقر «للمسرح» من باب التهكم – لا من باب الاهتمام بالمسرح- باعتبار أن «التمثيل تدجيل» كما هو وارد بمقولاته الثورية بكتابه الأخضر، ثم بعد ذلك تمت إزالته بالكامل.

أما مقر مبنى البرلمان بمدينة البيضاء الذي بناه الملك إدريس بعهده عندما أراد أن تكون العاصمة هي مدينة البيضاء فقد نجا من الهدم، ومازال قائماً حتى الآن ويتخذ المبنى مقراً لبعض المناشط العامة.

ومن المتعارف عليه والدارج عالمياً أن جميع المباني التاريخية بالبلدان التي شيّدت فيها تظل قائمة ويحتفظ بها باعتبارها ثروة وطنية ومعمارية جديرة بصونها رغم هبوب رياح التغيير والثورات عليها ..

هدم سوق الظلام الأثري ببنغازي، وما جاوره من بعض معالم أثرية للمدينة القديمة :ـ 1986م

كان مبنى «سوق الظلام» وما جاوره أحد المعالم الرئيسية لمدينة بنغازي يحتفظ لها بشخصيتها المميزة، فكان يموج بالحركة التجارية، ويعتبر وجهة لسكانها وزائريها لما له من سحر خاص وجاذبية كبيرة، خاصة خلال أيام شهر رمضان الكريم، فقد كان مبناه المعماري المميز ومتاجره العامرة بالفضة والذهب والأقمشة والملابس الوطنية للرجال والنساء، وأهم من ذلك أمانة تجاره ومصداقيتهم، كل ذلك كونت له رصيداً وقيمة اجتماعية في نفوس سكان المدينة ورواداها.

الشيء نفسه ينطبق على امتداده الغربي وهو ميدان البلدية وشارع عمر المختار، إلى ميناء بنغازي البحري، بمحاله التجارية وأقواسه ومبانيه وسكانه وتجاره ومقاهيه، وعلى امتداده الشرقي وهو ميدان الحدادة، وشارع سوق الجريد وشارع بوغوله حتى مشارف مبنى «الفندق البلدي» الذي كان مخصصاً لمحال أغلبها لبيع المواد الغذائية ولوازم البيوت.

ويجاور «سوق الظلام» شارع «الجلاده» وما به من خزازين وخياطين وشارع سيدي سالم ومدرسته الابتدائية،

قصة الاخوين فيلاني(فيليني) بين الاسطورة والواقع

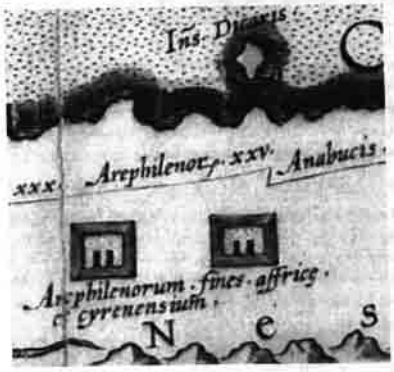

ردد بعض الكتاب الرومان منذ القرن الاول ق.م حتى القرن الثالث الميلادي حكاية الاخوين فيلاني التي تتلخص ان نزاعا حدث بين الاغريق في قورياني (كيريني) و الفينقيين(البونيقيين) في قرطاجة حول الحد الفاصل بينهما او النقطة الحدودية التي تنتهي عندها نفوذ كلا القوتين المهيمنتان على الساحل الليبي الاغريق شرقا والبونيقيين غربا ، واورد اولئك الكتاب طريقة غريبة استعملت لتحديد الحد الفاصل بينهما ، بحيث يخرج عدائين من مدينة كيريني في الوقت ذاته الذي يخرج فيه عدّاءان من مدينة قرطاجة والنقطة التي يلتقي عندها العدّاؤون الاربعة تكون النقطة الحدودية ، وقد ذكر المؤرخ الروماني سالوست اسم عدائي قرطاجة وهما الاخوين او التوأمين فيلاني (Philaeni) ولم يشر الى اسم عدائي قوريني ، وذلك بسبب تضحيتهما لاثبات صدقهما وبيان ذلك انه عندما التقى العدّاؤون في نقطة ما على خليج سرت كان الاخوان

فيلاني اي عدّائي قرطاجة قد قطعوا مسافة اطول من تلك التي قطعها عدّاءا قوريني حيث يشير البعض انه يرجح ان القرطاجيين كانوا يقطعون سبع مراحل او اجزاء في الليلة الواحدة في مقابل مرحلتين يقطعها القورينيين ، ومن ثم تحصل القرطاجيين على مساحة اكبر من تلك التي تحصل عليها اغريق قوريني نتيجة هذه المنافسة الرياضية السياسية ، ولم يرتض الاغريق هذه النتيجة واتهموا القرطاجيين بانهم لم ينفذوا ما اتفق عليه في وقت خروج العدّائين اي انهموا خرجوا قبل الوقت المتفق عليه ومن ثم قطعوا مسافة اطول ، وهذا ما نفاه الاخوين فيلاني وليثبتوا صدقهما ارتضى عدّائي قرطاجة ان يدفنا احياء ، وقد اقام القرطاجيون لهما مذبحين في المكان الذي مات فيه الاخوان رمزا لتضحيتهما من اجل وطنهما ، هذا المكان الذي اصبح يمثل الحد الفاصل بين الاغريق والقرطاجيين وعرف باسم (Arae Philaenorum).

هذه الرواية التي حكاها المؤرخ الروماني سالوست في الفقرة 79 من كتابه حرب يوغرطا (Bellum Iugurthinum) في اواخر القرن الاول ق.م. ثم رددها المؤرخ فاليروس مكسيموس في القرن الميلادي الاول في الكتاب الخامس من موسوعته Factorum ac dictorum memorabilium(الفصل 6 ، فقرة 4) الذي اتهم عدائي قرطاجة بالمكر والخداع اذ انهم خرجوا قبل الوقت المتفق عليه لكسب مسافة اطول في السباق ، غير ان الجغرافي الروماني سولينوس (فصل 27 فقرة 8) في القرن الثالث الميلادي يشكك في صحة هذه الحكاية وينسب حبكها الى اغريق كيريني.

وعلى الرغم من هذا فان بعض المؤرخين والجغرافيين منذ القرن الرابع ق.م. يشيروا الى وجود موقع على ساحل خليج سرت يحمل اسم فيلاني ، حيث يذكر سكيلاكس مذبح او مذابح الاخوين فيلاني ، وهذا ما اكده المؤرخ بوليبيوس (الكتاب الثالث 39 ،x .40) في القرن الثاني ق.م. كما ان استرابون في جغرافيته (الكتاب الثالث) اشار الى ان المذبح قد اختفى اي انه غير موجود في عصره (66 ق.م. – 21 م) كما ان بومبينيوس ميلا (الكتاب الاول فصل 7) ذكر هذا الموقع في القرن الاول الميلادي ، ويشير بليني الاكبر (الكتاب الخامس فصل 4) ان المذبح كان من الرمل اي كأنه ظاهرة طبيعية ، اما الجغرافي بطليموس فقد ذكره باسم قرية فيلاني في القرن الثاني الميلادي ، والاشارات السابقة تعطي انطباع مؤكد بوجود موقع اغريقي يحمل تسمية فيلاني ، استمدت منه حكاية او بالاحرى اسطورة الاخوين فيلاني.

ولقد تمكن الاستاذ ريتشارد جودتشايلد منذ بداية خمسينيات القرن العشرين من التعرف على هذا الموقع على ساحل خليج سرت ، وذلك استنادا لما يذكره بعض الجغرافيين القدامى وخطط السير (دليل الطرق الانطونية وخريطة بوتينجر) من مسافات تفصل بين مذبح الاخوين فيلاني والمواقع الاثرية المجاورة له وامكن تحديدها بالفعل على ارض الواقع استنادا للمسح الاثري الذي عمله جودتشايلد عام 1950 وما كتبه الايطالي شيراتا قبله عام 1938 عن مواقع منطقة سرت الاثرية، والواقع ان جودتشايلد قد حدد موقع مرسى مذبح الاخوين فيلاني مطابقا لمنطقة

مسافات البحر الكبير (ستادياسموس) بان المكان مرسى جيد به ماء ، وقد يكون المقصود بالماء بئر ام الغرانيق ، اما قرية فيلاني التي ذكرها بطليموس فهي تطابق آثار قرارة قصر التراب التي يحوي بعض المعالم الاثرية منها معبدا للمؤله آمون ، واربع اعمدة كانت تعلوها تماثيل برونزية لاربعة اباطرة رومان (دوقلديانوس ، ماكسميان ، قسطنطانوس ، فاليروس) حيث كانت هذه الاعمدة التذكارية بمثابة الحد الغربي لاقليم كيرينايكي في العصر الروماني ، ومن ثم فان مذبح الاخوين فيلاني يقع الى الغرب من العقيلة و غرب مدينة بنغازي بـ 290 كيلومترا، وهذا ما توصل اليه الاثري الانجليزي جودتشايلد عام 1950 وايده في رأيه الايطالي ستوكي عام 1975 والبرفسور الفرنسي اندريه لاروند 1987، غير ان ستوكي قد اخذ برأي كورتيوس دون ان يشير اليه (كورتيوس هو الذي حقق كتاب سالوست عام 1724) ورأي الاخير مفاده ان حكاية الاخوين فيلاني اسطورة ليس لها اساس من الصحة وان شكل مرتفعي الجبل العالي المتشابهان في الشكل هي التي دفعت السكان الى الاعتقاد ان شكل التلين المرتفعان عن بقية الارض المستوية ليس ظاهرة طبيعية بل هما عمل انساني حاول السكان ايجاد تفسير له فتوصلوا الى حبك اسطورة الاخوين فيلاني ، اي ان الاسطورة استلهمت من غرابة المكان وشكله الذي اوحى بابتكار قصة غريبة.

وهذه الاسطورة كانت في ذهن الايطاليين الذين حددوا موقع مذبح الاخوين فيلاني خطأ في منطقة رأس لانوف وليس هذا فحسب بل انهم عندما اكملوا مد الطريق الساحلي المعبد عام 1937 امرهم الحاكم الايطالي لليبيا بالبو ببناء قوسا يخلد ذكرى انهاء ذلك الطريق في الموقع الذي حددوه بانه مكان دفن الاخوين فيلاني ، وقد عمل لهما تمثالان ضخمان من البرونز (بطول 5 امتار تقريبا) زين بهما القوس ، وبني لهما ضريح من الحجر الرملي اشير انه مكان دفن الاخوين فيلاني نقش عليه ما ذكره سالوست عن تضحيتهما ، وقد هدم هذا القوس عام 1973 لانه اتخذ رمزا للتفريق بين شرق ليبيا وغربها. ويعرض حاليا التمثالان في ساحة متحف مدينة سرت القديمة الواقعة شرق مدينة سرت الحديثة بـ 50 كم.

ومن ناحية اخرى فانه من المؤكد انه كان هناك صراعا بين الاغريق والقرطاجيين حول التوسع على الشاطئ الليبي وتحديدا للهيمنة على منطقة خليج سرت فهي مركز مهم من اجل السيطرة على تجارة الصحراء ، كما انه مركز استراتيجي لتأمين حدودهما ، فالقرطاجيين كانوا راغبين في ابعاد الاغريق مسافة كبيرة عن مستعمراتهم في منطقة طرابلس وتأمين مدينة لبدة الاقرب الى خليج سرت ، كما ان اغريق كيريني تطلعوا للسيطرة على تلك المنطقة بعد ان تعزز مركزهم الاقتصادي في القرن الرابع ق.م.لتأمين تجارتهم مع الصحراء. ومن الصعب تصور وجود حدود ثابتة بين القوتين ولكن هذه الحدود

اما من حيث الطريقة الغريبة التي استعملت لتحديد الحدود عن طريق عدّائين فقد استعملت ف
تحديد الحدود بين مدينتي لامبساكوس وباريون (في اسيا الصغرى/ تركيا) وفقا لما يذك
المؤرخ الاغريقي خارون اللامبساكي الذي عاش في القرن الخامس ق.م.

وفي الختام تجدر الاشارة الى انه لم توجد معالم مهمة في تلك المناطق التي اشار اليه
جودتشايلد و ستوكي ، كما انه لم يعثر على مكان دفن الاخوين فيلاني المزعوم، وهذا ادى الى
صعوبة تصديق او قبول رواية سالوست الاسطورية التي ربما كان لها اساسا تاريخيا مجهو
حتى الآ

ومحال «السفنز» والحلاقة وفندق «تونس» وشارع القزاره، وشارع سوق الخضرة، وسوق سيدي علي الوحيشي، إضافة إلى ميدان الحدادة ومقاهيه ومحاله التجارية بما فيه «المكتبة الوطنية» لصاحبها الحاج محمد بوقعيقيص ومحال العالم وسعد حويو ومحل علي الكاديكي لأدوات الألمونيوم المنزلية ومحل الحاج مفتاح بن حليم والحاج عمران العمرانية وغيرها من المحال علاوة على جامع الحداده والفقي «محمد المروكي» رحمه الله.

ولمّا لم يرق ذلك للعقيد فأصدر تعليماته بهدم «سوق الظلام» بمقولة أنه يمثل وكراً للسماسرة والتجار وهو ما يخالف تعاليم كتابه الأخضر فقام المدعو أحمد مصباح الورفلي وزبانيته بهدم السوق رغم اعتراض المؤتمر الشعبي لبنغازي المركز على قرار الهدم واعتماده لقرار الترميم، والواقع أن السوق لم يكن يحتاج حتى إلى ترميم لكن إرادة معمر القذافي فوق إرادة المؤتمرين.

لم تمر تلك الجريمة دون عقاب من قبل أبناء المدينة الشرفاء فقد ترصدوا للمدعو أحمد مصباح واختطفوه واغتالوه عقاباً له على ما قدمت يداه الملوثة بدماء الأبرياء وبعرق أصحاب المزارع الذي كان يدوس على منتجاتهم الزراعية في الأسواق بطريقة مهينة، فلحقته ولحقت من على شاكلته لعنة الله والناس أجمعين إلى يوم الدين.

وبقي ركام السوق شهوراً عديدة إلى أن أقيم على أنقاضه مبنى سمي «سوق النور» من أقبح المباني التي عرفتها المدينة وبيعت محاله بأغلى الأسعار ويتخذها الآن الباعة المتجولون مكاناً لعرض ما لديهم من سلع تافهة.

ونأمل ونعمل أيضاً على أن يتم إزالة «سوق النور» القبيح ليعاد إنشاء «سوق الظلام» القديم بعمارته المميزة وبشكل حديث يحفظ للروح القديمة للمبنى وقارها ويحفظ للمعمار الحديث بصمته.

وكان سوق الظلام قد بني في العهد التركي من الخشب ولكن تعرض للحريق فأعيد بنائه بالإسمنت والطوب، ومحاله مملّكة لأصحابها منذ العهد الإيطالي وتوضح الصور المنشورة بالصفحات المقابلة هيكل السوق وبعضاً من معالمه القديمة وخرائطه.

وقام الملاك والمستأجرين لمحال سوق الظلام برفع دعاواهم أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عنها .

- هدم مقر النادي الأهلي ببنغازي : الجمعة 2000/9/1م :

يعود تأسيس النادي الأهلي ببنغازي إلى جمعية عمر المختار التي فكر مؤسسوها الأوائل في اتخاذ النشاط الرياضي أسلوباً من أساليب التربية الوطنية بداية من عام 1941م ثم عام 1943م حيث تأسس مركزها العام ببنغازي ونص قانونها الأساسي على أن أغراضها بث الألعاب الرياضية في ليبيا وتأسيس نوادي وملاعب وحفلات رياضية وتكوين اتحادات ليبية لجميع الألعاب الرياضية وحكامها .

وانطلق فريق الأهلي لكرة القدم ثم النادي الأهلي الرياضي الثقافي الاجتماعي ليؤدي دوره في إعادة بناء بالوطن الواحد «ليبيا» بأقاليمها الثلاثة مع غيره من الأندية الرياضية الاجتماعية الثقافية في طول البلاد وعرضها منذ الخمسينيات إلى الآن، وكان النادي الأهلي وفريقه لكرة القدم يتمتع بشعبية واسعة بين

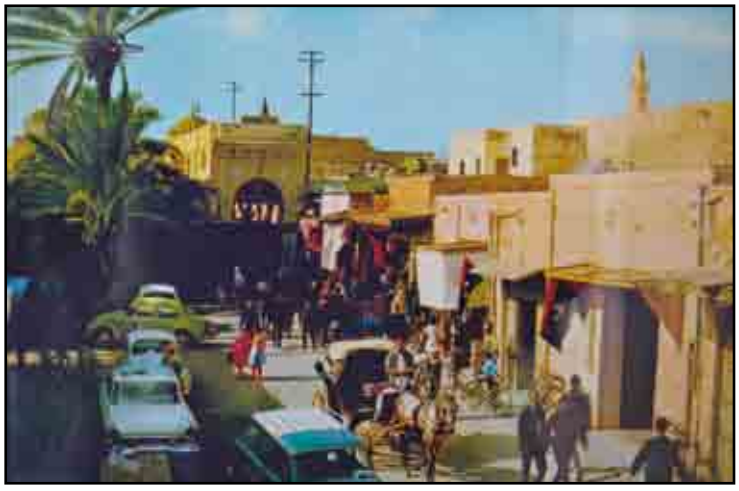

ميدان الحدادة في الستينات

مبنى البرلمان ببنغازي

قامت النهضة الثورية بالمؤسسات التعليمية والانتاجية والمؤسرات الثقافية الأساسية بمعاهدة وتدمير أحد أوكار السرقة والاستغلال وامتصاص الدماء ..

وهكذا ينتهي الى الأبد سوق الظلام لتهب على مدينة الميناء الأول الشوارع النظيفة وتنتهي الى الأبد وكالة التجارة والسرقة والنفاق واكتناز الذهب ..

وستستمر النهضة الثورية لتدمير كافة رموز الخمسة الرجعي المتعفن بشتى أشكاله وأينما وجد ..

سوق الظلام من الداخل

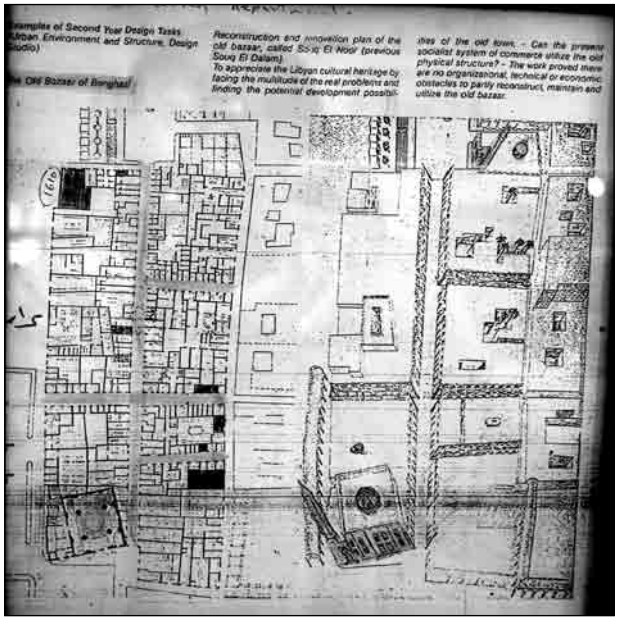

خريطة توضيحية من الأعلى لمحلات سوق الظلام

ميدان الحدادة في الخمسينات

فى الجناية رقم 2000/353 ف ادعاء شعبى

يتهم مكتب الادعاء الشعبى كلاً من :-

احمد محمد خير فرج الـــزلاوى	2	عبدالسلام عبدالسلام جمعة القماطـــي
احمد عبدالسلام احمد العالم الشريف	4	الفيتورى عبدالرحيم محمد قـرقـــوم
محمد رمضان عقوب العمامـــي	6	عبدالسلام ضو عمران المزوغـــى
ناصر عبدالله مسعود الـــزلاوى	8	مراد ارحومة محمد الريانـــي
انيس فتحـــى مفتاح النيهـــوم	10	محمد صالح حمزة السعيطـــي
ربيع خالد عمر عوض السعيطي	12	ايمن محمد على السيفـــي
محمد على محمد البرعصـــي	14	محمرد المبروك مفتـــاح الشامـــخ
خالد رمضان عبدالقادر الدرسي	16	خليفة محمد عبداللـــه بن صريتي
احمد صالح على بشـــون	18	صالح خليفة محمـــد الفرجانـــى
محمد الزروق بن الزروق الرياحى	20	عبد السلام عبد الله عبيـد المرغنـى
ايمن حامد عبد الكريم الجـــازوي	22	محمد فرج مصطفـــى المصراتـــى
فرج المبروك احمد المزوغـــي	24	فرج فتح فـــرج الـــزوي
سالم على سالم النائلـــي	26	حسن حسين حسن الحاســـي
هانى محمد موسى ماضـــى	28	خليفة احمد ابوعجيلـــة طقطـــق
سليمان سعد عبدربه نجـــم	30	عادل فتح الله فـــرج الـــزوي
سليمان على سليمان المعدانـــى	32	الشريف مفتاح احمد العمامـــي
فتحى محمد عبدالله ابوشعراية (مطلوب)	34	محمود شمام القرقـــورى (مطلوب
توفيق مصطفي امنينـــة (مطلوب)	36	عبدالحفيظ بـــن صريتي (مطلوب
صالح بشير اجعـــودة (مطلوب)	38	على عبدالسلام التـــرهونى(مطلوب

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

باسم الشعب

محكمة الشعب

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم السبت ..... 14 الموافق 1369/5/26 و . ر (2001إف) .

بمقر المحكمة بدائرة طرابلس الابتدائية .....

برئاسة الأستاذ :- الطاهر الصادق يوسف .....القاضي .

وعضوية:-- 1) الأستاذ / على بلعيد السويح . 2)الأستاذ / محمد عياد الساحلي .

والأستاذين :- جبران سالم منصور ، حسين محمد دخيل عضوا مكتب الإدعاء الشعبي .

وبحضور الأخ عبد العاطى الأزرق ..... كاتب الجلسة .

اصدرت الحكم الآتي

فى قضية الإدعاء الشعبي رقم (2000/353إف) ..(ضد)..

1. أحمد محمد خير فرج الزلاوي .
2. عبدالسلام عبدالسلام جمعه القماطي.
3. أحمد عبدالسلام أحمد العالم الشريف .
4. الفيتوري عبدالرحيم قرقوم .
5. محمد رمضان عقوب العمامي .
6. عبدالسلام ضو عمران المزوغي .
7. ناصر عبدالله مسعود الزلاوي .
8. مراد أرحومه محمد الرياني .
9. أنيس فتحي مفتاح النيهوم .
10. محمد صالح محمد حمزه السعيطي .
11. ربيع خالد موسي السعيطي .
12. أيمن محمد علي البوسيفي .
13. محمد على محمد البرعصي .
14. محمود المبروك مفتاح الشامخ .
15. خالد رمضان عبدالقادر الدرسي .
16. خليفه محمد عبدالله بن صريتي .
17. أحمد صالح على بشون .
18. صالح خليفه محمد الفرجاني .
19. محمد الزروق بن الزروق الرياحي.
20. عبدالسلام عبدالله عبيد المرغني.
21. أيمن حامد عبدالكريم الجازوي .
22. محمد فرج مصطفي المصراتي .
23. فرج المبروك أحمد المزوغي .
24. فرج فتح الله فرج الزوي .
25. سالم على سالم النائلي .
26. حسن حسين حسن الحاسي .
27. هاني محمد موسي ماضي .
28. خليفه محمد أبوعجيله طقطق .

محكمة الشعب
تابع لاسباب الحكم في القضية (2000/353 ألف إدعاء شعبي) ص 2

29. سليمان سعد عبدربه نجم .
30. عادل فتح الله فرج الزوي.
31. سليمان علي سليمان المعداني .
32. الشريف مفتاح أحمد العماسي .
33. فتحي محمد عبدالله أبوشعرايه (مطلوب) .
34. محمود شمام القرقوري (مطلوب)
35. توفيق مصطفى أمنينه (مطلوب) .
36. عبد الحفيظ بن صريتي (مطلوب)
37. صالح بشير أجعوده (مطلوب) .
38. علي عبدالسلام الترهوني (مطلوب)

أتهم مكتب الادعاء الشعبي المذكورين بأنهم:- بتاريخ :2000.07.20 الف بدائرة مكتب الادعاء الشعبي .

أ. المتهمون جميعاً : دعوا الى إقامة تجمع سرّي محظورقانوناً يقوم على فكر سياسي مضاد لمبادئ وفكر ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة في الغاية والوسيلة وقاموا بتأسيسه وإدارته والانضمام اليه وذلك بأن قام كلا فيما يخصه بالدور المنوط به متخذين من اسم النادي الاهلي بنغازي إسماً مزوراً لتجمعهم ومن موقعه وإدارته مقر لهذا التجمع وعملوا على نشر وترسيخ أفكارهم المضادة بين مرتادي النادي المذكور وينتسبية بقصد المساس بالنظام الثوري القائم على ثورة الفاتح التاريخيه وأظهروا العداء والتعصب ومناهضة الثورة وقائدها بتحريض من بعض العناصر المعادية من الخارج ممن خانوا الوطن والثوره وتعاونوا وتعاملوا مه أجهزة المخابرات الأجنبية المعادية مقابل حفنة من الدولارات من أجل تنفيذ أهدافها بقصد النيل من كرامة الشعب الليبي وعرقلة معارك الثورة في الحرية والبناء والإنعتاق الإنساني في الداخل والخارج . وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالاوراق .

ب) 1) المتهمون من الأول وحتى الخامس عشر ومن الثامن عشر وحتى الثاني والثلاثون أرتكبوا في أرض الجماهيرية العظمى أفعالاً ترمي الى التخريب والنهب بقصد الإعتداء على سلامة الدولة وذلك بأن خرجوا من الوكر الذي أطلقوا عليه ظاهرياً إسم النادي الأهلي في مظاهرة عبروا اثنائه عن عدائهم للثورة والقائد من خلال أفعال التخريب والنهب التي استهدفت الإشارات الضوئيه ومباني المدينة الرياضية التابعة للدولة وعدد من المركبات العامه وأحد المقاهي المعدة للإستعمال العام ونهبوا محتوياته وعل النحو المبين بالأوراق .

1. قاموا بأعمال عدائية ضد النظام الجماهيري لثورة الفاتح العظيمة وذلك بأن قاموا بالتظاهر بقصد معارضة النظام والإخلال به واثاروا الفتنة بين ابناء الشعب وعملوا من خلال ذلك على تخريب منجزات الثورة وترديد هتافات معادية على النحو المبين تفصيلاً بالاوراق .

محكمة الشعب
تابع لاسباب الحكم في القضية (2000/353 ألف إدعاء شعبي) ص 3

2. صدر عنهم مايشكل مساساً بثورة الفاتح العظيمة وذلك بأن رددوا أثناء المظاهرة السابق ذكرها عبارات معادية تمس بالثورة وقائدها العقيد معمر القذافي . على النحو المبين بالأوراق .

3. أربكوا المواصلات وتسببوا في انقطاعها وذلك من خلال المظاهرة التي نظموها بقفل الطرق العامة بواسطة عربات القمامة والاحجار الكبيرة وأفرغ الاشجار وقضبان الحديد قاصدين من ذلك منع السير فيها وعلى النحو المبين بالاوراق .

4. وضعوا النار عمداً في ملك الغير وذلك بأن قاموا أثناء مظاهرتهم بإضرام النار في عدد من المركبات العامة التي كانت واقفة أمام مبني الاتحاد الفرعي ومبني الشباب والرياضة بالمدينة الرياضيه وعلى النحو الوارد بالاوراق .

5. أتلفوا أموالاً منقولة وغير منقولة وصيروها غير نافعة كلياً ووقع الفعل على مبان معدة للاستعمال العام وذلك بأن قاموا أثناء المظاهرة بالاعتداء على مقهى ومطعم اللؤلؤه المعد للاستعمال العام فحطموا وعبثوا بجميع محتوياته ولوازم نشاطه وعلى النحو المبين بالاوراق .

ج. المتهم الثاني وحده : حاز بقصد التعاطي مواد مخدره وذلك بأن أشتري عدد من الأقراص المخدره وأبقاها في حيازته بقصد التعاطي وتعاطاها فعلاً على النحو المبين بالاوراق.

د. المتهمون الثاني والثالث والتاسع والعشرين وحدهم حازوا وشربوا خمراً محرمة شرعاً حالة كونهم مسلمين وذلك بأن حاز الثاني والثالث كميات من الخمر المصنعة محلياً بقصد الشرب وحاز التاسع والعشرين ذلك بقصد الشرب والاتجار فيها وعلى النحو المبين بالاوراق .

هـ المتهم التاسع والعشرين قام بالاتجار في الخمر المحرمة شرعاً وذلك بأن قدم كميات منها لعدد من الاشخاص مقابل مبالغ مالية وأستلم ثمنها وعلى النحو المبين بالاوراق .

و. المتهم السابع عشر وحده قام بإخفاء وثائق عرفيه بقصد تحقيق منفعة للغير وإضراراً بآخرين وذلك بأن أخفى في بيته المحل الرسمي الخاص بقيد مايسمى بأعضاء النادي الاهلي لمنع معرفة بعض الأسماء المشبوهة المقيدة به ولمنع اللجنة الجديدة من القيام بعملها المكلفة به وعلى النحو المبين بالاوراق .

وطلب مكتب الادعاء الشعبي محاكمة المتهمين السابق ذكرهم وفقاً للقيد والوصف وتطبيق مواد الاتهام الاتية :

محكمة الشعب
تابع لاسباب الحكم في القضية (2000/353 ألف إدعاء شعبي) ص 4

المواد (2،3،6) من القانون رقم 71 لسنة 1972 ألف بشأن تجريم الحزبية والمادة 195 عقوبات المعدلة بالقانون رقم 8 / 1427 ميلادية والمواد 202، 206، 210، 1/297، 301/1 عقوبات ، والمادة 2 /د من قرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة الصادر بتاريخ 2 شوال 1389هـ الموافق 11 ديسمبر 1969 ألف ، والمواد :1 مكرر ،37/ 1، 42 من القانون رقم 7 لسنة 1990 الف بشأن المخدرات والمؤثرات العقليه . والمواد: 1،2،3،4 من القانون رقم 4 لسنة 1423 ميلادية بشأن تحريم الخمر المعدل بالقانون رقم 20 لسنة 1425 ميلادية . وجنحة بالمواد: 2/348، 1/457،2 بند2، 76، 81 من قانون العقوبات .

الوقائع:-

تتلخص وقائع هذه الدعوى طبقاً لما جاء بالأوراق أنه بتاريخ 1430.07.20ميلادية أحال رئيس جهاز الأمن الداخلي محاضر جمع استدلالات بموجب كتاب الاحاله وتتعلق هذه المحاضر بأحداث المظاهرة التي نظمها وأشترك فيها عدد من منتسبي ومشجعي ما يسمى بالنادي الأهلي بنغازي بتاريخ 2000.07.20 ألف وما أرتكب فيها من أفعال عدائية وتخريب لممتلكات عامة وإتلاف لممتلكات خاصة وجرائم أخري مختلفة ظهرت خلال تلك الأحداث .

وباشر مكتب الادعاء الشعبي إجراءاته فيها وذلك بأن شرع في التحقيق مع المتهمين الذين أحيلوا اليه كمجموعة أولى موقوفين وكان عددهم خمسة عشر متهماً ، وباشر عضو المكتب التحقيق بتاريخ 2000.10.25 ألف حيث وجه رئيس مكتب الادعاء الشعبي كتابه الى الجهات المختصة ذات العلاقة مؤرخ في 2000.11.07 ألف بطلب كل المعلومات والمحاضر والتقارير المختلفة التي تتعلق بهذه الواقعة وقد شرع الأعضاء المكلفين بالتحقيق مع المتهمين السابق ذكرهم وغيرهم من المتهمين وأستمع المكتب إلى عدد من الشهود تم أحال مكتب الادعاء الشعبي ماأنتهي اليه من تحقيقات مع المتهمين رفقة قرار بالإتهام الى محكمة الشعب لاحالته الى الدائرة المختصه لمحاكمتهم وكان ذلك على النحو التالي .

وحيث انه بالتحقيق مع المتهم الاول أحمد محمد خير فرج الزلاوي ،من مواليد 1970 ألف ،مقيم حي الزيتون بنغازي منتج بمصنع الاعلاف أعترف المذكور استدلالاً وتحقيقاً بخروجه في المظاهرة التي انطلقت من مقر النادي بتاريخ 2000.07.20 ألف وقام بتكسير الاشارات الضوئية والمشاركه في تحطيم مبني الاتحاد الفرعي وأشترك في تحطيم مطعم اللؤلؤه وقد أعترف عليه عدد من المتهمين وهم عبدالسلام عبدالسلام جمعه القماطي ،والفيتوري عبدالرحيم قرقوم ،وناصر عبدالله الزلاوي ،ومراد أرحومه الرياني ،ومحمود المبروك

محكمة الشعب
تابع لاسباب الحكم في القضية (2000/353 ألف إدعاء شعبي) ص 5

الشامخ ،والدوكالي الطاهوني ،وأنكر المتهم المذكور أنه منظم الى أي حزب أو تنظيم سياسي وقال أنه من مشجعي النادي الاهلي بنغازي وأنه فعلاً خرج مساء يوم 2000.07.20 ألف مع آخرين الى شوارع بنغازي محتجاً على الأعمال التي قام بها حكم مباراة كانت قد جرت بين النادي المذكور ونادي الأخضر وهو كان في حالة غضب نتيجة تصرف الحكم الامر الذي جعله يقوم بتلك الاعمال ويهتف بالهتاف المعادي ويردد بعضها مع الآخرين وفقاً لما هو ثابت بالأوراق مما شكل مساساً بقائد الثورة وسلطة الشعب إضافة الى مشاركته في أعمال التخريب مع آخرين وهو من القادة الرئيسيين في تلك الأعمال التي صاحبت المظاهرة التي أنطلقت من أمام النادي الاهلي بنغازي بتاريخ 2000.07.20 ألف .

وبالتحقيق مع المتهم الثاني وهو عبدالسلام عبدالسلام جمعه القماطي مواليد سنة 1978 ألف بنغازي مهنته طالب مقيم بنغازي شارع الحجاز حيث أعترف المذكور استدلالاً وتحقيقاً بأنه خرج في تلك المظاهرة وشارك في اعمال التخريب والهتاف المعادي وتعاطي المخدرات والخمر وقد أكد على هذه الاعترافات الشهود وهم أحمد محمد خير الزلاوي وأحمد عبدالسلام العالم الشريف ومحمود المبروك الشامخ وهو من مشجعي ومنتسبي النادي المذكور وقد أفاد الشهود بأن المتهم عبدالسلام عبدالسلام جمعه القماطي الملقب بـ "كالوبه" من الذين حرضوا الناس للخروج الى الشارع وكان يقودهم وهو يردد هتافات تضادة للثورة والقائد ويدفع المشاركون الى تحطيم وتكسير كل شئ في بنغازي وكان ذلك في مقهى القماطي الواقع بطريق العودة من المسرح الى بنغازي وقد أكد الشهود على ذلك ، كما أكد المتهم أنه خرج مساء يوم 2000.07.20 ألف في مظاهرة وذلك إحتجاجاً على ماقام به حكم المباراة ضد النادي الذي يشجعه وأنه كان في حالة غضب الأمر الذي دفعه الى القيام بتلك الاعمال والخروج في شوارع بنغازي وتحريض غيره على القيام بأعمال التخريب للمنشآت العامه وعرقلة السير وارباك المواصلات وترديد الهتافات المعادية والتي شكلت مساساً بقائد الثورة وسلطة الشعب ويعد المتهم المذكور من القادة الرئيسيين في تلك الاعمال والمظاهرة وماصاحبها من تخريب وتحطيم مبني الاتحاد الفرعي وبعض السيارات والاشارات الضوئية ووضع عربات القمامة في وسط الطريق العام ، وقد انكر المتهم أنه منظم الى حزب او تجمع سياسي مضاد للنظام القائم .

وبالتحقيق مع المتهم الثالث أحمد عبدالسلام أحمد العالم الشريف . مواليد 1968ألف بنغازي ومهنته بحار بميناء بنغازي البحري يقيم بنغازي الجديده . حيث أعترف المذكور استدلالاً وتحقيقاً بمشاركته في المظاهرة وأعمال واعمال التخريب والهتافات المعادية وقد تأكدت

محكمة الشعب
تابع لاسباب الحكم في القضية (2000/353 أف إدعاء شعبي) ص 6

إعترافاته هذه بشهادة كل من أحمد محمد خير الزلاوي وعبدالسلام عبدالسلام جمعه القماطي وعبدالسلام ضو المزوغي ومحمد رمضان العامي ومحمد فرج المصراتي وهو من مشجعي النادي المذكور وقد افاد الشهود بأن المتهم المذكور من الذين حرضوا وشاركوا في المظاهرة مع آخرين وأنه كان من قادة تلك المظاهرة وكان يدفع المشاركين على تحطيم وتكسير المنشآت والمباني بشوارع مدينة بنغازي التي مروا بها وقام مع غيره بتحطيم مبنى الاتحاد الفرعي لكرة القدم ببنغازي وبعض المركبات التي كانت راسيه به وإضرام النار فيها وتأكد كل ذلك من شهادة الشهود بأنهم خرجوا يوم 2000.07.20 أف في مظاهرة إحتجاج على ماقام به حكم المباراة التي كان فريق النادي الاهلي قد خسر فيها مما جعل المتهم وغيره يقوم بتلك الاعمال والحاق الضرر بمباني الدولة وممتلكاتها وترديد هتافات معادية شكلت مساساً بقائد الثورة وسلطة الشعب ، وأنكر المتهم المذكور إنضمامه الى أي تنظيم او تجمع مضاد للمظام القائم .

وبالتحقيق مع المتهم الرابع عبدالسلام ضو عمران المزوغي مواليد 1969 أف مهنته أعمال حره مقيم بنغازي الكيش أعترف المذكور استدلالاً وتحقيقاً بمشاركته في المظاهرة وأعمال التخريب وتحطيم مبني الاتحاد الفرعي وذلك في المظاهرة التي انطلقت يوم 2000.07.20 أف وتأكدت تلك الاعترافات بشهادة كل من أحمد عبدالسلام العالم الشريف ومحمد رمضان عقوب العامي حيث جاء في شهادتهم بأنهم شاهدوا المذكور وهو يقوم بتحطيم مبني الاتحاد الفرعي ويشارك آخرين في تحطيم حافة كانت متوقفه امام مبني الاتحاد الفرعي ويحاول مع آخرين قلبها كما انه شارك في ترديد الهتافات المعادية التي تشكل مساساً بقائد الثورة وسلطة الشعب ، وأنكر المتهم واقعة إنضمامه لاي حزب او تنظيم سياسي مضاد للنظام الجماهيري القائم .

وجاء في التحقيق مع المتهم الفيتوري عبدالرحيم قرقوم مواليد بنغازي 1980 أف ومهنته موظف بأمانة مؤتمر الشعب العام (سرت) مقيم بنغازي السلماني ، حيث أعترف المذكور استدلالاً وتحقيقاً بمشاركته في المظاهرة واعمال التخريب وقفل الطريق العام وذلك بوضع الاحجار بها ، وقد تأكدت تلك الاعترافات بشهادة كل من أحمد محمد خير الزلاوي وعبدالسلام عبدالسلام القماطي وأحمد عبدالسلام العالم ومحمد على البرعصي بأن المذكور من المشاركين في المظاهرة وماصاحبها من تحطيم لمبنى الاتحاد الفرعي وبعض وسائل النقل وقفل الطرقات العامة ، كما ان المذكور من منتسبي ومشجعي النادي المذكور وأنه قد أنكر واقعة إنضمامه لاي تنظيم او تجمع سياسي مضاد للنظام الجماهيري القائم .

محكمة الشعب
تابع لاسباب الحكم في القضية (2000/353 أف إدعاء شعبي) ص 7

وجاء بالتحقيق مع المتهم محمد رمضان عقوب العامي مواليد 1980 أف ومهنته اعمال حره يقيم بنغازي الماجوري . حيث أعترف المذكور استدلالاً وتحقيقاً بمشاركته في المظاهرة واعمال التخريب والهتافات المعادية وذلك بتاريخ 2000.07.20 أف وقام بالمشاركه في تحطيم مبنى الاتحاد الفرعي لكرة القدم والمركبات الآليه التي كانت راسيه امامه ، وتأكدت تلك الاعترافات بشهادة كل من عبدالسلام عبدالسلام القماطي وأحمد العالم الشريف حيث شهد هولاء بأن المذكور كان ضمن الذين خرجوا وشاركوا في تلك الاعمال التي صاحبت المظاهرة التي جابت شوارع مدينة بنغازي وما حصل فيها من اعمال تخريب وهتافات معادية للقائد وثورة الفاتح العظيمة ، وقد أنكر المتهم المذكور واقعة إنضمامه لاي تنظيم او تجمع سياسي مضاد للنظام الجماهيري القائم .

وبالتحقيق مع المتهم ناصر عبدالله مسعود الزلاوي من مواليد 1984 أف "حدث" ومهنته طالب يقيم بنغازي حي الزيتون . حيث اعترف المتهم المذكور استدلالاً وتحقيقاً بخروجه في المظاهرة التي انطلقت يوم 2000.07.20 أف من امام مقر النادي الاهلي ببنغازي ، وقد تأكدت تلك الاعترافات بشهادة كل من أحمد محمد خير الزلاوي وعبدالسلا عبدالسلام القماطي وربيع خالد السعيطي ومحمود البروك الشامخ كما وان المذكور من رواد ومشجعي النادي الاهلي ، وأنكر المذكور واقعة انضمامه لاي تجمع او تنظيم سياسي مضاد .

وبالتحقيق مع المتهم مراد أرحومه الرياني من مواليد 1983 أف "حدث" ومهنته طالب يقيم بنغازي .

حيث أعترف المذكور استدلالاً وتحقيقاً بمشاركته في المظاهرة واعمال التخريب التي انطلقت يوم 2000.07.20 أف من امام مقر النادي الاهلي ببنغازي حيث شارك من خلالها في تحطيم مبني الاتحاد الفرعي لكرة القدم ببنغازي وتأكدت اعترافاته بشهادة كل من المتهمين أحمد محمد خير الزلاوي وعبدالسلام عبدالسلام القماطي وعبدالسلام المزوغي ، وأنكر المتهم المذكور واقعة انضمامه لاي تجمع او تنظيم سياسي مضاد للنظام الجماهيري القائم ، وبالتحقيق مع المتهم أنيس فتحي مفتاح النيهوم . مّن مواليد 1983 أف "حدث" ومهنته طالب يقيم بنغازي .

حيث أعترف المذكور استدلالاً وتحقيقاً بمشاركته في المظاهرة التي انطلقت مساء يوم 2000.07.20 أف وماصاحبها من هتافات معاديه للقائد والثورة واعمال تخريب وقفل للطرقات العامة .

وأنكر المتهم المذكور إنضمامه لاي تجمع او تنظيم سياسي مضاد للنظام الجماهيري القائم .

محكمة الشعب
تابع لاسباب الحكم في القضية (2000/353 أف إدعاء شعبي) ص 8

وبالتحقيق مع المتهم محمد صالح محمد حمزه السعيطي . مواليد 1983 أف

حيث أعترف المتهم المذكور استدلالاً وتحقيقاً بأنه شارك مع آخرين في المظاهرة التي انطلقت يوم 2000.07.20 أف من امام مقر النادي الاهلي ببنغازي كما انه شارك الآخرين في تحطيم مبني الاتحاد الفرعي لكرة القدم ببنغازي .

وبالتحقيق مع المتهم ربيع خالد عمر السعيطي . من مواليد 1981 أف ومهنته عسكري يقيم بنغازي .

حيث أعترف المذكور استدلالاً وتحقيقاً بخروجه في المظاهرة التي انطلقت من امام مقر النادي الاهلي ببنغازي بتاريخ 2000.07.20 أف حيث قام من خلال ذلك بالمشاركه في تحطيم مبنى الاتحاد الفرعي لكرة القدم وتكسير بعض الاشارات الضوئية ووضع الاحجار في الطريق العام لمنع حركة المرور فيها وشارك في العبث بمحتويات مقهى ومطعم اللؤلؤه ، وتأكدت هذه الاعترافات بماشهد به كل من أحمد محمد خير الزلاوي وعبدالسلام القماطي وفرج المزوغي وخالد الدرسي ومحمود المبروك الشامخ حيث أكدوا جميعاً بأن المتهم المذكور من المشاركين في المظاهرة وما صاحبها من أعمال تخريب ، وأنكر المتهم واقعة انضمامه لاي تجمع او تنظيم سياسي مضاد للنظام الجماهيري القائم .

وبالتحقيق مع المتهم أيمن على محمد البوسيفي مواليد 1981 أف بنغازي . أعترف المذكور استدلالاً وتحقيقاً بخروجه في المظاهرة التي انطلقت من مقر النادي الاهلي ببنغازي بتاريخ 2000.07.20 أف ، وتأكدت تلك الاعترافات بإعترافات المتهمين أحمد محمد خير الزلاوي وعبدالسلام القماطي ومراد الرياني ومحمد السعيطي ومحمود الشامخ حيث أكد المذكورين ان المتهم كان ضمن المشاركين في المظاهرة وما صاحب ذلك من أعمال تخريب ، وأنكر المتهم إنضمامه لاي تنظيم او تجمع سياسي مضاد للنظام الجماهيري .

وبالتحقيق مع المتهم محمد على البرعصي من مواليد 1977 أف . أعترف المذكور إستدلالاً وتحقيقاً بمشاركته في المظاهرة التي انطلقت يوم 2000.07.20 أف وما صاحب ذلك من أعمال تخريب وقفل الطرقات العامه والهتافات المعادية ، وقد شهد بذلك ضده المتهم عبدالسلام عبدالسلام القماطي ، وأنكر المتهم إنضمامه لاي تجمع او تنظيم سياسي .

وبالتحقيق مع المتهم فرج المبروك المزوغي من مواليد 1971 أف بنغازي أنكر المذكور ماتسب اليه استدلالاً وتحقيقاً ، وقد شهد ضده المتهم ربيع السعيطي بأنه كان ضمن المشاركين في المظاهرة .

محكمة الشعب
تابع لاسباب الحكم في القضية (2000/353 أف إدعاء شعبي) ص 9

وبالتحقيق مع المتهم خالد رمضان عبدالقادر الدرسي مواليد 1971 أف بنغازي . أنكر المذكور ماتسب اليه استدلالاً وتحقيقاً ، وشهد ضده المتهم ربيع السعيطي بأنه كان ضمن المشتركين في المظاهرة .

وبالتحقيق مع المتهم صالح خليفه محمد الفرجاني مواليد 1974 أف بنغازي . حيث أنكر المذكور التهم المسندة اليه استدلالاً وتحقيقاً ، وقد شهد ضده المتهم محمود المبروك الشامخ بأنه كان ضمن المشاركين في المظاهرة .

وبالتحقيق مع المتهم عبدالسلام عبدالله عبيد المرغني مواليد 1981 أف بنغازي . أنكر ماتسب اليه استدلالاً وتحقيقاً ، وقد شهد ضده المتهم محمود المبروك الشامخ بأنه كان ضمن المشاركين في المظاهرة .

وبالتحقيق مع المتهم أيمن حامد عبدالكريم الجازوي من مواليد 1980 أف بنغازي . أنكر ماتسب اليه استدلالاً وتحقيقاً ، وقد شهد ضده المتهم محمود المبروك الشامخ بأنه كان ضمن المشاركين في المظاهرة .

وبالتحقيق مع المتهم محمد فرج مصطفى المصراتي من مواليد 1966 أف بنغازي .

أنكر المذكور ماتسب اليه استدلالاً وتحقيقاً وقد أعترف ضده المتهمين أحمد عبدالسلام العالم ومحمود المبروك الشامخ بأنه كان ضمن من شاركوا في المظاهرة التي انطلقت بتاريخ 2000.07.20 أف من مقر النادي الاهلي ببنغازي وأنه كان يردد الهتافات المعادية للقائد والثورة .

وبالتحقيق مع المتهم محمود المبروك الشامخ ، مهنته عسكري ، من مواليد 1982 أف بنغازي .

أعترف بأنه كان من المتظاهرين في المظاهرة التي خرجت من امام مبنى النادي الاهلي ببنغازي ، وهو من ضمن الذين رددوا عبارات تشكل العداء لمبادئ الثورة ، وقد تاكدت إعترافاته بإعترافات المتهمين أحمد خير الزلاوي وعبدالسلام جمعه القماطي ومراد أرحومه الرياني وايمن البوسيفي وناصر الزلاوي حيث ان هولاء جميعاً شهدوا على ان المذكور كان ضمن المشاركين في المظاهرة وماصاحبها من اعمال تخريب وهتاف بشكل مساساً بالثورة وقائدها وسلطة الشعب ، وأنكر المتهم إنضمامه لاي تنظيم او تجمع سياسي مضاد للنظام الجماهيري .

وبالتحقيق مع المتهم سالم على سالم النائلي من مواليد زواره 1979 أف .

محكمة الشعب
تابع لاسباب الحكم في القضية (2000/353 ألف إدعاء شعبي) ص 10

حيث انه شارك في تلك المظاهرة وتأكد ذلك بشهادة المتهم أحمد محمد خير الزلاوي الذي أكد بأن المذكور كان ضمن المشاركين في المظاهرة التي انطلقت من امام مقر النادي الاهلي ببنغازي بتاريخ 2000.07.20 ألف ، وأنكر المتهم أنه منظم الى أي تنظيم او تجمع سياسي مضاد .

وبالتحقيق مع المتهم عادل فتح الله فرج الزوي مواليد 1972 ألف بنغازي .

حيث أنكر المذكور ماتسب اليه استدلالاً وتحقيقاً وأعترف ضدهُ المتهم محمود المبروك الشامخ بأنه من المشاركين في المظاهرة التي أنطلقت يوم 2000.07.20 ألف بمدينة بنغازي.

وبالتحقيق مع المتهم فرج فتح الله الزوي ، من مواليد 1971 ألف بنغازي .

حيث جاء فى إعترافات المتهمين عبدالسلام جمعه القماطي وأحمد عبدالسلام العالم أن المذكور من ضمن المشاركين في المظاهرة التي انطلقت يوم 2000.07.20 ألف ومصاحب ذلك من أعمال تخريب وارباك المرور على الطرقات العامة وتعريض السلامة العامة للخطر.

وبالتحقيق مع المتهم سليمان على سليمان المعداني . من مواليد 1981 ألف بنغازي .

أنكر المذكور ماتسب اليه استدلالاً وتحقيقاً ، وقد جاء في اعترافات المتهم محمود البروك الشامخ أن المذكور من ضمن المشاركين فى المظاهرة التي انطلقت مساء يوم 2000.07.20 ألف بمدينة بنغازي ، كما أنكر المتهم انضمامه لاي تنظيم او تجمع سياسي مضاد للنظام الجماهيري .

وبالتحقيق مع المتهم خليفه أحمد ابوعجيله طقطق ، مواليد 1958 ألف بنغازي .

أنكر المذكور ماتسب اليه من اتهامات ، وأعترف ضده المتهم عبدالسلام جمعه القماطي بأنه كان ضمن المشاركين في المظاهرة ، وانه من مشجعي فريق النادي الاهلي ببنغازي وانه مكلفاً من قبل ادارة النادي بالتغديه .

وبالتحقيق مع المتهم هاني موسي ماضي . مواليد 1975 ألف بنغازي .

أنكر المذكور التهم المسندة اليه ، وأعترف ضده المتهم حسن حسين الحاسي تحقيقاً واستدلالاً بأنهما شاركا في المظاهرة التي أنطلقت يوم 2000.07.20 ألف من مقر النادي الاهلي ببنغازي.

وبالتحقيق مع المتهم حسن حسين حسن الحاسي . مواليد 1969 ألف بنغازي .

أنكر المذكور ماتسب اليه من إتهامات ، وأعترف ضده المتهم هاني موسي ماضي بأنه من ضمن المشاركين في المظاهرة التي انطلقت مساء يوم 2000.07.20 ألف بمدينة بنغازي .

محكمة الشعب
تابع لاسباب الحكم في القضية (2000/353 ألف إدعاء شعبي) ص 11

وبالتحقيق مع المتهم الشريف مفتاح أحمد العماري . مواليد 1974 ألف بنغازي .

أنكر المذكور ماتسب اليه من إتهامات ، وقد جاء في اعترافات المتهم عبد السلام جمعه القماطي بأنه كان ضمن المشاركين في المظاهرة التي انطلقت يوم 2000.07.20 الف وأنه كان ممن يرددون الهتافات المعادية التي تشكل مساساً بالثورة وسلطة الشعب .

وبالتحقيق مع المتهم أحمد صالح بشون . مواليد 1940 ألف بنغازي .

أعترف بأنه أحتفظ بسجل العضويه الذي يخص منتسبي النادي الاهلي ببنغازي ويلم بسلمه للجنة المصعده ، وأنكر باقي التهم المسندة اليه بمافيها تهمة الانضمام الى تجمع او تنظيم سياسي مضاد .

وبالتحقيق مع المتهم الزروق بن الزروق الرياحي . مواليد 1958 ألف بنغازي .

أنكر المذكور التهم المسندة اليه استدلالاً وتحقيقاً ، وقد جاء بالاوراق أنه قام برشق احدى سيارات الأمن بالحجارة بمنطقة الفويهات أثناء المظاهرة مماأدي الى كسر زجاج تلك السيارة ، وأنكر أنه شارك في المظاهرة وأعمال التخريب الأخري .

وبالتحقيق مع المتهم خليفه محمد عبدالله بن صـــريتي .

أنكر أنكر التهمة المسندة اليه ، وأنه لم يشارك في أي أعمال تخريب ، وأنه لايحمل أي عداء للثورة وسلطة الشعب .

وبعد إنتهاء مكتب الادعاء الشعبي من تحقيقاته في الدعوي أحالها الي محكمة الشعب حيث احيلت الي هذه الدائره لنظرها في جلسة 14.أي النار.2001 ألف . وبهذه الجلسة حضر جميع المتهمين وهم بحالة إيقاف وتحت حراسة الشرطه ، عدا المتهمين المطلوبين وعددهم ستة اشخاص وهم فتحي محمد عبدالله ابوشعرايه ومحمود شمام القرقوري وتوفيق مصطفي أمنينه وعبدالحفيظ محمد بن صريتي وصالح بشير أجعوده وعلى عبدالسلام الترهوني وهم جميعاً مطلوبين للتحقيق ، حيث تبين ان مكتب الادعاء الشعبي لم يقم بإعلانهم بموعد الجلسة المحددة وفقاً للقانون ، كما تبين أن بعض المتهمين الأحداث لم يتم إعداد بحوث إجتماعيه عليهم حيث انهم أتموا الرابعة عشر من العمر ولم يبلغوا الثامنة عشر من عمرهم الأمر الذي يستوجب معه تقديم بحوث اجتماعية لهم حتي يحاكموا باعتبارهم احداث ، وكلف مكتب الادعاء الشعبي باعلان المطلوب اعلانهم وارفاق البحوث الاجتماعيه المطلوبه وأجلت الدعوي لجلسة 2001.01.30 ألف ، وبهذه الجلسة أحضر المتهمين وهم بحالة ايقاف ولم يحضر المطلوبين رغم اعلانهم ادارياً طبقاً للقانون ، وعملاً بنص (211) إجراءات جنائيه قررت المحكمة السير في الدعوي في غيبتهم ، كما تم إرفاق

محكمة الشعب
تابع لاسباب الحكم في القضية (2000/353 ألف إدعاء شعبي) ص 12

البحوث الاجتماعيه المطلوبه ، وحضر مع المتهمين دفاعهم حيث حضر عن المتهمين الاول والخامس المحامية ناديه قنبور عضو ادارة المحاماة الشعبيه بموجب سند انابة مرفق بالاوراق كما حضر المحامي عبدالله سعيد عضوادارة المحاماة الشعبية عن المتهمين الثاني والسادس وحضر المحامي صالح خليل عضو ادارة المحاماة الشعبية عن المتهمين الرابع والثالث عشر وحضر المحامي عبدالوهاب عامر عن المتهمين السادس والسابع عشر وحضر المحامية نعيمه العجيلي عن السابع وحضر المحامي سعيد النكش عن المتهمين الثامن ، والعشرين وحضرت المحامية نبيله الربيعي عن المتهمين التاسع والحادي والثلاثين وحضر المحامي ابوبكر على عون عن المتهمين العاشر والرابع والعشرين والثامن والعشرين وحضر المحامي على نورالدين الدويك عن المتهمين الحادي عشر والسادس عشر وحضر المحامي حسين ابوحلاله عن المتهمين الثاني والخامس عشر وحضرت المحامية عياده مصباح عن المتهمين الرابع عشر والسابع والعشرين وحضر المحامي محمد عبدالله عن المتهمين الثامن عشر والثاني والثلاثين وحضر المحامي محمد الجربي عن المتهمين الخامس والعشرين والسادس والعشرين وحضرت المحامية إبتسام الشافعي عن المتهم السواعد والعشرين وحضر المحامي مصباح كريمه عن المتهمين الثاني والعشرين والتاسع والعشرين وحضر المحامي عبداللطيف ابولعابه عن المتهم الثالث والعشرين وحضر المحامي العجيلي المعول عن المتهم الثلاثون وحضرت المحامية هدي عتيق عن المتهم الخامس والعشرين .

وتلي قرار الاتهام في مواجهة المتهمين الحاضرين بحضور دفاع كل منهم .

وقد أنكر المتهمون جميع التهم المسندة اليهم عدا المتهم الثاني عبدالسلام القماطي الذي أعترف امام هذه المحكمة بأنه من متعاطي المخدرات وطلب جميع المتهمين الحكم ببراءتهم مما نسب اليهم من اتهامات ، وترافع عضو مكتب الادعاء الشعبي الذي تمسك بما ورد بقرار الاتهام ضد المتهمين جميعاً وأكد ثبوت الاتهامات المسندة اليهم وطلب تطبيق أقصى عقوبه بحقهم واحتفاظه بحق الر على أي دفوع قد يثيرها اعضاء هيئة الدفاع ، وأبدي اعضاء هيئة الدفاع مرافعاتهم بصدد الدعوى حيث ترافع دفاع الاول والخامس ودفع ببطلان اجراءات الاستدلال والتحقيق وماصاحب ذلك من تجاوزات من قبل مأمور الضبط القضائي مورست على المتهمين ومن بينهم موكليه ، حيث دفع ببطلان اجراءات القبض والحبس الاحتياطي وان محاضر الاستدلال مخالفة للقانون ، كما دفع بعدم توافر الاركان القانونيه لجريمة الحزبيه كما وان المتهمين ليس لديهم قصد جنائي خاص فيما يتعلق بجريمة

محكمة الشعب
تابع لاسباب الحكم في القضية (2000/353 ألف إدعاء شعبي) ص 13

التخريب بقصد الاعتداء على سلامة الدوله ، وعدم توافر الاركان القانونية لجريمة القيام بأعمال عدائيه ضد النظام الجماهيري وبعدم كفاية الدليل عن باقي المسندة لموكليه وأضاف الدفاع ان التهم المسندة لموكليه غير قائمه بحقهما وخلص أصلياً الى طلب براءتهما مما نسب اليهما واحتياطياً أستعمال ظروف الرأفة بحقهما اعمالاً لنصوص المواد (29،112،113) عقوبات . ويليه ترافع دفاع المتهم الثاني الذي دفع بعدم توافر الاركان القانونيه لجريمتي الحزبيه والتخريب بقصد الاعتداء على سلامة الدوله ، كما ودفع بعدم توافر الدليل عن باقي التهم المسندة لموكله ، وخلص الى طلب براءة موكله واحتياطياً اسعافه بكافة ظروف الرأفه طبقاً لنص الماده (29) عقوبات .

ودفاع المتهم الثالث حيث كرر ماذكره سابقه من عدم توفر أركان جريمة الحزبية وعدم توفر الاركان القانونية لجريمة التخريب بقصد الاعتداء على سلامة الدولة وعدم كفاية الدليل من باقي التهم وانتهى الى طلب براءة موكله مما نسب إليه اصلياً وأحتياطياً استعمال فيها كافة ظروف الرأفه بحقه .

ودفاع المتهم الرابع : حيث دفع ببطلان إجراءات القبض والحبس الاحتياطي وبعدم توافر اركان جريمة الحزبية والتخريب والقيام بإعمال عدائية ضد النظام الجماهيري وعدم كفاية الادلة عن باقي التهم المسندة الى المتهم وطلب اصلياً ببراءة من التهم المسندة إليه وأحتياطياً استعمال كافة ظروف الرافة .

ودفاع المتهم السادس والسابع عشر حيث دفع بأن النادى الاهلي ليس مؤسسه حزبية بل هو موسسة رياضية تابعة لقطاع الشباب والرياضة ويمارس نشاطه طبقاً للتشريعات النافذة وهو من ضمن النوادي الذي يشارك فى الدوري العام للجماهير منذ عدة عقود واضاف الدفاع أن اعترافات المتهم السادس / عبد السلام المزوغى كانت عن إرادة غير حره حيث مورس ضده الاكراه وكذلك عدم توفر القصد الجنائى بالنسبة لجريمة التخريب بقصد الاعتداء على سلامة الدولة وتهمة القيام بأعمال عدائية ضد النظام الجماهيري القائم وعدم قيام الدليل بالنسبة لباقى التهم المسندة الى المتهم وبالنسبة الى التهم المسندة الى المتهم السابع عشر / احمد صالح بشوق فهى غير كافة فى حقه فيما يخص اخفاء أوراق عرفية لان السجلات كانت بمقر النادى وليس بحوزة المتهم وطلب دفاع المتهمين المذكورين برأتهم مما نسب إليهم من تهم واسعافهم بكافة مواد التخفيف وخاصة المادة (29) عقوبات.

محكمة الشعب
تابع لاسباب الحكم في القضية (2000/353 أف إدعاء شعبي) ص 14

دفاع المتهم (16) دفع ببطلان إجراءات القبض والحبس الأحتياطى ومحاضر جمع الاستدلالات وعدم توافر الاركان القانونية لجرائم الجزبية والقيام باعمال عدائية ، اتلاف الاموال والتخريب .

وبعدم كفاية الادلة من باقى التهم وطلب براءة موكله من التهم المسندة إليه .

دفاع المتهمين رقم (8) ورقم (20) دفع ببطلان إجراءات القبض والحبس الاحتياطى وبطلان محاضر جمع الاستدلالات لانها كانت نتيجة إجراءات باطلة وان مامورى الضبط قاموا بأعمال هى ليس من الاستدلال وإنما من أعمال التحقيق وهى قيامهم بمواجهة المتهمين بغيرهم مما يعد عملاً مخالفاً للقانون ويترتب عليه البطلان وأن الاعترافات التى وردت بالأوراق كانت باطله لصدورها عن ارداه غير حره وكانت وليده اكراه كما أن الشهود اكدو حصول الواقعة ولكنهم لم يثبتوا ارتكاب المتهمين لهذه الجرائم . وأن جريمة الحزبية لم تتوافر اركانها وكذلك تهمة التخريب وتعريض سلامة الدولة للاعتداء عليها وطلب دفاع المتهمين المذكوريين برأتهم من التهم المسندة إليها أصلياً واحتياطياً استعمال كافة مواد الرافة والرحمة بحقهما .

دفاع المتهمين التاسع والحادي والثلاثين حيث دفع دفاعهما ببطلان إجراءات القبض والحبس الاحتياطى وعدم توافر الاركان القانونية لجريمة الحزبية وبعدم كفاية الدليل بالنسبة لباقى التهم المسندة لموكليه وطلب برأتهم مما نسب أليها من تهم اصلياً واحتياطياً أسعافهم كافة ظروف الرأفة والرحمة .

دفاع المتهمين العاشر والرابع والعشرون والثامن والعشرون حيث دفع بعدم قيام الأركان القانونية لجريمة الحزبية وجريمة التخريب بقصد الأعتداء على سلامة الدولة وعدم كفاية الدليل بالنسبة الى باقى التهم المنسوبة لهم وطلب برأتهم منها وقد تضامن باقى أعضاء فريق الدفاع عن باقى المتهمين وفيما دفع به زملائهم وانظموا إليهم فى ذلك وطلبوا براة موكليهم مما نسب إليهم من تهم وطلبوا حجز الدعوى للحكم .

وعضو مكتب الإدعاء الشعبي الحاضر قدم مذكرة مرافعة جاءت رداً على دفوع هيئة الدفاع حيث جاء فيها أن المتهمين الذين وردت أسمائهم بقرار الاتهام سواء المتواجدين هنا او الهاربين بالخارج اتهم ارتكبوا جرائم تدور حول الدعوة الى اقامة تجمع سري محظور يقوم على فكر مضاد للثورة حيث اتخذوا من اسم النادي الأهلي اسماً مزوراً لهذا التجمع ومن موقعه مقراً له وعملوا من خلاله ترسيخ افكارهم المعادية بين مرتادي النادي بقصد المساس بثورة الفاتح التاريخية وقد اظهر هؤلاء المتهمين العداء والتعصب ومناهضة

محكمة الشعب
تابع لاسباب الحكم في القضية (2000/353 أف إدعاء شعبي) ص 15

الثورة وقائدها بتحريض من بعض العناصر المعادية المتواجده بالخارج ممن خانوا الوطن والثورة متعاملين مع أجهزة المخابرات الأجنبية مقابل حفنة من دولارات وان المتهمين من خلال واقع الأحداث قد ارتكبوا جميعاً هذه الجريمة وأن المتهمين من الأول وحتى الخامس عشر ومن الثامن عشر وحتى الثانى والثلاثين قد ارتكبوا إضافة الى الجريمة المشار إليها افعالاً ترمى الى التخريب بقصد لاعتداء على سلامة الدولة وقاموا بأعمال عدائية ضد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة وردد و أثناء المظاهرة التى نظموها عبارات ماسة بالثورة وقائدها وقد طال التخريب الذى ارتكبوه العديد من ممتلكات المجتمع الجماهيري والتى انجزت بفعل الثورة وهذا ما تؤكده الصور التى ارفقت وقد اخذت لأثار التخريب والحريق والتى تبين حجم الأفعال التى قاموا بها إضافة الى قطعهم الطريق العام ووضع العوائق بها كاحجار وافرع الأشجار وعربات القمامة رد على ذلك شربهم الخمر وحيازتهم والا تجار فيها وكذلك حيازة المخدرات وتعاطيها التى اسندت الى المتهم الثاني وبعض المتهمين الأخرين وأخفاء المستندات المسندة الى المتهم السابع عشر / احمد صالح بشون وتأكد لدى مكتب الإدعاء الشعبي ارتكاب هؤلاء للتهم المسندة إليهم وبذلك فهو يطلب انزال اقصى عقوبة بهم وذلك لردعهم وامثالهم عن القيام بمثل هذه الأعمال التى مارسوا فيها كل انواع التخريب حتى صورة قائد الثورة المعلقة بأحدى الشوارع الرئيسية لم تسلم منهم فقاموا بتحطيمها تعبراً منهم عن العداء السافر للثورة وقائدها وقد رددوا عبارات اثناء المظاهر ماسه بالقائد ونجله (المساعدى) رئيس الاتحاد العام لكرة القدم وأن الذي حدث يوم 7/20/ 2000إف هى اعمال ترمى الى زعزعة الاستقرار والنظام واظهور ذلك فى اعمال التخريب والحريق . وترديد الهتافات التى تكشف عن الحقد والعداء الأمر الذي جعل مكتب الإدعاء الشعبي يقدمهم ويطلب محاكمتهم طبقاً للثابت لديه من اعترافات وادله تؤكد اداته هؤلاء المتهمين وأهمها شهادة الشهود وما اكدته المعلومات الامنية بالنسبة الى المتهمين من الثالث والثلاثون حتى الثامن والثلاثون الذين قدموا للمحكمة لمطلوبين لمحاكموا غيابياً من اتهم من العناصر التى كانت مرتبطة بالوكر المذكور كلاعبين ومشجعين وقد لاذوا بالفرار لكونهم يحملون أفكاراً مضادة لسلطة الشعب وقيمها ومبادئ ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة وارتباطهم بأعمال مختلفة من التنظيمات السياسية وبقيادة المظاهرات لها اهداف معادية فى الخارج وحضور اجتماعات الزمر الظالة التى خانت مبادئ وتوجيهات الثورة .

- وانتهى مكتب الإدعاء الشعبي فى ختام رده على دفوع هيئة الدفاع ومرافعته الختامية الى طلب انزل اقصى عقوبة طبقاً لمواد الاتهام حتى يكون هؤلاء عبرة لامثالهم من اصحاب

تابع لاسباب الحكم في القضية (2000/353 أف إدعاء شعبي) ص 16

النفوس المريضة والاهداف المريبة وطلب حجز الدعوى للحكم مع احتفاظه بحق لرد على اى دفع قد يثار ورد فريق الدفاع على ذلك متمسكاً بما سبق الدفع به وأن التهم التى ساقها مكتب الادعاء الشعبي ضد هؤلاء المتهمين هى تهم غير ثابتة الأركان فى حقهم .

وطلبوا جميعاً حجز الدعوى للحكم . والمحكمة قررت ذلك وبجلسة الحكم تقدم مكتب الإدعاء الشعبي بطلب ارفق بملف الدعوي طلب فيه أعادة القضية للمرافعة لأن لديه طلبات وهى أنه يطلب سلخ الأوراق وأرجاء الفصل فيما يخص المتهمين المطلوبين وهم من الثالث والثلاثون وحتى الثامن والثلاثون وذلك لكى يأخذ شأنه فى ذلك والمحكمة قررت اعادة الدعوى للمرافعة وبعد أن بحثت هذا الطلب وافقت على ارجاء الفصل فى موضوع المتهمين المطلوبين حسب ما جاء بطلب مكتب الإدعاء وذلك حتى يأخذ شأنه فى ذلك مع استمرار الدعوي فى مواجهة باقى المتهمين وقررت حجز الدعوى للحكم بعد أن قفلت باب المرافعة وحددت جلسة 26/ / 2001إف للنطق بالحكم .

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية وتمامها وبعد المداولة قانوناً .

وحيث أن المتهمين حضروا بالجاسة وهم فى حالة ايقاف فالحكم فى حقهم يكون حضورياً عملاً بالمادة (210) إجراءات جنائية .

وفيما يخص المطلوبين وبعد طلب مكتب الإدعاء الشعبي اعادة الأوراق إليه بعد الفصل فيها فيما يتعلق بالمتهمين الذين حضرو بالجلسة وذلك ليأخذ شأنه فى ذلك فأن المحكمة لاتتصدى فى هذه الدعوى للمتهمين المطلوبين او التهم المسندة إليهم وتأمر بأعادة الملف بعد الانتهاء منه الى مصدره .

وأما ما أثاره دفاع المتهمين من حيث بطلان إجراءات القبض والحبس الأحتياطى ومحاضر جمع الاستدلالات .

وحيث أن نص المادة (21) مكرر(أ) من القانون رقم (7 لسنة 1926م) بتعديل القانون رقم (5 لسنة 88إف) بانشاء محكمة الشعب " مع أن تكون احالة المتهم الى مكتب الإدعاء الشعبي خلال سبعة أيام من تاريخ ضبطه وعلى المكتب استجواب المتهم خلال اربعة عشرة يوماً من تاريخ الإحالة ثم بعد ذلك يأمر بحبسة أو إطلاق سراحه " .

وحيث أن الثابت من خلال محاضر جمع الاستدلالات والى اعدها مأمور الضبط .

والتحقيقات أن المتهمين قد احيلوا الى مكتب الإدعاء الشعبي للتحقيق معهم بعد فوات المدة القانونية المحددة فى إعادة (21) مكرر (أ) المشار إليها الأمر الذى ترى المحكمة أن

محكمة الشعب
تابع لاسباب الحكم في القضية (2000/353 أف إدعاء شعبي) ص 17

النهج الذى سلكه مكتب الادعاء الشعبي فى موضوع تصحيح الإجراءات الباطلة كان فى محله أن مكتب الإدعاء قام وعملاً بالمبداء الصادر عن المحكمة العليا وما ستقر عليه قضاءها فى الطعن رقم الجنائي رقم (27/153ق) جلسة 4 / ربيع الثاني 1392من وفاة الرسول الموافق 18/اى النار / 1983إف حيث قالت (متى يبين فى محضر تحقيق النيابة ان عضو النيابة المحقق عندما اطلع على محضر جمع الاستدلالات تبين له ان حجز المتهمين ومنهم الطاعن بمركز الشرطة تجاوز ثماني وأربعون ساعة بدفع ساعات فأمر بالأفراج عنهم وبعد ذلك اخذ فى التحقيق معهم وبعد الأنتهاء منه أمر بحبسهم احتياطياً المدة القانونية ومن الإجراء الذى اتخذه عضو النيابة لا مخالفة فيه للقانون ذلك ان من واجب النيابة ان ترفع الاثر المترتب على اى اجراء باطل وهو رفع الحجز عن المتهمين من قبل مأمور الضبط فيما تجاوز الثمانية وأربعين ساعة وليس مقتضى ذلك أن يمتنع على المحقق التحقيق مع المتهمين وانما واجبه وقد تبين له أرتكاب المتهمين لما يستوجب التحقيق معهم أن يباشره وأن يتصرف فى شأنه على ضوء ما يسفر عن التحقيق بحيث أذا اسفر التحقيق عما يجوز فيه للنيابة حبس المتهم احتياطياً طبقاً للمادة (115) إجراءات جنائية كان لها ذلك ..... الخ .

وحيث أن مكتب الاداء الشعبي سلك هذا الطريق ذلك أن عضوي المكتب عندما باشروا التحقيق قاموا بسلوك هذا النهج والعمل على تصحيح ما شاب التحقيقات من أخطاء أو بطلان ووضعوا التحقيقات فى مسارها الصحيح وبذلك يكون ما دفع به فريق الدفاع فى هذا الشق جديراً بالرفض بالنظرا الى ما اقرت المحكمة العليا فى هذا المبداء .

أما ما دفع به الدفاع فيما يخص الموضوع من حيث عدم قيام جريمة الحزبية وهى التهمة (أ) الوارده بقرار الاتهام المقدم من مكتب الإدعاء الشعبي والتى تضمنت أن المتهمين دعواة الى قائمة تنظيم معادي .....الخ وفقاً لما هو ثابت بقرار الاتهام فان الأوراق وكما يقول الدفاع جاءت خاليه من اى دليل تؤكد ذلك حيث أن جريمة الانضمام الى حزب لابد أن تتوافر القصد الجنائى بركنيه الخاص والعام وأن هذه التهمه لا اساس لها من الصحة بدليل لو كان النادي المذكور قد فاز فى تلك المباراة لما قام بأعمال التى تنسب إليه ولما كان الركن المادي لجريمة الحزب سياسي معادي وحيث أن ما دفع به الدفاع فى هذا الجانب هو دفع سديد تراه فى محله ذلك أن المحكمة العليا المؤقرة جاء فى الطعن الجنائي رقم (21/40ق) .

الناس، وعند فوزه أحد السنوات ببطولة الدوري لكرة القدم خرجت جماهير النادي الأهلي وطافت شوارع مدينة بنغازي في مسيرة حاشدة عجز نظام القذافي وزبانيته في بنغازي وبما لديه من إمكانيات أن يحشد مثلها للهتاف بشعاراته التي ملّها الناس.

وعندما استأثر الساعدي القذافي باتحاد كرة القدم، وعاث فيه فساداً أصدر أوامره بنقل مباراة فريق الأهلي لكرة القدم مع فريق الأخضر لكرة القدم لتُلعب بمدينة المرج، المباراة لم تكتمل وعبّر جمهور النادي الأهلي عن مشاعره تجاه ممارسات رئيس اتحاد كرة القدم «الساعدي معمر القذافي» وهتفوا بهتافات غاضبة ضده وضد أسرته ثم تطور الأمر إلى بعض أحداث الشغب المصاحبة لمثل تلك المباريات وخلفياتها وذلك يوم 2000/7/20م فصدرت الأوامر للأجهزة الأمنية للقبض على بعض المتظاهرين وحُقق معهم ثم تولى مكتب الإدعاء الشعبي استكمال التحقيقات وقدم 38 متهماً للمحاكمة.

وكان معمر القذافي شخصياً قد أصدر تعليماته لأجهزته بأن يقوموا بهدم مباني النادي الأهلي على من فيه ومن بينهم الشباب المقبوض عليهم وأن يتم ذلك يوم 2000/9/1م ولكن بعض العقلاء من المسؤولين حاولوا تخفيف الإجراء بهدم مقر النادي فقط، وقد كان.

قدمت الدعوى الجنائية إلى المحكمة الابتدائية بمحكمة الشعب (الجناية رقم 2000/353) شملت 28 متهماً، فأصدرت حكمها بجلسة 2001/6/25م بإعدام 3 من الشباب وبحبس الباقين بمدد تتراوح ما بين عشر سنوات إلى سنة واحدة، وبراءة البعض الأخر، على التفصيل الوارد بحيثيات الحكم المنشور أدناه الذي تحصلنا عليه من مكتبة الأستاذ أحمد صالح بشون أحد أعمدة النادي الأهلي وأحد أعمدة جمعية عمر المختار.

ويستطيع القارئ أن يكتشف بأن قرار الاتهام المقدم في القضية قد شمل كل من:-

1 ـ توفيق مصطفى منينه 2 ـ صالح بشير جعودة 3 ـ محمود شمام القرقوري

4 ـ د. عبدالحفيظ بن صريتي 5 ـ علي عبدالسلام الترهوني

وكانوا جميعاً يقيمون خارج ليبيا منذ سنوات سابقة، وجميعهم من ضمن الناشطين بالمعارضة الليبية خارج الوطن فكان الغرض من الزج باسمائهم بالاتهام والتحقيقيات هو محاولة لصق التهمة الأولى الموجهة للمجموعة وهي «دعوتهم إلى إقامة تجمع سري محظور قانوناً يقوم على فكر سياسي مضاد لمبادئ وفكرة ثورة الفاتح من سبتمبر» بقصد توقيع عقوبة الإعدام عليهم؟!

هدم مدرسة الأمير الابتدائية، ومدرسة بنغازي الثانوية ببنغازي:

شيد الإيطاليون بُعيد احتلالهم لليبيا عام 1911م للعديد من المباني الحكومية ومن بينها «مدرسة ابتدائية» بوسط مدينة بنغازي خلف مبنى المطبعة الحكومية على طراز معماري جميل، وبعد هزيمة إيطاليا بالحرب العالمية الثانية وخروجها من ليبيا أوائل عام 1943م وبدء مرحلة الإدارة البريطانية لإقليم برقة، وكانت قد نجت من غارات الطيران الحربي، استُخدم المبنى مدرسة أطلق عليها اسم «مدرسة الأمير» ودخلتها أفواجاً من التلاميذ مازالوا يحملون في ذاكرتهم أجمل سنوات دراستهم بها.

محكمة الشعب
تابع لاسباب الحكم في القضية (2000/353 ألف إدعاء شعبي) ص 17

النهج الذى سلكه مكتب الإدعاء الشعبي فى موضوع تصحيح الإجراءات الباطلة كان فى محله أن مكتب الإدعاء قام وعملاً بالمبداء الصادر عن المحكمة العليا وما ستقر عليه قضاءها فى الطعن رقم الجنائي رقم (27/153ق) جلسة 4 / ربيع الثاني 1392من وفاة الرسول الموافق 18/اى النار / 1983إف حيث قالت (متى يبين فى محضر تحقيق النيابة ان عضو النيابة المحقق عندما اطلع على محضر جمع الاستدلالات تبين له ان حجز المتهمين ومنهم الطاعن بمركز الشرطة تجاوز ثماني وأربعون ساعة بدفع ساعات فأمر بالإفراج عنهم وبعد ذلك اخذ فى التحقيق معهم وبعد الأنتهاء منه أمر بحبسهم احتياطياً المدة القانونية ومن الإجراء الذى اتخذه عضو النيابة لا مخالفة فيه للقانون ذلك ان من واجب النيابة ان ترفع الاثر المترتب على اى اجراء باطل وهو رفع الحجز عن المتهمين من قبل مأمور الضبط فيما تجاوز الثمانية وأربعين ساعة وليس مقتضى ذلك أن يمتنع على المحقق التحقيق مع المتهمين وانما واجبه وقد تبين له ارتكاب المتهمين لما يستوجب التحقيق معهم أن يباشره وأن يتصرف فى شأنه على ضوء ما يسفر عن التحقيق بحيث اذا أسفر التحقيق عما يجوز فيه للنيابة حبس المتهم احتياطياً طبقاً للمادة (115) إجراءات جنائية كان لها ذلك ..... الخ .

وحيث أن مكتب الإداء الشعبي سلك هذا الطريق ذلك أن عضوي المكتب عندما باشروا التحقيق قاموا بسلوك هذا النهج والعمل على تصحيح ما شاب التحقيقات من أخطاء أو بطلان ووضعوا التحقيقات فى مسارها الصحيح وبذلك يكون ما دفع به فريق الدفاع فى هذا الشق جديراً بالرفض بالنظرا الى ما اقرت المحكمة العليا فى هذا المبداء .

أما ما دفع به الدفاع فيما يخص الموضوع من حيث عدم قيام جريمة الحزبية وهى التهمة (أ) الوارده بقرار الاتهام المقدم من مكتب الإدعاء الشعبي والتى تضمنت أن المتهمين دعواً الى قائمة تنظيم معادي .....الخ وفقاً لما هو ثابت بقرار الاتهام فان الأوراق وكما يقول الدفاع جاءت خاليه من اى دليل تؤكد ذلك حيث أن جريمة الانضمام الى حزب لابد أن يتوافر القصد الجنائى بركنيه الخاص والعام وأن هذه التهمه لا اساس لها من الصحة بدليل لو كان النادي المذكور قد فاز فى تلك المباراة لما قام بأعمال التى نسب إليه ولما تم ارتكابه بكونه تحزب سياسي معادي وحيث أن ما دفع به الدفاع فى هذا الجانب هو دفع سديد تراه فى محله ذلك أن المحكمة العليا المؤقرة جاء فى الطعن الجنائي رقم (21/40ق) .

محكمة الشعب
تابع لاسباب الحكم في القضية (2000/353 ألف إدعاء شعبي) ص 18

أن مناط العقاب فى قانونهم تجريم الجزئية هو أن يكون الفكر السياسي القائم عليه التجمع او التنظيم او التشكيل مضاد لمبادئ ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة فى الغاية او الوسيلة او ان يكون الغرض منه المساس بمؤسستها الدستورية وهذا الذى اعتبره قانون تجريم الحزبية جريمة وعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة الثالثة منه .

وان القصد الجنائى فى جريمة الحزبية هو قصد عام يتحقق بعلم من ينشئ التنظيم او التجمع او التشكيل وكل من ينظم إليه أن الفكر السياسي الذي يقوم عليه أى تجمع مضاد ومناهض لمبادئ الثورة فى الغاية والوسيلة او العلم بأنه يرمي الى مؤسساتها الدستورية .

وحيث أن الثابت من خلال أوراق الدعوى أن النادي الأهلي قد تأسس بقرار مدير عام الشباب والرياضة بتاريخ 1972/4/5إف وتم إشهاره تحت رقم (11) ونشر بالجريدة الرسمية فى عدد رقم (20) بتاريخ 1972/6/15إف وأعيد تسمية النادي بإشهاره بالقرار رقم (140 لسنة 1973إف) الصادر عن وزير الشباب والشئون الاجتماعية بتاريخ 8/20/ 1973إف وسمى بالنادى الاهلى بدلا من اهلى بنغازي ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية فى عددها رقم (42) بتاريخ 73/10/31إف وهذا النادي كان ضمن النوادي التى شاركت فى دورى الجماهيرية حتى عام 2000إف .

الأمر الذى لايتصور معه أن يكون تجمعاً او تنظيماً او تشكيلاً مناهضاً لقيم ومبادئ ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة .

بالمعنى القانونى الذى رسمه قانون تجريم الحزبية رقم (71 لسنة 72إف) .

وبذلك تكون هذه التهمة غير قائمة على أساس من الواقع أو القانون ويتعين بذلك استبعادها فى حق جميع المتهمين والذين انكروها بشدة ويتعين تبرئتهم منها جميعاً عداء المطلوبين حيث أرجئ الفصل فى شأنهم لطلب مكتب الإدعاء الشعبي اما هم عن باقى التهم الواردة بقرار الاتهام والمسندة للمتهمين قيم البحث فيها على التفصيل الأتى :-

فالتهم المسندة الى المتهم الأول والثاني والثالث وهى ارتكابهم الى افعال ترمى الى التخريب والنهب بقصد الأعتداء على سلامة الدولة وذلك بخروجهم فى مظاهرة عبروا خلالها عن عدائهم للثورة وقائدها وحظموا الأشارات الضوئية وصورة الأخ / قائد الثورة وتخريب المباني العامة والمركبات العامة التى وضعوا فيها النار ارتكبوا جرائم ماسة بالثورة وقائدها أثناء هتافهم مع اخرين واركبوا المواصلات وقطعوها كما أن المتهم الثاني حاز مواد مخدره وتعاطها وهذا باعترافه وقد وأجتهم المحكمة بهذه التهم .

محكمة الشعب
تابع لاسباب الحكم في القضية (2000/353 ألف إدعاء شعبي) ص 19

فانكروها جميعاً عدا المتهم الثامن فقد اعترف بأنه يتعاطى المخدرات ، وحيث أنه عن الدفاع الذي تقدم به دفاعهم من أنه ليس لديهم قصد خاص بالتخريب وأن التخريب والاتلاف المقصود هو أن يكون بمواد متفجرة وأن الذي وقع لا يعدوا كونه جريمة اتلاف تقع تحت طائلة نص المادة (457) عقوبات وليس المادة (202) عقوبات والرد على ذلك نقول بأن القصد العام متوافر وكذلك الخاص حيث أن المتهمين يعلمون وقت اعتدائهم على الأموال العامة بأنها أموال عامة تخص كل المجتمع والإشارات الضوئية ومباني المدينة الرياضية ومبنى الإتحاد الفرعي كلها أموال عامة وكل الناس تعرف ذلك وبذلك فإن الدفع فى غير محله وهو ما تراه المحكمة من أن الأفعال التى قام بها هؤلاء المتهمين كانت ترمى إلى التخريب العمدي والحريق وتحطيم المباني العامة المملوكة للدولة، مما تسبب فى تعريض سلامة الدولة للخطر وهو الأمر المنطبق عليه نص المادة المقدم بها المتهمين وهي (202) عقوبات أما إنكار المتهمين فهو لا يعدوا كونه هروباً من العقاب ، وأما الدفع الذي أثاره الدفاع فهو يعوزه السند القانوني ذلك أن محل الجريمة معروفة للكافة بأنها أموال عامة علاوة على الجرائم الأخرى التى نسبت لهؤلاء وهي الهتاف المعادي للثورة وقائدها وتزعم وقيادة المظاهرة والتحريض عليها وما ترتب عن ذلك من إربك المواصلات وقطع الطرق ، كل ذلك مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وكذلك جريمة حيازة وتعاطي الخمر والمخدرات فهي أيضاً مرتبطة بالجرائم الأخرى التى ارتكبها هؤلاء المتهمين الأمر الذي يكون معه معاقبتهم عنها طبقاً لما سيرد بالمنطوق أخذاً فى أعتبار أنه عند تعدد الجرائم يعاقب المتهم بالعقوبة الأشد خاصة وأن أدلة الإثبات قائمة فى حقهم فكل من المتهم الأول والثاني والثالث توفر عدد خمس شهود أكدوا اشتراك هؤلاء وتزعمهم قيادة المظاهرة والهتاف والدعوى إلى تكسير وتحطيم كل شئ فى بنغازي وهذا ما ثبت فى الأوراق والقرائن التى أشار التحقيق وقد اتحدت مراكز هؤلاء المتهمين الثلاثة من حيث الأفعال المنسوبة إليهم وعدد الشهود الذين شهدوا ضدهم بأنهم قادوا المظاهرة وهتفوا بالهتاف المعادي وقاموا بأعمال التخريب والحريق وبذلك كان عقابهم بنفس العقوبة التى ستورد بالمنطوق والتى حددتها المادة (202) عقوبات.

أما المتهمين الذين اتحدت مراكزهم كذلك وهم المتهم الرابع والخامس والسادس والحادي عشر والتاسع والعشرين والثاني والثلاثون فهؤلاء المتهمين يثبت فى حقهم أنهم اشتركوا فى المظاهرة وأعمال التخريب وقد اعترفوا بذلك أمام سلطات الضبط والتحقيق وأنكروا ما نسب إليهم أمام المحكمة .

محكمة الشعب
تابع لاسباب الحكم في القضية (2000/353 ألف إدعاء شعبي) ص 20

ودفاعهم دفع بعدم توافر أركان الجريمة فى حقهم إلا أن الثابت من الأوراق ، خاصة شهادة الشهود أنهم كان من المشاركين بفاعلية فى أعمال المظاهرة والهتاف المعادي وقفل الطرق وحيث أن ذلك ثابت فى حقهم والإنكار الصادر عنهم هو هروباً من العقاب وأن ما دفع به الدفاع من حيث الشكل سبق الرد عليه أما الموضوع فإن الجريمة ثابتة الأركان وأن الشهادة الصادرة من بعضهم هي دليل قوي على اشتراكهم فى المظاهرة وتأخذ بها المحكمة فى تقدير العقوبة مراعية فى ذلك أن الجرائم التى نسبت إليهم هي مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة لذلك ترى المحكمة إنزال العقوبة الرادعة بهؤلاء عن الجرائم التى ارتكبوها وتأخذ بالعقوبة لاعترافاتهم وهي نص المادة (202) عقوبات مع النزول بها إلى عقوبة السجن الذي لا يجاوز عشر سنوات وذلك لاتحاد مراكز هؤلاء المتهمين من حيث التهم المسندة لهم وأدلة الإثبات فى حقهم من شهادة الشهود والتقارير المرفقة بالأوراق وبذلك تكون العقوبة بالنسبة لهم طبقاً لما سيرد بالمنطوق.

وفيما يخص المتهمين الثالث عشر والثاني والعشرون والرابع والعشرون فهؤلاء أيضاً اتحدت مراكزهم من حيث التهم المسندة إليهم والشهود وأدلة الإثبات فهؤلاء اشتركوا فى المظاهرة والهتاف ولكن لم يثبت من خلال الأوراق أنهم قاموا بأعمال التخريب لمبنى الاتحاد الفرعي وإشارات المرور أو تحطيم صورة قائد الثورة وإنما قاموا بقفل الطرق ووضع عربات القمامة بها وحيث اعترفوا بذلك أمام سلطات الضبط والتحقيق وأنكروا ذلك أمام المحكمة وهذا الإنكار تراه المحكمة لا يعدوا كونه هروب من العقاب وأن ما دفع به الدفاع من حيث الشكل تم الرد عليه فى معرض الرد على الدفوع الشكلية أما من حيث الدفوع الموضوعية فإن الجريمة ثابتة فى حق هؤلاء وأنهم فعلاً قاموا بأعمال يعاقب عليها القانون وأن الجرائم التى ارتكبوها جرائم مرتبطة وقاموا بها عن وعي ودراية ويقصد عن ذلك فيما يتعين معه معاقبتهم عنها طبقاً لما سيرد فى المنطوق وبذلك تأكد فى حقهم بشهادة الشهود والأدلة والوثائق الثابتة بمحاضر الضبط والتحقيق.

وأما فيما يخص المتهمين الثاني عشر والخامس والعشرون والسابع والعشرون فهؤلاء أيضاً كانت التهم المسندة إليهم والثابتة فى حقهم والأدلة والشهود ضدهم أكدوا قيامهم بالأفعال التى نسبت لهم فهم قاموا بالمشاركة فى المظاهرة والهتاف ودون المشاركة فى أعمال التخريب وتعريض سلامة الدولة للخطر وحيث أنهم أنكروا ذلك أمام المحكمة إلا أن الأوراق تؤكد قيامهم بالأفعال المسندة إليهم وأن الإنكار بقصد الهروب من العقاب .

بعد 1969/9/1م استمر الناس في استعمال الاسم «مدرسة الأمير» ولما لم يرق ذلك للعقيد معمر القذافي أمر بهدمها – رغم أن المبنى ما يزال صالحاً للاستعمال وربما يحتاج إلى صيانة كأي مبنى آخر- وأقيم على أنقاضها مبنى لمدرسة لم يكن قبيحاً ولكن لم يكن في مستوى المبنى المعماري المهدم !! لكن مدرسة «الأميرة» للبنات بمنطقة الفندق البلدي نجت من الهدم.

كما شيّد الإيطاليون مبنى آخر بشارع ادريان بلت (عبدالمنعم رياض) ببنغازي استعمل بعد استقلال كمدرسة إعدادية وثانوية للبنين وكان على طراز معماري جميل جداً، يحتوي على مسرح كبير كانت تقام عليه العديد من المناشط المدرسية والاجتماعية والمسرحية ثم استخدم كمدرسة ثانوية للبنات.

أيضاً هُدم مع الأسف الشديد وبني على أنقاضه مبنى «جمعية الدعوة الإسلامية» وهو مبنى حديث لكنه لا علاقة له لا ببنغازي ولا بالفن المعماري العربي الإسلامي.

هذا ولم تَنْجُ شجرة «ميدان الشجرة» ببنغازي من الهدم فأزيلت هي الأخرى!! لا لشيء إلا لأنها معلم من معالم مدينة بنغازي.

هدم مبنى رئاسة الحكومة بميدان الشهداء بطرابلس:

بأمر مباشر من معمر القذافي تم هدم مبنى رئاسة الحكومة الأثري المطل على ثلاث شوارع وساحة الشهداء/ التحرير، وأقيم مكانه حديقة ومطعم ومقهى. والسبب أن معمر القذافي عندما طلب الاتصال بأمين اللجنة الشعبية العامة وقتها (رئيس الحكومة) بمقر الحكومة بسرت قيل له بأنه متواجد بمدينة طرابلس بمكتبه بالمبنى القديم. فامتعض العقيد لأنه قرر أن يكون مقر الحكومة (اللجنة الشعبية العامة) بمدينة سرت فأصدر أوامره بهدم المبنى على من فيه وبما فيه فوراً.

إحراق المطبعة الأهلية ببنغازي 1975م لصاحبها المرحوم (مصطفى بن عامر) رئيس جمعية عمر المختار وصاحب صحيفة (الوطن):

بتاريخ 1975/11/18م قام أعوان نظام القذافي بتعمد إحراق المطبعة الأهلية – التي كانت تطبع صحيفة الوطن في الأربعينيات لسان حال جمعية عمر المختار، وطبعت ونشرت ديوان رفيق شاعر الوطن عام 1965م – الكائن مقرها بمدينة بنغازي بشارع أحمد رفيق المهدوي (بمنطقة الشابي) بسبب مواقف صاحبها الوطنية، وكان الأستاذ مصطفى بن عامر قد عيّن وزيراً للتربية والإرشاد في حكومة الثورة الثانية ولكنه اصطدم بعقلية العسكر في السلطة فاستقال وتابع نضاله الوطني.

وكانت تلك الحادثة بداية مشروع نظام القذافي ولجانه الغوغائية في تنفيذ مخطط للتخريب والإرهاب والتخويف والهدم الممنهج للوطن والمواطنين، وقد قيدت الواقعة بمركز شرطة المدينة تحت رقم (75/105) ثم أحيلت إلى النيابة العامة حيث قامت بفتح محضر تحقيق بالواقعة بمرفة الأستاذ عبدالرحمن العبار رئيس نيابة بنغازي وقتها، ولم يسفر التحقيق عن شيء يذكر وقيدت الدعوى ضد مجهول، بينما الجناة المنفذين والجناة الفعليين معروفين لكنهم لن يهربوا من حكم التاريخ ولا من عدالة السماء.

محكمة الشعب
تابع لاسباب الحكم في القضية (2000/353 ألف إدعاء شعبي) - ص 21

وحيث أن المحكمة وهي بصدد الرد على الدفاع فإن ما ذهب الدفاع تزاه المحكمة قد جانب الصواب فيما أثاره من دفوع وأن التهم المسندة لهؤلاء ثابتة في حقهم الأمر الذي يستعين معه عقابهم طبقاً لما سيرد بالمنطوق أخذاً في الإعتبار شهادة الشهود وأن العقوبة المقضى بها في حقهم كافية للردع العام والخاص وأن هؤلاء المتهمين سوف لن يعودا لمثل هذه الأفعال مستقبلاً فنزلت المحكمة بالعقوبة إلى الحد الأدنى لها وهو أمر من صلاحية وتقدير المحكمة لظروف الواقعة والمتهمين المذكورين.

وفيما يخص المتهمين السابع عشر والتاسع عشر وحيث أن المتهم السابع عشر وجهت له تهمة اخفاء أوراق عرفية وهو ما ثبت في حقه من خلال التحقيق حيث أفاد بالصفحة (28) تحقيقات الإدعاء بأنه احتفظ بالسجل الذي يحوي أسماء الأعضاء لأن لديه ما يفيد أن أمانة مؤتمرٌ النادي قائمة ولا يخوّلها تشكيل اللجنة الإدارية وأن الدكتور البغدادي قد استلمه مع أوراق وأختام أخرى .

وحيث أن التهم المسندة إليه غير ثابتة في حقه عدا هذه التهمة التي اعترف فيها بأنه احتفظ بالسجل وهو ورقة عرفية ليس له الحق في الاحتفاظ بها وهو الأمر المعاقب عليه بتهمة إخفاء الوثائق العرفية وترى المحكمة معاقبته عنها بالحبس وذلك طبقاً لما سيرد بالمنطوق.

أما المتهم التاسع عشر حيث أنه وجهت له تهمة اتلاف أموال عامة وهي هدف سيارة تابعة للجهات الأمنية بالحجارة وهو ما ثبت من خلال التحقيق معه وإعترافاته أمام سلطات الضبط والتحقيق وأنكر ذلك أمام المحكمة . وهذا الإنكار هو هروب من العقاب ، وعليه ترى المحكمة معاقبته عن تهمة اتلاف المال العام والتي عقوبتها الحبس عن الجريمة المسندة إليه.

أما عن المتهمين السابع والثامن والتاسع والعاشر وهم جميعاً أحداث أتموا الرابعة عشرة من أعمارهم ولم يتموا الثامنة عشرة وأن التهم التي نسبت إليهم كافية في حقهم من أنهم اشتركوا في المظاهرة وما ترتب عنها من أعمال شكلت إخلالاً بالأمن العام ونظراً لكون هؤلاء أحداث صغار وأن مسؤليتهم الجنائية تستوجب إعمال المواد (29، 112، 113) عقوبات وحتى لا ينزلقوا في السجون فإن المحكمة رأت عقابهم بعقوبة تراها رادعة في حقهم وأنهم لن يعودا لمثل ما قاموا به من أعمال مستقبلاً وليكونوا عناصر صالحة في هذا المجتمع فإنه ترى عقابهم من التهمة المسندة إليهم مع الأمر بإيقاف نفاذ العقوبة المقضي

محكمة الشعب
تابع لاسباب الحكم في القضية (2000/353 ألف إدعاء شعبي) ص 22

بها في حقهم وتأخذ المحكمة في الاعتبار ما جاء بالبحث الاجتماعي لكل من هؤلاء عند تقديرها للعقاب.

أما باقي المتهمين وهو الثامن عشر والعشرون والواحد والعشرون والثالث والعشرون والثلاثون والحادي والثلاثون والسادس عشر والخامس عشر والثامن والعشرون فإنه لم يثبت أمام هذه المحكمة ومن خلال الأوراق ويؤكد ضلوعهم في هذه الأفعال التي نسبت لهم مع غيرهم . وأن الأوراق قد جاءت خالية من أي دليل للإدانة في حقهم وأن ما دفع به دفاع كل منهم تجده المحكمة في محله جديراً بالأخذ به وتحكم في الدعوى لهؤلاء ببراءتهم مما نسب لهم من تهم طبقاً لنص المادة (277 إجراءات جنائية.

وحيث أنه فيما يخص المصاريف فإن المحكمة قررت إعفاء المتهمين المحكوم عليهم بالإدانة منها عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة (287) إجراءات جنائية.

فلهذه الأسباب

بعد الإطلاع على أحكام القانون رقم (5لسنة1988ف) بإنشاء محكمة الشعب وتعديلاته.

ـ وعلى أحكام القانون رقم (5/1991ف) بشأن تطبيق مواد مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

ـ وعلى أحكام القانون رقم (20/1991ف) بشأن تعزيز الحرية .

ـ وعلى على مواد الإتهام (202، 210، 1/297، 1/101) عقوبات والمواد (2، 3، 4) من القانون رقم (4/1423م) بشأن تحريم الخمر والمعدل بالقانون رقم (20/425م) والمواد (2/348، 1،2/457 ، 301، 81) عقوبات وعلى نص المادة (195)عقوبات المعدلة بالقانون رقم (8/1987ف) .

ـ وعلى أحكام المواد (29، 33، 36) عقوبات والمادة (1/76) عقوبات والمواد (112، 113، 210، 277، 424) إجراءات جنائية .

أصدرت المحكمة الحكم الآتي

باسم الشعب

حكمت المحكمة حضورياً:

أولاً/ بإدانة كل من :

1) أحمد محمد خير فرج الزلاوي.
2) عبد السلام جمعة القماطي.

محكمة الشعب
تابع لاسباب الحكم في القضية (2000/353 ألف إدعاء شعبي) ص 23

3) أحمد عبد السلام العالم الشريف.

ومعاقبتهم بالإعدام رمياً بالرصاص.

ثانياً/ بإدانة كل من :

1) عبد السلام ضو عمران المزوغي.
2) الشريف مفتاح أحمد العماسي.
3) محمد رمضان عقوب العماسي.
4) الفيتوري عبد الرحيم قرقوم.
5) محمود الميروك مفتاح الشامخ.
6) ربيع خالد عمر السعيطي.
7) سليمان سعد عبد ربه نجم.

ومعاقبتهم بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريم السابع ألف دينار وحرمانهم من حقوقهم المدنية حرماناً دائماً.

ثالثاً/ بإدانة كل من :

1) محمد علي محمد البرعصي.
2) محمد فرج مصطفى المصراتي.
3) فرج فتح الله فرج الزوي.

ومعاقبتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وحرمانهم من حقوقهم المدنية مدة تنفيذ العقوبة لمدة سنة أخرى بعدها.

رابعاً/ بإدانة كل من :

1) حسن حسين حسن الحاسي.
2) هاني محمد موسى ماضي.
3) أيمن محمد علي البوسيفي.
4) سالم علي سالم النائلي.

ومعاقبتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وحرمانهم من حقوقهم المدنية مدة تنفيذ العقوبة وسنة بعدها.

خامساً/ بإدانة كل من :

1) محمد الزروق بن الزروق الرياحي.
2) أحمد صالح علي بشون .

محكمة الشعب
تابع لاسباب الحكم في القضية (2000/353 ألف إدعاء شعبي) ص 24

2)امحمد صالح علي بشون .

ومعاقبتهم بالحبس سنة واحدة عن التهم المسندة إليهم لكل منهما وقدرت المحكمة كفالة للاستئناف مقدارها مائة دينار.

سادساً / بإدانة كل من :

1)ناصر عبد الله مسعود الزلاوي.
2)محمد صالح حمزة السعيطي.
3)أيمن فتحي مفتاح النيهوم.
4)مراد ارحومة محمد الرياني.

ومعاقبتهم بالحبس لمدة سنة واحدة وأمرت المحكمة بوقف نفاذ العقوبة المقضي بها لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائياً وبلا مصاريف جنائية.

سابعاً / ببراءة كل من :

1)صالح خليفة محمد الفرجاني.
2)عبد السلام عبد الله عبيد المرغني.
3)أيمن حامد عبد الكريم الجازوي.
4)فرج الميروك أحمد المزوغي.
5)عادل فتح الله فرج الزوي.
6)سليمان علي سليمان المعداني.
7)خليفة محمد عبد الله بن صريتي.
8)خالد رمضان عبد القادر الدرسي.
9)خليفة محمد أبو عجيلة طقطق.

وببراءة جميع المتهمين من التهم الواردة بالبند (أ) من قرار الاتهام.

ملاحظة / نطقت بالحكم نفس الهيئة عدا عضو اليسار فقد حضر بدلا منه العضو الاحتياطي الأستاذ / إبراهيم القبائلي .

• رئيس الدائرة •
• كاتب الجلسة •

• أودعت الأسباب بتاريخ:20 /6 /1369و .
• كتب الأسباب الأستاذ/ الطاهر الصادق يوسف.

اضطر الأستاذ المرحوم مصطفى بن عامر إلى الاقتراض من المصرف التجاري الوطني لتجديد آلات المطبعة المحروقة وكميات ورقها ومعداتها وقد بلغت خسائر الحريق المادية أكثر من ستين ألف دينار. وخلال عام 1978م أصدر نظام القذافي أوامره بالزحف على جميع الأنشطة التجارية، والخدمية بالبلاد ومنها المطبعة الأهلية التي زحف العمال المنتجون عليها وضمت إلى قطاع الورق والطباعة، وحرم الأستاذ مصطفى وغيره من موارد رزقهم المشروعة.

وفي عام 1991م انتقل المرحوم مصطفى بن عامر إلى رحمة الله دون أن يتقاضى أي تعويض لا مادي ولا معنوي، بل أن المصرف التجاري الوطني طالب ورثته بان يدفعوا للمصرف مبلغ (346) ألف دينار قيمة القرض وفوائده المصرفية؟! بموجب دعوى رفعها المصرف ضدهم بدون وجه حق.

- إحراق مكتب السيد محمد بوعجيلة قويدر للتخليص الجمركي ببنغازي يوليو 1976م

كان المواطن محمد بوعجيلة قويدر أحد شباب نادي النجمة بمدينة بنغازي وأحد لاعبي كرة القدم بفريق النجمة، افتتح مكتباً للتخليص الجمركي، ومصنعاً للرخام بالمدينة وباشر حياته العادية ولم يكن له أي نشاط سياسي عدا حبه للوطن، وفي يوم من أيام شهر يوليو 1976م وعند الساعة الحادية عشر ليلاً شب حريق بمكتبه وعندما علم بالخبر هرع للمكتب ووجد شرطة المطافئ تقوم بواجبها.

في اليوم الثاني ذهب إلى مركز الشرطة للإبلاغ عن الحادث والتحقيق فأبلغه أحد أصدقائه وهو من جهاز الأمن الداخلي بالمدينة «مفيش داعي .. نحن عارفين» ونصحه بعدم الإبلاغ وأن الحادث «قرصة وذن».

وفي شهر يناير 1978م اعتقله الأمن الداخلي مع مواطنين آخرين وحقق معهم وعذبوا ببنغازي وطرابلس وأفرج عنه بعد عام تقريباً.. قرر بعدها الهجرة خارج الوطن قاصداً أثينا ثم الإسكندرية حيث قضى ثلاثة عقود من عمره.

- إحراق متجر علي عبدالله بوعود لبيع كماليات السيارات ببنغازي 1977/4/7م

من الذي لا يعرف علي عبدالله بوعود حارس فريق الأهلي لكرة القدم وبالمنتخب الليبي لكرة القدم لأكثر من عقدين من الزمان. كان له متجراً لبيع كماليات السيارات يقع بشارع عثمان بحيح وسط مدينة بنغازي، وكان يعج بالشباب الرياضيين..

لم يرق ذلك لمعمر القذافي الذي قرر أن يباشر «حملات الترهيب» فكان متجر علي بوعود أحد الأهداف الحيوية لتلك الهجمة، فمن خلاله يستطيع «القائد» إبلاغ رسائله لشعبه ؟! فكان أن أرسل زبانيته لإحراقه.. وكان ذلك إضافة لسيناريو الرعب الذي بدأه «القائد» يوم 7 إبريل 1977م بشنق وخنق عمر دبوب ومحمد بن سعود بميدان الكاتدرائية، ويذكر الناس كيف أن الشاعر الشعبي «العزومي» كان يتغزل في قائده بينما جثتي الشهيدين معلقتين على المشنقة.

وأثناء انعقاد إحدى جلسات «المحكمة الثورية» احضر اللاعب المشهور علي عبدالله بوعود للمثول أمام جلاديها عام 1981م ودافع عن نفسه دفاع الرجال الأبطال، فلا نامت أعين الجبناء.

علي عبد الله بوعود

مبنى مدرسة الثانوية الاعدادية بجليانه - بنغازي Bengasi 1941. Casa Tonini

مبنى البرلمان - بنغازي

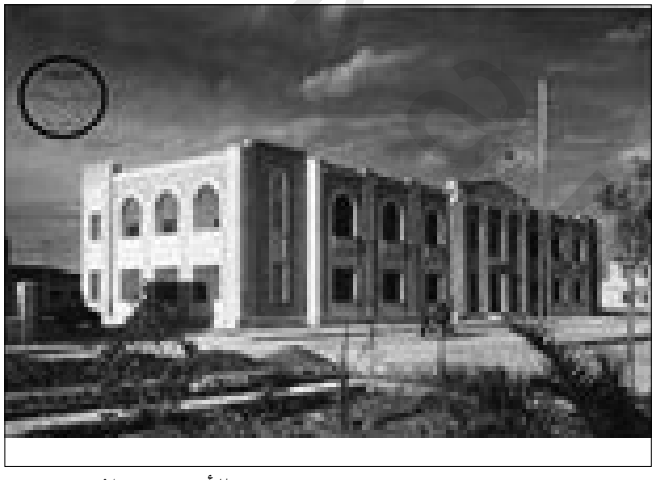

مدرسة الأمير - بنغازي

ضريح شيخ الشهداء - بنغازي

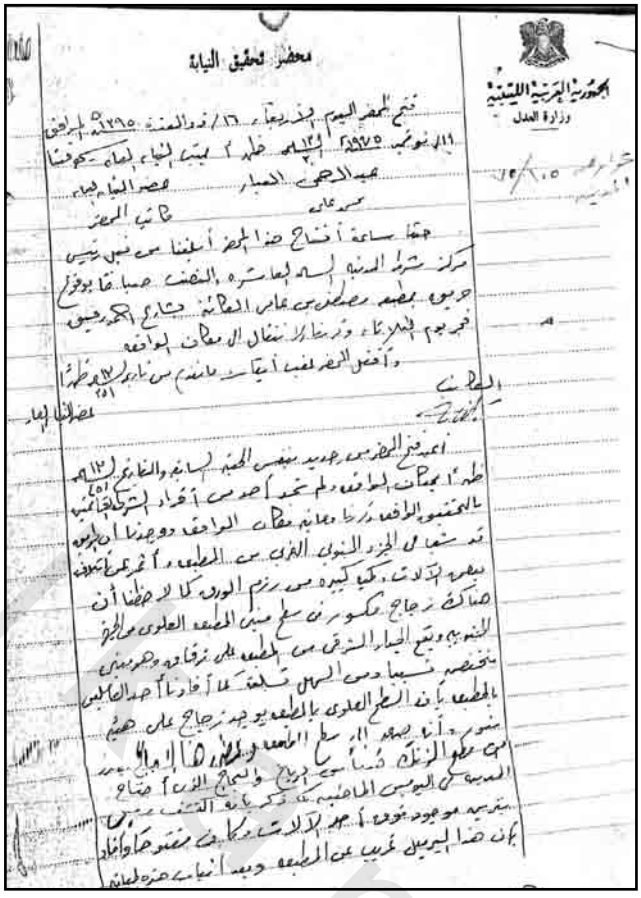

محضر تحقيق النيابة

الجمهورية العربية الليبية
وزارة العدل

فتح المحضر اليوم الخميس ١٦ / ذو القعدة ١٣٩٥هـ الموافق ١٩ نوفمبر ١٩٧٥م الساعة ٢ عشر ظهرا بمكتب النيابة العامة بمحكمة

عبد الحميد الصيار — وكيل النيابة العامة
عمر علي — كاتب المحضر

حضر في هذه الساعة أفتاح ضد الحضر أعلاه من قبل نيابة مركز شرطة المدينة لسماع أقواله في القضية رقم ١٢٥١ لسنة ١٩٧٥ جنايات حيث يقيم بمنطقة عين الغزالة شارع الحدود وهو فني تلفزيون ومذياع ويعمل بالتلفزيون الليبي منذ أكثر من ثلاث سنوات.

وبعد أن حلف اليمين القانونية بالصيغة المعتادة أقر بما يلي:

أنا فني تلفزيون ومذياع وأعمل بالتلفزيون الليبي منذ أكثر من ثلاث سنوات وقد تم استدعائي بتاريخ ١٢ نوفمبر ١٩٧٥ لحضور اجتماع بمقر التلفزيون بطرابلس وقد حضر الاجتماع كل من المدير العام ورؤساء الأقسام والمهندسين والفنيين وقد تم في هذا الاجتماع مناقشة موضوع تغطية الحفل الذي سيقام بمناسبة الذكرى الخامسة لقيام الثورة وقد تقرر في هذا الاجتماع أن يتم نقل الحفل على الهواء مباشرة من ساحة الشهداء بطرابلس وأن يتم نقله على الهواء مباشرة إلى جميع أنحاء القطر الليبي وأن يتم نقله أيضا إلى الخارج عن طريق الأقمار الصناعية وقد تقرر في هذا الاجتماع أن يتم تغطية الحفل بواسطة ثلاث كاميرات تلفزيونية وكاميرا واحدة للتصوير الفوتوغرافي وقد تقرر في هذا الاجتماع أن يتم تغطية الحفل بواسطة ثلاث كاميرات تلفزيونية وكاميرا واحدة للتصوير الفوتوغرافي وقد تقرر في هذا الاجتماع أن يتم تغطية الحفل بواسطة ثلاث كاميرات تلفزيونية وكاميرا واحدة للتصوير الفوتوغرافي

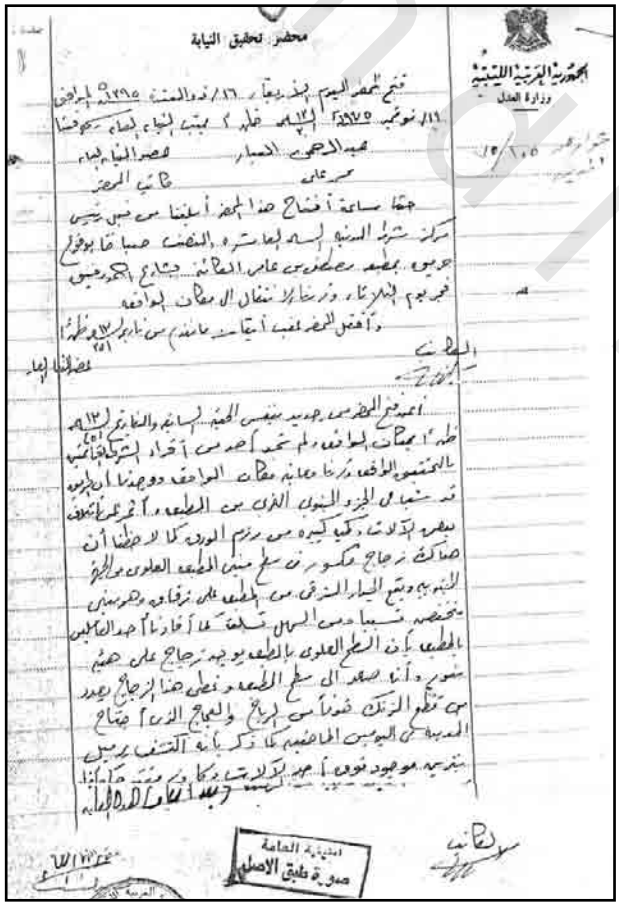

محضر تحقيق النيابة

الجمهورية العربية الليبية
وزارة العدل

فتح المحضر اليوم الخميس ١٦ / ذو القعدة ١٣٩٥هـ الموافق ١٩ نوفمبر ١٩٧٥م الساعة ٢ عشر ظهرا بمكتب النيابة العامة بمحكمة

عبد الحميد الصيار — وكيل النيابة العامة
عمر علي — كاتب المحضر

حضر في هذه الساعة أفتاح ضد الحضر أعلاه من قبل نيابة مركز شرطة المدينة لسماع أقواله في القضية رقم ١٢٥١ لسنة ١٩٧٥ جنايات حيث يقيم بمنطقة عين الغزالة شارع الحدود وهو فني تلفزيون ومذياع ويعمل بالتلفزيون الليبي منذ أكثر من ثلاث سنوات.

وبعد أن حلف اليمين القانونية بالصيغة المعتادة أقر بما يلي:

أنا فني تلفزيون ومذياع وأعمل بالتلفزيون الليبي منذ أكثر من ثلاث سنوات وقد تم استدعائي بتاريخ ١٢ نوفمبر ١٩٧٥ لحضور اجتماع بمقر التلفزيون بطرابلس وقد حضر الاجتماع كل من المدير العام ورؤساء الأقسام والمهندسين والفنيين وقد تم في هذا الاجتماع مناقشة موضوع تغطية الحفل الذي سيقام بمناسبة الذكرى الخامسة لقيام الثورة وقد تقرر في هذا الاجتماع أن يتم نقل الحفل على الهواء مباشرة من ساحة الشهداء بطرابلس وأن يتم نقله أيضا إلى الخارج عن طريق الأقمار الصناعية وقد تقرر في هذا الاجتماع أن يتم تغطية الحفل بواسطة ثلاث كاميرات تلفزيونية وكاميرا واحدة للتصوير الفوتوغرافي وقد تقرر في هذا الاجتماع أن يتم تغطية الحفل بواسطة ثلاث كاميرات تلفزيونية وكاميرا واحدة للتصوير الفوتوغرافي

النيابة العامة
صورة طبق الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

" ... إن شر الدواب عند الله ، الذين كفروا فهم لا يؤمنون ،
الذين عاهدت منهم .. ثم ينقضون عهدهم في كل مرة ، وهم لا يتقون (57) من سورة الفيل ...

إلى من يهمه الأمر ... وجهات الاختصاص ..

بعد التحية ،،،

أنا الموقع أدناه محمد بوعجيلة إبراهيم قويدر ، حامل البطاقة الشخصية رقم 24106 /ب ، وصاحب مكتب التخليص الجمركي بمدينة بنغازي ، كما كنت أحاول المشاركة في بناء بلادي ليبيا – وقت سرد الأحداث التي ألمت بي – من خلال الأنشطة الاقتصادية التالية :

1- مصنع بوعجيلة للرخام والجرانيت رقم (1).
2- مصنع بوعجيلة للرخام والجرانيت رقم (2).
3- الاستيراد والتصدير.

وكم يؤلمني أن أتذكر أحداث ، كنت أعتقد أنني نسيتها ، ولكنها عاشت في ذاكرتي طيلة أربع عقود من الزمان تقريباً ، حيث كانت البداية تحديداً في شهر يوليه سنة 1976 ، عندما فاجأني بعض عناصر الأمن الداخلي (سابقاً) ، يخبرونني .. بأن حريقاً شب في مكتبي وسط المدينة ، عند منتصف الليل ، بل وتحديداً تمام الساعة (12) الثانية عشرة ليلاً ، حيث كنت وقتها أقيم بمنزل العائلة " بحي السلماني " ..

اتصلت بدوري – وعلى الفور – ببعض العاملين معي في المكتب الذي كنت أزاول فيه نشاطي المهني والتجاري ..

التحق بي عدد ممن اتصلت بهم من زملائي العاملين ، وذهبنا إلى حيث كان المكتب ، فوجدت النار تلتهم محتويات ما كان يحويه ، وسريعاً ما أتت على معظم تلك المحتويات ، من أثاث .. ومستندات ، وكان رجال الإطفاء الأشاوس بإمكانياتهم المحدودة – يبذلون قصارى جهودهم في محاولة يائسة للسيطرة على الحريق وتقليل الخسائر .

عيناً إلى المكتب ، ونحن نتفادى ألسنة اللهب .. كلما أوجد رجال الإطفاء ثغرة .. تم إطفاءها بمدافع الرغوة ، في محاولة منا إنقاذ ما يمكن إنقاذه من محتويات المكتب ، وكنا نستهدف بالدرجة الأولى .. الملفات المهمة .. والمستندات المتعلقة بشحنات البضائع التي نقوم بتسريحها من الجمارك وإخراجها من الموانئ – بحكم عملنا في مهنة التخليص والتسريح الجمركي - ، ولكن دون جدوى إلا بقدر قليل .

بعد مرور حوالي (3) ثلاث ساعات من وصولنا ، عاودت الاتصال ببعض الأصدقاء من المقاولين المتخصصين في أعمال الصيانة ، الذين تفضلوا مشكورين بإرسال مجموعة من العمال والمتخصصين .. الذين باشروا بتنظيف الموقع ، والبدء في أعمال الصيانة - لإعادة كل شئ إلى أصله ، من أجل العودة إلى العمل والاستمرار في أعمال المكتب اليومية ، حيث كان هدفنا عدم تعطيل مصالح الذين كانوا يتعاملون معنا ، وحتى لا نخسر سمعتنا في السوق ، وكنا نعي جيداً أن أي تأخير .. سيكون له سلبيات باهظة الثمن بسبب تأخير شحنات السفن المتراكية ، أو التي تنتظر على المخطاف لدخول الميناء ، وما سيتكبده التجار وكذلك المواطنين المستهلكين لواردات تلك السفن لإفراغ ماتحمله على متنها من بضائع ، وذلك حتى لا تتضاعف مصاريف تسريح تلك الواردات .. إذا ما تأخر أوتعطل دخول تلك السفن أو أرجئ تفريغ شحناتها أو التباطؤ في عمليات الإفراج المباشر لتسليم تلك الشحنات ونقلها مباشرة إلى مستودعات المستلمين مثل شحنات الأسمنت .. والمواد التموينية .. والآليات والمعدات التي تخص الشركات المختلفة ، والمتخصصة في صناعة النفط والغاز ..

لقد انتابني شعور بالأسى لما حصل ، وفي أوج ما كنت أشعر به من صدمة – كادت تفقدني السيطرة على تفكيري – لهول ما حصل ، الذي ضاع معه جهد سنوات من العمل الدؤوب .. والمضني ، لتأسيس مؤسسة فردية تساهم بفاعلية في بناء الاقتصاد الوطني .. على الأرض الليبية .. بسواعد وطنية .. ورأسمال وطني غير مستغل ، وفي ظل ما كنا نحلم به من حرية التفكير .. ونؤمن به من حركة غير مقيدة للعمل ..

وتوضيح الواقع .. الذي أذهلني هوله ، فجاءت كلماته كالصاعقة لتطمس كل شئ رائع كنت أحلم به ، حيث قال لي .. " هذا إنذار لك .. حتى لا تتدخل أو تفكر فيما لا يعنيك " ...!

في شهر يناير من العام 1978 ، أخبرني أخي بأن مجموعة من عناصر اللجان الثورية .. تبحث عني ، وكنت عندها .. أهم بالذهاب إلى مكتبي لمزاولة عملي اليومي ، وفي نهاية ساعات النشاط اليومي المعتاد ، غادرت مقر العمل قاصدا سيارتي، التي كنت أركنها أمام المكتب ، وأثناء قيامي بفتح باب السيارة ، فاجأني اثنان يمسكون بيدي – التي كانت تفتح باب السيارة – ويسألونني عن أسمي ، ويطلبون مني الإجابة على بعض الاستفسارات والمعلومات ، وما هي إلا لحظات – لم أكمل فيها إجابة ما سألوني عنه ، حتى كانت الأصفاد تحيط بمعصمي كالأساور وجرى الضغط عليها لإقفالها ، واقتادوني إلى مقر كتيبة ما يسمى " الحرس الجمهوري " الذي صار بعد ذلك مقر كتيبة الأمن ، ثم بعد ذلك بكتيبة الفضيل في منطقة البركة .. بمدينة بنغازي ..

بقيت منذ اقتيادي ، حتى ساعة متأخرة من الليل ، بزنزانة إنفرادية ، أخرجت منها ليبدأ التحقيق معي .. واستجوابي للحصول على معلومات ، كانوا يهدفون من ورائها – خلق مبررات لتغيير البنية الاقتصادية للدولة – والحصول على إجابات تخدم توجهاتهم الجديدة ، محاولين اتهامي بأنني معارض للنظام الجماهيري .. وإنني أقوم بالدعاية المضادة لأطروحات الكتاب الأخضر .. ووصفي بالعمالة لجهات أجنبية ..!! بالإضافة إلى تهم أخرى عديدة ، حاول المحققون إلصاقها بي ، وإسكاتي كلما حاولت نفي تلك التهم .. !

وقد كان معي تلك الليلة ، في هذه القضية الملفقة ، بعض الذين وجدتهم أمامي وأعرف منهم :

1- الحاج منصور بن كاطو – رحمه الله

2- الحاج سليمان قادير – رحمه الله

وآخرون كان عددهم لا يقل عن (20) [illegible]

بدأت بعد ذلك .. رحلة العذاب لنا جميعاً ، فكان الضرب المبرح والتعذيب مستخدمين وسائل تعذيب لم نسمع بها من قبل – حتى في الأفلام – متفننين في اختيار .. وتطبيق شتى صنوف العذاب .. والإهانات .. والألفاظ الجارحة ، واستمر ذلك الوضع اللاإنساني لمدة ستة أشهر ، نقلنا بعدها إلى طرابلس .. حيث تم هناك القيام بإجراءات علاجنا وتضميد جراحنا ، في محاولة لمحو آثار الإصابات الناتجة عن التعذيب الذي استمر حوالي الستة أشهر ...!

تم الإفراج عنا وغادرنا المعتقل الذي كنا فيه ، والذي لم نكن نعلم مكانه ، حيث نقلنا بعدها أنا والحاج منصور بن كاطو إلى شقة – علمنا أنها تخص الحاج علي السلاك - وأمرنا بعدم مغادرة الشقة قبل انقضاء أسبوع ، وبقينا فيها تحت حراسة مشددة ، وخلال مدة بقائنا في تلك الشقة قام بعض – من كانوا مسئولين – من الذين لا نعرفهم ، مؤكدين لنا أسفهم لما حصل ، وأن القائد لا علم له بذلك ، وأن كل ما حصل لنا كان من جراء مكيدة مدبرة ضدنا .. ويكررون في كل جملة الأسف على ذلك ...!!!

عقب خروجي والإفراج عني من شقة الاعتقال المخفف ، قررت مكرها مغادرة البلاد أنا وأسرتي – دونما اختيار – بسبب تعنت السلطة الديكتاتورية آنذاك ، حيث كنت أعمل في ممارسة أنشطة اقتصادية ، كنت أراها وقتذاك تخدم التنمية الوطنية ، وتساهم بفاعلية في بناء اقتصاد الدولة الليبية – التي كانت تحبو نحو التقدم – ولم يدخل في حساباتي مطلقاً وقتها ، أن النظام كان يخطط إلى هدم الاقتصاد الحر في البلاد ، لإحلال اقتصاد موجه مملوك بالكامل للدولة ..!! أو بمعنى آخر مملوك لعناصر بعينها .. تحت وصاية الأجهزة الأمنية متعددة الصور ، أسست للسيطرة على كل شئ بعد انتزاعه من مالكية الأصليين .. الذين كانوا من أفراد الشعب الكادحين الشرفاء ، وتسليمه إلى قلة مارقة ممن عاثوا فساداً فيما آل إليهم .. دونما شعور بالمسئولية ، وذلك لأنهم لم يصنعوا مجداً فيه ، بل عملوا على تخريب .. وتدمير ما طالت أيديهم ، مسخرين في ذلك العمال والعاملين في تلك الأنشطة ، باسم ثورة المنتجين في 1-5-1978 مستغلين حقد الحاقدين ممن يعتقدون أنفسهم زوراً

www.lpubye.com

ربهتانا أنهم أصحاب حق ، وهم في الواقع لم يحصلوا على شيء ، والشيء
على ذلك ، فهم أي العاملين – في تلك الأنشطة ، لم يكونوا سوى أداة لتنفيذ غايات ..
ورؤى نظام فرض نفسه على الأحرار الشرفاء ، بإسم الحرية المزيفة فرضوها بقوة
.. القوة ، التي بناها ذلك النظام الديكتاتوري ، ومهد لها رأسه المدبّر خطوة .. خطوة
، خلال السنوات العشر التالية لانقلاب العام 1969 ...!

لقد تحديت برغبتي .. مغادرة البلاد – قرار منع السفر الذي صدر ضدي وغيري –
فاتصلت بأحد الأصدقاء الذين كانوا يعملون في إدارة الجوازات – وأنا مدين له
رحمه الله - ، وذلك لاستخراج جواز سفر لأصغر أبنائي ، الذي لم يجاوز عمره
وقتذاك الثلاث سنوات . وتم بالفعل استخراج جواز سفر جديد له ، وتفضل علينا
بعض الأصدقاء الوطنيون – جازاهم الله عنا خيرا – باستصدار تذاكر سفر ، بعيدا
عن أعين الأجهزة الأمنية المترصدة لنا ، وكان لقيام أحد الأصدقاء بإدارة الجوازات
.. وآخر بالأمن ، بإنهاء إجراءات تأشيرة الخروج وتسفيري مع عائلتي من بنغازي
إلى اليونان ، بالغ الأثر في نفسي لما قام به جميع الزملاء.

بعد مغادرة الطائرة أرض مطار بنينا صاعدة الأجواء ، تنفست الصعداء مع كل قدم
ترتفع فيه الطائرة إلى أعلى ، ووصلنا إلى مطار أثينا 1979.2.15 .. وأنهينا إجراءات دخولنا إلى
الأراضي اليونانية ، حيث كان في استقبالنا الصديق العزيز الأستاذ عمران بورويص
، الذي كان لنا نعم الأخ .. والصديق .. والجار ، الذي أحاطنا بكل الرعاية .. والعناية
، طيلة مدة بقائنا هناك – التي لم تدم طويلا – حيث باشرت اللجان الثورية – من
خلال بعض العناصر الذين تم اختيارهم لقنص واغتيال بعض الأسماء من الليبيين
الفارين من بطش سلطة النظام الديكتاتوري في ليبيا – فكان على سبيل المثال لا
الحصر ، البدء باغتيال السيد صالح بوزيد الشطيطي ، والسيد يوسف إبراهيم
عقيلة ..!! مما دفعني لاتخاذ قراري بالفرار مع أسرتي .. ، مضطرا .. ولست مختارا
، إلى الإسكندرية ، باعتبارها الدولة الأكثر أمانا بالنسبة لي من أي مكان آخر ،
لجملة من الاعتبارات التي كنت أراها الأنسب من وجوه عدة ...!

العريبي رحمه الله ، مبشراً بإخباري إعادة نشاط التخليص الجمركي الذي كان
محظوراً على الأفراد ، ليكون نشاطاً تشاركياً مملوكاً للدولة ، يخضع لرقابة اللجنة
الشعبية لبلدية بنغازي ، وتحديداً يتبع الخزانة العامة ، على هيأة مكتب للتخليص
الجمركي بالبلدية ، له استقلالية في الشؤون الإدارية والمالية ، وتحت عناية الدولة ،
وطلب مني السيد فرج العريبي العودة إلى ليبيا والعمل بمكتب الجزيرة للتخليص
الجمركي ، في ظل الهيكلية والآلية الجديدة ، ووعدني باختيار واستلام العمل الذي
أراه مناسباً ..! ، كما أتصل بي أيضاً الأستاذ حسن مطر رحمه الله ، وطلب مني
العودة إلى ليبيا والعمل معه بالأسواق المركزية ، الشركة المتخصصة التي تم
تأسيسها عقب إنهاء التجارة بعد تحويلها إلى مؤسسة عامة ..! تعني بالتخصص في
استيراد وتجارة السلع التجارية ، تحت سيطرة الدولة .. غير إنني فضلت الإصرار
على المغادرة إلى مصر وعدم العودة إلى ليبيا ..!

وبالفعل وصلت الإسكندرية ، وحاولت أن أجد طريقي للعيش فيها ، ومكثت بها
مدة (15) خمسة عشرة سنة متصلة في البداية ، وكان يقيم معي جميع أفراد أسرتي
، عشناها في ظل ظروف قاسية .. وغربة مقيتة ، عانينا خلالها مرارة العيش ، إلى
أن سنحت لي الفرصة للعودة إلى بلدي العزيز ، لأجد مصانع الرخام التي كنت
أملكها (1 + 2) ، والتي كانت بها آلات لقص وتفصيل الرخام وجليه وتلميعه
وتشكيله ، قد أكل عليها الدهر وشرب ، فكانت خسارتي جسيمة لم تقل
عن (750000) سبعمائة وخمسون ألف دينار قيمة الأصول الثابتة والمنقولة منها
350000 ثلاثمائة وخمسون ألف دينار قيمة الأصول الثابتة التي تمثلها الآلات
والمعدات ، ومبلغ (400000) أربعمائة ألف دينار قيمة الأصول المنقولة التي
تمثلها المواد الخام من أحجار الرخام والجرانيت التي كانت بالمخازن والتي كان
يفترض تقطيعها وقصها وتشكيلها ، والتي وجدت أنها نهبت وسرقت وتم التصرف
فيها بعد الزحف سنة 1978 وعقب سفري وخروجي من البلد كردة فعل النظام على

www.upzir.org

إن ذاكرة الوطن لن تنسى تلك المآسي وعلينا جميعاً تقع مسؤولية عدم تكرارها..

إحراق ملفات السجل العقاري :ـ 1986م

جريمة أخرى تضاف إلى سلسلة الجرائم الهادفة إلى إذكاء نار الفتنة بين الناس وإلهائهم، وطمس تاريخ الوطن، وهو الاعتداء على الملكية العقارية للناس.

والمعروف أن السجل العقاري أسسه الطليان منذ العام 1915م على أساس أسلوب «التسجيل العيني» بمعنى أن لكل عين (عقار: أرض أو مبنى أو محل) له كراسة عقارية (أو ملف عقاري) يسجل به اسم مالكه أو ملاكه وترسم خريطته الموضعية وتحفظ بالسجل العقاري وتعطى رقماً خاصاً متسلسلاً ثم تسجل وتوثق بالملف والسجلات الأخرى بمصلحة التسجيل العقاري كافة التصرفات التي ترد على كل عقار، بما يحفظ للناس حقوقهم والتزاماتهم.

وتعتبر وثائق السجل العقاري كنز للدولة وذاكرة، وهو مالم يرق لمعمر القذافي فأصدر أوامره للمجرمين أتباعه بحرق السجل بما فيه من وثائق تاريخية هادفاً من ذلك زعزعة استقرار الملكية العقارية للناس ومسهلاً للغوغاء العبث بالملكية العقارية، بمقولة زائفة عنوانها «الأرض ليست ملكاً لأحد « و «البيت لساكنه».

وقد اضطر النظام إلى إعادة إدارة السجل العقاري بإصدار القانون رقم (1988/11) وتعديلاته في محاولة لإعادة تنظيم الملكية العقارية، ولكن بعد خراب مالطة كما يقال.

وتحتاج الدولة الليبية إذا ما أريد لها أن تكون إلى إعادة تنظيم السجل العقاري والتوثيق بشكل جديد وأمين حفاظاً لحقوق الناس والتزاماتهم، وتأسيس نظام أمني صارم وحازم ونظام قضائي نزيه وكفوء وشجاع، وتنشئة مواطنين مثقفين واعين.. وهذه الجريمة لن يغفرها التاريخ لمعمر القذافي ومجرميه ومن سلك مسلكه..

جريمة حرب تشاد :ـ 1980م – 1988م

في مقال نشر بالعدد الأول من صحيفة «السابع عشر» الصادر عن مدينة الزاوية بتاريخ 2011/12/15م برئاسة تحرير كمال محمد فرحات ومدير تحرير أشرف بن كوره وإشراف عبدالباري البخناسي، وإخراج وتنفيذ محمد بن عياد، لخّص كاتب المقال بعنوان «جريمة حرب تشاد» تلك الحرب المأساة ونحن نعيد نشره كما يلي:ـ

«المفاوضات الليبية التشادية وقضية مقتل العقيد عبدالسلام سحبان والرائد عبدالسلام شرف الدين.

لا يخفى على كل ذي بصيرة أن الحرب التي خاضها الجيش الليبي مرتين في تشاد أوائل ثم أواخر الثمانينات الماضية كانت في إطار الطموحات التي استبدت آنذاك بالعقيد معمر القذافي في التوسع عسكرياً لبناء أمجاد شخصية «أمبراطورية» قائمة على حسابات خاطئة وأوهام زائفة من الوحدة العربية ومواجهة الاستعمار إلى تصدير الثورة، والأدهى من ذلك وأمر أن تلك المغامرات – إلى جانب الهزيمة العسكرية المهينة والخسائر البشرية والمادية الضخمة كانت على حساب أرواح ضباط وجنود القوات المسلحة الليبية وثروة الشعب

روبي إلى الخارج ، مما اضطرني الأمر إلى العودة مرة أخرى إلى مصر ، استمر بقائي فيها مقيماً منتظماً حتى الآن ..

وهذا يبلغ مجموع غربتي لأكثر من (35) خمسة وثلاثين عاماً قضيتها خارج بلادي حبيبة (ليبيا) ..

ذه .. هي رحلة الغربة لي ولأسرتي .. التي كنت مكرهاً عليها ، رغم حبي الشديد وطني .. الذي أليت إلا أبيعه ، ولكن حرصي على تربية أولادي .. والمحافظة على سرتي ، كانت هي الدافع لقبول العيش بجواره كريماً أمناً .. لا بداخله مهاناً مستهدفاً لحمد لله أن ظهر الحق .. ويتنفس الشعب الليبي نسائم الحرية بعيداً عن الظلم .. القهر .. والاستبداد ، وينصف كل مظلوم ويرد الحق المسلوب إلى أصحابه ..

وعاشت ليبيا حرة أمنة

محمد بوعجيلة إبراهيم

24 / 12 / 2013 م .

الليبي وآلاف المجندين والمجيشين من المدنيين الأبرياء، فلم تكن بين الشعبين الليبي والتشادي أي خصومة أو صراع على حدود أو ثروة، ولم يشتك أي ليبي من جاره التشادي، فقد كان التشاديون نعم الإخوة والجيران فقد آووا ورحبوا بالقبائل الليبية المهاجرة مثل قبائل أولاد سليمان، وجاهدوا مع إخوانهم الليبيين ضد الغزو الإيطالي والفرنسي وعلى رأس هؤلاء المجاهدين التشاديين قجة عبدالله رفيق شيخ الشهداء عمر المختار في الجهاد ضد الطليان.

ولكن ما أن استقر الأمر للعقيد القذافي في ليبيا وتمكن من السيطرة التامة سياسياً ومالياً على الأوضاع داخل ليبيا في أواخر السبعينيات حتى أخذ يتجه إلى مناوشة الدول المجاورة والتدخل في شؤونها الداخلية، أحياناً تحت شعار «التحرر من الاستعمار» وتطورت المغامرة إلى غزو بلد آمن وقتل شعب طيب.

لقد كانت الحرب مع تشاد كارثة وطنية بكل المقاييس قتل فيها ما لا يقل عن 6000 ضابط وجندي ليبي من أصل 15000 أرسلوا هناك،وأسر المئات وضاعت مئات الملايين من الدولارات في الصحراء.

أسر الرائد طيار عبدالسلام شرف الدين في أكتوبر 1983م إثر إسقاط طائرته السوخوي القاذفة المقاتلة فوق مدينة (فايالارجو) شمال تشاد. أما العقيد عبدالسلام سحبان فقد أسر في أغسطس 1987م خلال المعارك التي دارت حول واحة أوزو الحدودية، التقى الإثنان في الأسر في أنجامينا عاصمة تشاد وبقيا تحت رعاية وحراسة الحرس الجمهوري التشادي في السجن الانفرادي، ولم ينضما لبقية الأسرى سجناء معسكر خاص في وسط العاصمة حيث كان العقيد الركن خليفة بلقاسم حفتر وبقية الأسرى.

في أواخر عام 1987م قرر العقيد الركن خليفة حفتر ومجموعة من الضباط وضباط صف وجنود ومجندين الانخراط في صفوف الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا المعارضة التي أعلنت في 21 يونيو 1988م عن إنشاء «الجيش الوطني الليبي» كجناح عسكري تابع لها تحت قيادة العقيد الركن خليفة حفتر، بلغ عدد الذين انخرطوا في هذا الجيش قرابة الألف بينما رفض من بقي من الأسرى الليبيين ذلك وكان من بينهم العقيد سحبان والرائد شرف الدين، الذين آثروا البقاء في السجن ربما على أمل أن تكون هناك مبادلة للسجناء بين طرفي الصراع.

«انتقل أفراد «الجيش الوطني الليبي» من المعتقل إلى معسكر خارج العاصمة، وبقوا هناك إلى أن قام إدريس دبي بمحاولة انقلابية في أوائل إبريل 1989م بمشاركة قريبه حسن جاموس قائد الجيش، ووزير الداخلية إبراهيم اتنو ضد الرئيس التشادي آنذاك حسين هبري، بعد فشل المحاولة الانقلابية باعتقال ثم مقتل جاموس واتنو لجأ إدريس دبي إلى السودان حيث كون قاعدة انطلاق بمساعدة سودانية وليبية للإطاحة بالرئيس هبري. في الثاني من ديسمبر 1990م سيطرت قوات إدريس دبي على العاصمة انجامينا وفر الرئيس هبري إلى الكاميرون الدولة المجاورة بعد سبع سنوات قضاها في الحكم، ويذكر أن إدريس دبي كان عضواً بارزاً في نظام حسين هبري وعين كبير المستشارين العسكريين بالرئاسة التشادية سنة 1986م وهو أحد القادة الذين ألحقوا الهزيمة بالقوات الليبية سنة 1987م .

«بعد عدة أيام من دخول قوات إدريس دبي وجدت جثة كل من العقيد سحبان والرائد شرف الدين وعليهما آثار تعذيب في نهر «شاري» الذي يمر وسط العاصمة انجامينا. ويبدو أن الذين ارتكبوا جريمة قتلهما أفراد من الحرس الجمهوري التشادي، قبل فرارهم إلى الكاميرون .

«وقد نجا الضباط الذين لم ينضموا لجيش حفتر وتولت حكومة الرئيس الجديد إعادتهم إلى ليبيا. أما

بالنسبة لعناصر «الجيش الوطني الليبي» فقد نقلتهم طائرات أمريكية في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر 1990م إلى زائير ثم الولايات المتحدة حيث استقر أغلبهم هناك وعاد البعض منهم لأرض الوطن بعد ذلك.

«في فبراير 1994م قام العقيد القذافي بتسليم قطاع أوزو البالغة مساحته 70.000 كيلو متر مربع لتشاد بعد صدور حكم من محكمة العدل الدولية لصالح تشاد. هذا القطاع الذي كلف الخزانة الليبية أكثر من ملياري دولار،وقتل من أجله ألاف الليبيين، ووقع المئات منهم في الأسر حيث عومل بعضهم معاملة العبيد. ومن هؤلاء الأسرى من لايعرف مصيره حتى اليوم.

«ومن المضحك المبكي أن العقيد القذافي وقف من دون خجل أو أسى في 1 سبتمبر 1987م يخاطب الليبيين ويبشرهم باستعادة واحة أوزو يوم 28 أغسطس 1987م (وهذا صحيح) ويقول لهم أيضاً بأنه قادر على الدخول إلى قلب انجامينا ونزع السلاح من كل التشاديين!! ولكنه كعادته في المواربة والخداع لم يخبر الليبيين عن ثمن ذلك الانتصار المبالغ فيه . فقد قتل 842 جندياً ليبيا وأسر 122 بمن فيهم ضباط قيادة منطقة أوزو بالكامل وذلك في المعارك التي دارت في محيط واحتي (أوزو) و(برداي) في الفترة من 8 أغسطس 1987م.

«كذلك لم يخبرهم «القائد» عن الـ784 جندياً الذين قتلوا في أوائل يناير 1987م في المعارك حول مدينة (فادا) ولا عن 193 جندياً الذين قتلوا في واحة (زوار) في 23 يناير 1987م ولا عن الـ 786 جندياً الذين قتلوا وأسر 121 في (بير كوران) يومي 19 و 20 مارس 1987م بمن فيهم كتيبة قوات صاعقة مكونة من نحو 300 مقاتل أبيدت عن بكرة أبيها، ولم ينج منهم سوى قائد الكتيبة الذي انسحب من أرض المعركة مع معاونيه، والملازم أول سعيد البلعزي الذي أسر بعد إصابته برصاصة في رأسه وانضم فيما بعد لجيش حفتر. ولا عن الذين قتلوا في معركة (وادي الدوم) التي دارت رحاها يوم 22 مارس 1987م وقتل فيها 1.269 جندياً ليبياً وأسر 438 كان من بينهم العقيد الركن خليفة حفتر والمقدم الركن عبدالله الشيخي، ولا عن 274 جندياً قتلوا وأسر 16 في معركة (فايا لارجو) يوم 27 مارس 1987م هذه ليست إحصائية كاملة فهناك العشرات في الصحراء وماتوا عطشاً، ومات العديد من الجنود مسمومين من جراء شربهم لمياه كانوا قد وضعوها في دانات المدافع الفارغة.

«وبينما كان القذافي يحتفل باستعادة واحدة أوزو في 1 سبتمبر 1987م تسللت القوات التشادية يوم 5 سبتمبر مائة كيلو متر داخل الأراضي الليبية وبمناورة التفافية اقتحمت قاعدة (معطن السارة) وقتلت 1.713 جندياً ليبياً وأسرت 300 ولولا لطف الله لكانت الكارثة أكبر، فقبل يومين من المعركة غادر القاعدة 200 طالب من طلاب مدرسة علي وريث الثانوية بطرابلس كانوا هناك في دورة تدريبية.

«مفاوضات سرية لتسوية النزاع..

«هذا هو مجمل الأحداث التي انتهت بهزيمة الجيش الليبي في تشاد عام 1987م ولا يسمح المجال بالدخول في التفاصيل ولكن يهمنا وجود وثائق في حوزتنا تؤكد أن الحكومة التشادية في عهد الرئيس حسين هبري ومنذ أكتوبر 1987م – أي بعد صدور إعلان وقف إطلاق النار بين ليبيا وتشاد في 11 سبتمبر 1987م وافقت على إعادة العلاقات الطبيعية مع ليبيا والتبادل الفوري للأسرى، والتفاوض من أجل حل قضية قطاع أوزو الحدودي.

وتوضح هذه الوثائق أن الحكومة الليبية منذ 8 أكتوبر 1987م أوقفت جميع الاتصالات المباشرة مع الوفد التفاوضي التشادي الذي كان موجوداً في باريس وإلى أن فوجئ العالم بالعقيد القذافي يوافق على إعادة العلاقات الدبلوماسية مع تشاد في أوائل أكتوبر 1988م.

وفي كتاب نشر عام 2013م للمقدم الركن عبدالله الشيخي بعنوان «وادي الدوم وهزيمة جيش» يروي فيه أحداث تلك الحرب المأساة، وكان المؤلف أحد أسرى معركة وادي الدوم يوم 3 مارس 1987م وبقي بالأسر إلى يوم 30 مارس 1988م عندما انضم إلى الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا المعارضة لحكم القذافي، ثم تنقل من تشاد إلى نيجيريا ثم زائير ثم كينيا ومنها إلى الولايات المتحدة الأمريكية مع الجنود والضباط الملتحقين بها، وذلك إلى ما بعد ثورة 17 فبراير 2011م حيث عاد وبقية رفاقه العسكريين وغيرهم من الليبيين المهجرين إلى حضن الوطن.

وكان المقدم الركن عبدالله الشيخي قد أعد كتابه عام 1992م لكنه لم ينشر إلاّ عام 2013م والكتاب يتضمن خمسة فصول:- تضمن الفصل الخامس صوراً للأفراد والمعدات الحربية وبيانات عن الخسائر البشرية والمعدات الحربية من ص 187 إلى ص 251 ويحمل الكتاب في طياته نقداً ذاتياً شجاعاً للمعارك، نحيل عليه لشرح مقدمات ومسارات ونتائج تلك الحرب المأساة.

والمفزع أن معمر القذافي أنكر وجود قوات ليبية في تشاد بعد هزيمة وادي الدوم مباشرة في 1987/3/28م ذاكراً أن القوات الليبية انسحبت من تشاد منذ 1983/3/10م كطلب كوكوني واداي!!

وهكذا تم للقائد معمر القذافي القضاء على جزء كبير من «الجيش الليبي» أفراداً ومعدات، ولن يغفر له الوطن والتاريخ والسماء هذه الجريمة النكراء.

مقتل الشرطية البريطانية «فلاتشر» أمام مبنى السفارة الليبية بلندن 1984/4/17م :

نظراً لتزايد نشاط فصائل المعارضة الليبية بالخارج فقد قرر نشطاء المعارضة الليبية على الساحة البريطانية تنظيم مظاهرة سلمية أمام مبنى السفارة الليبية بلندن صباح يوم 1984/4/17م تحمل شعارات مناهضة لنظام القذافي ومطالبة ببعض المطالب الوطنية، ولم يكن الأمر خافياً لأن منظمي المظاهرة اخطروا السلطات الأمنية البريطانية بذلك وقد قامت الشرطة البريطانية بما هو مطلوب منها في مثل تلك المظاهرات السلمية.

اتخذ نظام القذافي العدة لمواجهة مواطنيه المتظاهرين المسالمين، وعندما تجمع المتظاهرون أمام مبنى السفارة الليبية بلندن بحراسة أفراد من الشرطة البريطانية تم إطلاق النار من داخل مقر السفارة الليبية باتجاه المتظاهرين فأصيب العديد منهم، ولسوء حظ الشرطية الحسناء «ايفون فلاتشر» التي كانت ضمن أفراد الشرطة البريطانية الحارسة للمتظاهرين أصابتها رصاصة قاتلة أودت بحياتها.

نتج عن ذلك أزمة دبلوماسية قنصلية بين نظام القذافي والحكومة البريطانية تم على أثرها قطع العلاقات الدبلوماسية وترحيل أطقم السفارة الليبية من رجال القذافي إلى سيدهم وهم يجرون أذيال الخيبة طبقاً لما نشرته كاميرات التلفزيون في حينها.. وتولت السفارة السعودية رعاية المصالح الليبية ببريطانيا طيلة 15 خمسة عشر سنة.

بعد عدة سنوات وافق معمر القذافي على دفع مبالغة مالية كتعويض لعائلة الشرطية المغدورة من خزينة الشعب الليبي.

بتاريخ 1999/7/5م (بعد قطيعة استمرت 15 عاماً) أعلنت بريطانيا إعادة علاقاتها مع النظام الليبي وأضافت بريطانيا أن ليبيا أقرت في بيان ليبي بريطاني مشترك بالمسؤولية العامة عن تصرفات من كانوا في السفارة الليبية بلندن وقت إطلاق النار على الشرطية الحسناء وعبرت ليبيا عن أسفها لعائلة الشرطية، ووافقت على تقديم تعويضات للعائلة، وأقيم حفل بمناسبة إعادة العلاقات، وتم فتح السفارة البريطانية بطرابلس أيضاً.

جريمة إخفاء د. عمرو النامي بليبيا : 1984م :

د.عمرو خليفة النامي من الجبل الغربي مواليد مدينة نالوت عام 1939م ودرس بكلية الآداب بالجامعة الليبية وكان من طلبتها المتميزين وتخرج بدفعتها الأولى ثم سافر إلى بريطانيا للدراسات العليا وتحصل على شهادة الدكتوراه، من جامعة كمبردج عام 1971م وكانت بعنوان «دراسات في الأباضية» نشر كتباً وتحقيقات وديوان شعر.

ثم رجع للتدريس بكلية الآداب بالجامعة الليبية ببنغازي، اعتقل عدة مرات مما اضطره إلى البقاء بمدينة نالوت إلى أن تم القبض عليه عام 1984م.

وقد نظم له زميله ورفيق نضاله أ. علي رمضان بوزعكوك ندوة علمية بمقر منتدي المواطنة الديمقراطية والتنمية البشرية ببنغازي بإحدى قاعات مبنى جمعية الدعوة الإسلامية يوم 4 يوليو 2013م على مدى يوم كامل من الساعة العاشرة صباحاً إلى الثامنة مساءً ونشرت بمجلة «المواطنة» بالعدد الأول لسنتها الثالثة، خريف 2013م ألقيت خلالها عديد البحوث عن المرحوم وآثاره وحضرتها أسرته من نالوت، كما قام المشاركون بتقديم طلب جماعي للسيد النائب العام مطالبين بفتح تحقيق في جريمة إخفائه والكشف عن ملابساتها ومعاقبة مرتكبيها.ندعو له بالرحمة، ونأمل ونعمل جميعاً على عدم تكرار مثل هذه الجرائم..

- جريمة اختطاف جاب الله مطر وعزات المقريف بالقاهرة :- مارس 1990م :

يوم 13 مارس من عام 1990م اختفى فجأة من القاهرة المعارض الليبي لنظام القذافي جاب الله حامد مطر ومعه المعارض الليبي عزات يوسف المقريف.

والمناضل جاب الله حامد مطر أحد المعارضين الليبيين بالخارج ويتخذ من القاهرة مقراً له ولأسرته وكان ضابطاً برتبة مقدم بالجيش الليبي وتخرج من الكلية الحربية ببنغازي بالدفعة الأولى قبل يوم 1969/9/1م،

فبراير 4
الاحد 1 ربيع الاول 1433 هجري الموافق 5 يناير 2014 ميلادي العدد 601

تقارير

وثائق من الأرشيف الوطني البريطاني:

نظام السابق حذر بريطانيا عشية المظاهرة ومقتل الشرطية "ايفون فليتشر" في لند

إعداد: أحمد الغماري

لندن (فبراير) - أظهرت وثائق للحكومة البريطانية التي أفراج عنها الخميس الماضي لوسائل الإعلام أن نظام القذافي حذر الحكومة البريطانية من خلال سفيرها لدى ليبيا عشية المظاهرة التي خرجت منددة بممارساته القمعية أمام السفارة الليبية في لندن يوم 17 إبريل 1984، من أنها ستشهد أعمال عنف إذا ما سمح لها بالخروج، لأنها تشكل تهديدا للمكتب الشعبي، كما كانت تسمى السفارات الليبية في الخارج.

وكشفت الوثائق المأخوذة من "الأرشيف الوطني البريطاني" ونشرت صحيفة "شرق الأوسط" اللندنية أولى حلقاته في عددها يوم الجمعة الماضي، عن مراسلات جرت بين السفير البريطاني لدى ليبيا "اوليفر ميلز" وحكومة بلاده، يقول فيها بأن سؤولا ليبيا في نظام القذافي يدعى "عيد حفياني" قد استدعاه ليلة 16 من ابريل سنة 84 وقرأ عليه نصا كان جاهز، يقول إن مظاهرة ضد ما كانت تسمى بالجماهيرية ستنظم في لندن يوم 17 ابريل، مضيفا: أن السلطات الليبية لن تتحمل مسؤولية العنف الذي سيقع إذا سمح للمتظاهرين بالخروج.

وكانت الشرطية البريطانية "ايفون فليتشر" (25 عاما) قد لقت حتفها بعيار ناري أصابها إصابة مباشرة في البطن، أطلق من إحدى نوافذ السفارة الليبية في لندن أثناء خروج المظاهرة بينما كانت تؤدي عملها ضمن عناصر الشرطة المكلفين بتأمين

إلى (حركة اللجان الثورية) التي شكلها القذافي لحماية نظامه من معارضين.

وذكرت الوثائق بأن السفير البريطاني أبلغ حكومة بلاده أيضا بأنه اجتمع غداة مقتل الشرطية وجرح المتظاهرين الليبيين، مع المدعو "ضو سويدان" أحد المسؤولين فيما كانت تسمى باللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي (وزارة الخارجية) الذي طلب منه تصريحا للسلطات البريطانية من أجل الدخول إلى مبنى السفارة الليبية لتفتيشها وحجز الرشاش الذي أطلق منه النار، وساله أيضا عمن كان وراء إطلاق النار، لاسيما وأن المظاهرة كانت سلمية؟، فأجابه الأخير بالرفض ناكرا وجود أسلحة بالسفارة الليبية أو إطلاق نار يومئذ من أحد بواقدها.

وأضافت الوثائق بأن السفير اجتمع فيما بعد مع أحد أهم رجالات القذافي آنذاك "علي عبدالسلام التريكي" الذي كان يشغل ما كان يسمى بأمين اللجنة

المتواجدين داخل السفارة الليبية ممن ينتهجون الأفعال غير مسؤولة.

وسلطت الوثائق أيضا الضوء على الأعمال الإرهابية التي كان بعض عناصر النظام السابق يقومون بها في بريطانيا، من تفجيرات واغتيالات للمعارضين الليبيين، وتشير الوثائق إلى أن بعض هؤلاء "المجرمين" تم ترحيلهم باعتبارهم أشخاصا غير مرغوب فيهم، وأن آخرين تمت محكمتهم على ما ارتكبوه من أفعال إجرامية يعاقب عليها القانون البريطاني، مشيرة إلى أن تهديدات علنية أطلقها

البريطاني طرد كوسا" من الأراضي البريطانية باعتباره شخصا غير مرغوب فيه.

وأشارت الوثائق إلى رسالة التنديد التي بعث بها "محمد يوسف المقريف" الأمين العام للجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا إلى رئيسة الوزراء البريطانية آنذاك "مارغريت ثاتشر" ضداة مقتل الشرطية البريطانية وجرح المواطنين الليبيين في المظاهرة جاء فيها: نعبر عن شجبنا واشمئزازنا لعملية إطلاق النار على المتظاهرين الليبيين والشرطة البريطانية

ومن أركان نظامه، منوها (السفارة) لا تشكل لدى صفة دبلوماسية ولا حول شعبي) وأن من فيه هم من ثورية) وليسوا دبلوماسيين التعامل الدبلوماسي.

ونوهت الوثائق إلى أن البريطانية السابقة مارغ والملقبة بـ"المرأة الحديدية" ملف العلاقات البريطانية ال واقعية) أخذت في الاعت الاقتصادية العليا لبريطانيا إمدادات البترول وأبرم عقو بمئات الملايين من الدولارا أن الأزمة بين البلدين لا تعا التجارية المبرمة بينهما . البريطانية أن تلجأ إلى و الدولي في حال حدوث الدولة الليبية، وهو ما ظهر الذي أطلق النار على الشر أن يغادر الأراضي البريطا

ونقلت بعض وسائ يوليو 2012 على لسان الذي كان يشغل منص الحكومة الليبية الانتقالية الليبي صلاح الدين شيخ النار على المتظاهرين و البريطانية "ايفون فليتش

من العناصر الوطنية من شركة الخليج وبعض الشركات النفطية الأخرى.

وقد تشرفت أن أكون على القائمة الأولى للمبعدين والمكونة من حوالى 54 شخصا، ولقد ساهم بعض أعضاء اللجنة الثورية بشركة الخليج فى وضع هذه القائمة ولعل الجميع فى شركة الخليج ممن عاصروا تلك الفترة كانوا يعلمون أولئك النفر من (الزملاء) الذين باعوا دينهم بدنياهم، والحزن فى الأمر أن أولئك كانو يفتخرون بهذا الدور المشين.

حسن إشكال القذافي

بنهاية شهر اكتوبر 1982 وتنفيذاً لقرار غرفة عمليات قطاع النفط، طلب مني تسليم مهام عملي إلى زميلي بمكتب لندن إلى الأستاذ عبدالله القصبي الذى كان يشغل وظيفة المراقب المالي آنذاك، غير أنه وعشية يوم مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط، برئاسة الأستاذ وحيد عمر بوقعقيص، قراراً بتكليفي

ام الجوابي للخدمات النفطية وهى شركة جديدة تحل محا المكاتب الخاصة بالشركات وعلى أن تقدم خدماتها لقطاع النفط بأكمله.

وما أن بدا العمل بشركة ا الجوابي فى يناير 1983 حتى بدأت المحاولات من جديد لأختراق هذه الشركة الجديدة وهنا سأضرب مثلين فقط لمحاولات الاختراق تلك.

المحاولة الأولى جرت من جانب المدعو الطيب الصافي الذى اتصل بي من أبرلندة وطلب منى الاستعانة بخدمات شخص يحيش فى أبرلندة يدعى م.ب، وعندما سألت الصافي عن نوع الخدمات التى سيقدمها م.ب إلى شركة ام الجوابي، قال إنه سيكون ممثلا لشركة أم الجوابي فى أبرلندة و ما علينا إلا أن ندفع له مرتبا شخصيا ومصاريف إيجار مكتب صغير. وهو سيكون على إستعداد لتقديم أى خدمات تطلب منه، ولعل الطيب الصافي لا يعلم ان شركة أم الجوابي لا نشاط لها فى أبرلندة من قريب او بعيد، غير ان حقيقة الأمر هى محاولة توفير غطاء لشخص قد يطلب منه القيام بأعمال أخرى لا علاقة لنشاط أم الجوابي بها.

وتوالت بعد ذلك الضغوط والأتصالات بي و بالأستاذ عبد الله البدري للضغط على من طرف عبد العاطي العبيدي وأحد أعضاء اللجان الثورية بأبرلندة ويدعى الطبولي، غير ان محاولاتهم لم

فى أبريل 1984 وقعت أحداث السفارة الليبية بلندن التى قتلت

سوى حسرة من معارضي نظام القذافي بلندن وحوصرت سفارة القذافي بلندن، وهرب من هرب و اختفي من اختفي من عناصر اللجان الثورية بلندن.

الشرطية الإنجليزية، ايفون فلتشر

تعاونت مع مع بعض أعضاء الجبهة الوطنية للإنقاذ، التى

حاربين سنى بس اصفحة ٣٢

القذافي الثورية، مما سرع بعملية إبعاد عدد منهم عن بريطانيا.

السفارة الليبية بلندن

عاشور الشامس

موسى كوسا

مقابلتي لهذا المتدرب. بدا هذا المتدرب مرتبكا وأعلمني بأنه تلقى تعليمات من موسي كوسا، رئيس مكان يعرف بالثابة العالمية لحركة اللجان الثورية، للاتصال بي وأنه علي وبصيغة الأمر أن أفتح مكتبا مؤقتا داخل شركة أم الجوابي لنشاط قوي الثورة فى سرية تامة وطلب مني الاتصال بموسي كوسا للتأكد من ذلك . أكدت لذلك البائس استحالة تحقيق ذلك الطلب ورفضت الأتصال بموسى كوسا وذلك بشهادة السيد إبراهيم هويسة.

غير أنني استدركت وطلبت من المتدرب أن يعطيني عنوانه (أى المتدرب) وكيف يمكنني الاتصال به في حالة تغير الظروف وحاجتي للاتصال به لتحقيق طلبه، فقام بإعطائي المعلومات المطلوبة، والتى لم تكن هى المعلومات نفسها التى كانت تتوفر لنا فى قسم التدريب بمكتب أم الجوابي. قمت فور خروج ع.ر.س من مكتبي بإبلاغ الأستاذ عاشور الشامس، العضو القيادى بجبهة الإنقاذ، بالأمر

وزودته بالمعلومات المطلوبة التى سهلت فيما بعد القبض على هذا العنصر الخطر على حياة أعضاء الجالية الليبية بريطانيا، وتم ترحيله مع آخرين من بريطانيا فورا.

لعل هذه المقالة ستكون الأخيرة فى سلسلة من المقالات لتعريف القارئ بالدور الذى لعبته إدارة مكتب لندن فى التصدي لمحاولات الاختراق لنشاط مكتب لندن وشركة أم الجوابي فيما بعد.

لم يكن الهدف من نشر هذه المقالات استعراضا لبطولات فردية أو تسجيلا لمواقف، على الرغم من أني شخصيا دفعت ثمنا باهظا من حياتي الوظيفية والأسرية ولعلني مازلت أدفع، ولكنه توثيق لحقبة تعاون فيها الكثير من أبناء الوطن فى الداخل والخارج للعمل على درء بعض من مخاطر الأعمال الأجرامية لعصابات اللجان الثورية التى تهاوت أمام زحف شباب ثورة السابع عشر من فبراير.

والله من وراء القصد.

منتدى المواطنة للديمقراطية والتنمية البشرية
عرفاناً وتقديراً ووفاءً
لإسرة الحاضر المغيب
د. عمرو خليفة النامي
(الرجال لا يموتون)
بنغازى 25 شعبان 1434 هـ
الموافق 04 يوليو 2013 م

المواطنة
في هذا العدد
كلمة المحرر: علي رمضان ابوزكوك
مازق الايدولوجيات في المشروع الليبي : د.عبدالحكيم الفيتوري
من وحي الجزات الثقافي في تونس : د.عمر أحمد علي
حديث التاريخ: دستور الاستقلال : بين جيشان العواطف وبرودة الوثائق : ابو القاسم اشتيوي
المدينة العربية وقيم المواطنة : د.جمال بنحسان
الاسلام والبرامج السياسية : د.طه جابر العلواني
رحلتي وشهادتي الجزء الثاني (الحلقات من 15 الى 21) على محمد المنير
لقاء صحيفة 17 فبراير مع علي رمضان ابوزكوك اعداد عائدة العلواني

منتدى المواطنة
للديمقراطية والتنمية البشرية
يهتم منتدى المواطنة بالشأن الليبي ماضيا وحاضرا ومستقبلا. ويقوم بالتعريف بالإسلام والديمقراطية بين المواطنين بصفة عامة، ونخب الثقافة والفكر وصناع القرار بصفة خاصة. ويسعى إلى الإسهام في بناء الإنسان الليبي في سبيل إرساء نهضة شاملة في ليبيا من أجل تأسيس دولة ديمقراطية ينعم فيها جميع المواطنين بالعيش في ظل الدستور وسيادة القانون.
ورسالته نشر التوعية الديمقراطية في ليبيا، والسعي إلى التعاون مع المؤسسات والقوى الوطنية الليبية من أجل تدريب المواطنين ليقوموا بدورهم في بناء مستقبل أفضل لليبيا بأساليب سليمة وحضارية.
منتدى المواطنة للديمقراطية والتنمية البشرية
514-515 مبنى جمعية الدعوة - بنغازي - ليبيا
Citizenship Forum for Democracy and Human Development
Al Da'wah Al Islamiyah Build., Benghazi Libya- 514-515
عنوان الموقع www.muwatanah.org
الفيس بوك: منتدى المواطنة للديمقراطية والتنمية البشرية - ليبيا
إيميل المجلة almuwatanah@muwatanah.org
أيميل رئيس التحرير alyabuzakuk@muwatanah.org
الأرضي (تايفون + فاكس) : +218-61-479-9768

حيث تم عزله من الجيش وأرسل في بعثة دبلوماسية إلى أمريكا في عملية قام بها القذافي لإبعاد كبار ضباط الجيش الليبي عن البلاد، تم استقال وعاد للوطن ليباشر نشاطه في الأعمال الحرة، ثم غادر الوطن وانضم إلى المعارضة الليبية وأسس «تنظيم الجيش الوطني لإنقاذ ليبيا» مع آخرين وسافر إلى العراق والسودان كناشط سياسي ولكنه اختفى يوم 13 مارس 1990م.

ولم تعرف أسرته عنه شيئاً رغم أن إقامته بالقاهرة كانت بموافقة السلطات الأمنية والسياسية المصرية كما أن تحركاته كانت معروفة للأمن المصري.

أما رفيقه عزات يوسف المقريف فهو أخ د. محمد يوسف المقريف أمين عام الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا وكان عزات أحد أعضائها الناشطين ويقيم بالقاهرة بمعرفة الأمن المصري أيضاً، واختفى فجأة في اليوم نفسه.

ولم تدل لا السلطات المصرية ولا الليبية بأي معلومات عن اختفائهما أو إخفائهما، وإن كانت أصابع الاتهام تشير إلى النظام الليبي وأعوانه بالتنسيق مع الأمن المصري.

ولكن فيما بعد تبين أنهما رُحِلا إلى ليبيا واعتقلا بأحد السجون بطرابلس، وتصادف أن كان د. جمعة أحمد عتيقه معتقلاً في السجن ذاته وبالغرفة المقابلة لغرفة اعتقالهما كما أثبت هو ذلك في كتابه «سنوات في الغربة والسجن» حيث يورد بالصفحة (80) ما يلي:-

«عزات وجاب الله : كان في الغرفة المقابلة لنا (جاب الله مطر) و(عزات المقريف) عرفنا منهم من خلال مراسلات من تحت الباب تفاصيل تسليمهم من قبل السلطات المصرية.. وكيف تم استدعائهم من قبل المخابرات المصرية ونقلهم بطائرة خاصة إلى ليبيا وكان (عبدالسلام الزادمه) هو المشرف على عملية النقل والتسليم.. كما علمنا منهم بأن المخابرات المصرية قد سلمت ما معهم من أوراق ومذكرات وقد كان (عزات المقريف) يسجل في أحداها الوقائع التي يمر بها في يومه بشكل منتظم وكانت مليئة بالأسماء والحوادث وأعلموني بأنهما قد أدليا بكافة المعلومات التي يعرفانها وهنا بطل العجب لدى (رضا الكزه) .. وعرف سبب اعتقاله فهو قد تقابل في القاهرة أثناء زيارته لها سائحاً بـ (عزات المقريف) وتبادلا حديثاً حول الأوضاع في ليبيا اعتبر من جانب (عزات المقريف) انضماماً للكزه إلى (جبهة الإنقاذ) وهو ما كلف رضا اثنتي عشرة سنة من السجن والمعاناة !!

« كانت معاملة جاب الله وعزات متميزة.. كان لديهم موقد كهربائي لعمل القهوة والشاي وراديو قاما من خلاله بتزويدنا بقطوف وببعض من أخبار العالم وببعض أحداث حرب الخليج الأولى وغير ذلك من نتف الأخبار وكان رضا يطلب منهم إعلامه عن أخبار دوري كرة القدم وموقع نادي (الأخضر) الذي كان يشجعه حيث أنه من قاطني مدينة البيضاء واستمر هذا الحال حتى نقل جاب الله وعزات إلى حيث لانعلم.. ولازال مصيرهما مجهولاً بعض التكهنات التي ترجع اعدامهما على هامش (مذبحة بوسليم) 2007م.

- جريمة اختفاء منصور رشيد الكيخيا بالقاهرة : 1992/12/10م :

يوم 1992/12/10م اختفى المعارض الليبي منصور رشيد الكيخيا، أثناء مغادرته للفندق الذي كان

مصر العربية

«إسبدا» توقع عقود تمويل مشاريع الدورة الرابعة عشرة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة

المصريون

فرص استثمارية
thefirstgroupinvestor.ae/Invest
فرص استثمارية مربحة في دبي اصبح مستثمرا سجل الآن

وقائع الاختطاف الغامض في القاهرة

نشر في المصريون يوم 07 - 02 - 2010

جمال سلطان

في مارس من العام 1990 اختفى فجأة المعارض الليبي "جاب الله مطر" من منزله في القاهرة ، وكان من أشد المعارضين للعقيد القذافي إزعاجا ، وهو الأمر الذي أثار فزع أسرته ومحبيه ، فسافر نجلاه من لندن حيث كانا يدرسان إلى القاهرة للبحث عن والدهم ، وقابلوا حسب أقوالهم عددا من المسؤولين المصريين الذين أكدوا لهم أن والدهم في القاهرة وأنه قيد التحفظ لأنه تجاوز الحدود في معارضته للعقيد ، غير أن المفاجأة أن تم تسريب رسالة في العام 1993 من سجن "أبو سليم" في طرابلس العاصمة بخط يد "جاب الله مطر" إلى أهله يحكي لهم فيها ما تم معه في القاهرة ويقول أن مجموعة من رجال الأمن المصريين اقتحموا منزله في القاهرة واحتجزوه في مكان مجهول ، وفي اليوم الثاني كان الرجل على مدرج أحد المطارات التي لا يعرفها أمام مجموعة من رجال العقيد القذافي تسلموه حيث حملته طائرة ليبية إلى طرابلس ، حيث اختفى عدة سنوات ، وأن المصريين "شحنوا" معه معارضا آخر ، وأنه تعرض للتعذيب البشع وأن كل ما كان يقرأه عن سجن الباستيل لا يساوي شيئا مع ما وجده في سجون العقيد ، وفي العام 1995 وصلت رسالة أخرى قبل أن تأتيهم رسالة أخيرة في العام 1996 تقول بأن أغراض والدهم ومقتنياته بتم بيعها داخل السجن ، في إشارة إلى أنه قتل ، حيث يرجح أنه كان ضمن الآلاف ومئاتي معارض ليبي الذين أعدموا في ليلة مشؤومة من ليالي يوليو 96 ، يذكر أنه بعد واقعة اختطاف "جاب الله مطر" بعامين ، وفي العام 1992 كان المعارض الليبي المرموق "منصور الكيخيا" في زيارة للقاهرة لحضور اجتماع المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، وفي ذكرى اليوم العالمي لحقوق الانسان 10/12/1992 ، كانت أرض القاهرة قد اشتعلت وابتلعت المعارض الليبي الذي أزعج القذافي كثيرا ، واختفى "منصور الكيخيا" من فندقه ، ولم يظهر له أثر بعد ذلك ، لا في مصر ولا في ليبيا ، حيث يروج معارضون ليبيون رواية تقول أنه تم شحنه من القاهرة إلى طرابلس الغرب حيث قابله العقيد القذافي بنفسه وأهانه وقال له في شماتة "إيدي طايلة يا منصور" ، قبل أن يأمر بإعدامه ، والحقيقة أننا لا بد من أن نعترف بأن القاهرة هي العاصمة الأكثر أمنا لخصومها من المعارضين واللاجئين ، وهناك أعراف أخلاقية وأمنية وسياسية استقرت في مصر بشأن ، وجعلت مصر في منأى عن أن تكون "حديقة خلفية" لأي جهاز مخابرات عربي خاصة أيام حروب التصفية الشهيرة التي انتشرت من الستينات إلى الثمانينات ، وكرامة مصر الأمنية لا يمكن أن تباع أو تشترى من قبل أي نظام سياسي عربي أو غير عربي في هذه الدائرة تحديدا ، لا أتصور ذلك ، لكني أستطيع أن أقول أن معارضي العقيد القذافي وحدهم هم الاستثناء في هذه القاعدة ، وهو ما يضع أكثر من علامة استفهام على هاتين الواقعتين ، ومن الصعب أن يفهم لزوم السلطات المصرية الصمت حيالها طوال هذه السنين إلا بأنه اعتراف بالورطة أو الخطيئة أو هما معا ، لم يصدر أي بيان رسمي أو توضيح لوقائع الاختفاء الغريبة هذه لمعارضي القذافي من قبل القاهرة ، القضية رغم مرور السنين لم تمت ، لأن معارضين ليبيين في لندن تضامنوا الأسبوع الماضي مع نجل المغدور "جاب الله مطر" ، هشام ، وهو أديب مرموق الآن ومرشح لجوائز مهمة ، وكذلك أعلن قرابة ثلاثمائة أديب ومثقف عالمي كبير منهم حاصلون على جوائز نوبل وغيرها من الجوائز العالمية ، أعلنوا تضامنهم مع الأديب الليبي هشام مطر ، وتندوا بموقف الحكومة البريطانية التي أقامت علاقات مع نظام العقيد القذافي ، وقد شعرت بغصة وأنا أقرأ التهام البيان للحكومة البريطانية بأنها "لطخت سمعتها بالعار وهي تتعامل مع النظام الليبي" الذي يهدر حقوق الإنسان إلى هذا الحد ، فإذا كان هذا رأيهم في حكومة كل تهمتها أنها أقامت علاقات مع ليبيا في ظل هذه الأحوال ، فما هو الرأي المتصور في الحكومة أو النظام المبتلى بفضيحة اختطاف هذه الأنفس البريئة على أرضه .

جاب الله مطر

من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة

جاب الله حامد مطر هو سياسي الماضي. انقطعت أخباره منذ أ الثورة، عرف بطموحاته الانفا الليبية ثم عزله من الجيش وار في نهاية السبعينات أجبرته عل أسلحة إلى داخل البلاد كما بدء حازت اعجاب النقاد استغل شهر أولته الصحافة لأختفاء معارضي

حياته

تزوج من السيدة فوزية محمد ثر

انظر أيضا

- محمود شملم

مجلوبة من "&oldid=10026565

تصنيف: سياسيون ليبيون

- آخر تعديل لهذه الصفحة كان ب
- النصوص منشورة برخصة المش

وبعدها المحكمة مايظهر ويكشف فصول المسرحية ... وكيف أن الذي من المفترض أن يكون متهماً رئيسياً قد تم تحويله الى مبلّغ عن الواقعة ولم يسمح للدفاع بسماع أقواله أو استدعائه ... وهنا ظهر أن الأمر مدبر ومبيت ...

عندما أعود من الجلسات كنت اروي (لرضا) ما شاهدته ... وجوه الناس كلمات بعض الأصدقاء والأهل وما يراودهم تجاه وضعنا ... اصف له بخيال الشاعر صور النساء اللاتي تصادف وجودهن في القاعة ومنهن محاميات ... فالجوع للأنثى وغياب حضورها من اكبر واشد عذابات السجن ... يتسلى رضا ويضحك ويعلق ويروي لي شيئا من مغامراته وكذلك أحلامه العاشقة فقد كان خاطبا يستعد للزواج ..

عزات وجاب الله .

كان في الغرفة المقابلة لنا (جاب الله مطر) و(عزات المقريف) عرفنا منهم من خلال مراسلات من تحت الباب تفاصيل تسليمهم من قبل السلطات المصرية .. وكيف تم استدعائهم من قبل المخابرات المصرية ونقلهم بطائرة خاصة الى ليبيا وكان (عبد السلام الزادمه) هو المشرف على عملية النقل والتسليم .. كما علمنا منهم بان المخابرات المصرية قد سلمت ما معهم من أوراق ومذكرات وقد كان (عزات المقريف) يسجل في أحداها الوقائع التي يمر بها في يومه بشكل منتظم وكانت مليئة بالأسماء والحوادث وأعلموني بأنهما قد أدليا بكافة المعلومات التي يعرفانها وهنا يطل العجب لدى (رضا الكزه) .. وعرف سبب اعتقاله فهو قد تقابل في القاهرة أثناء زيارته لها سالحا بـ(عزات المقريف) وتبادلا حديثا حول الأوضاع في ليبيا اعتبر من جانب (عزات المقريف) انضماما للكزه الى (جبهة الإنقاذ) ... وهو ماكلف رضا أثنتي عشرة سنة من السجن والمعاناة !!

كانت معاملة جاب الله وعزات متميزة .. كان لديهم موقد كهربائي لعمل القهوة والشاي وراديو قاما من خلاله بتزويدنا بقطوف وبعض من أخبار العالم وبعض أحداث حرب الخليج الأولى وغير ذلك من تلف الأخبار وكان رضا يطلب منهم إعلامه عن أخبار دوري كرة القدم وموقع نادي (الأخضر) الذي كان يشجعه حيث انه من قاطني مدينة البيضاء واستمر هذا الحال حتى تم نقل جاب الله وعزت الى حيث لا نعلم .. ولازال مصيرهما مجهولا بعض التكهنات التي ترجح إعدامهما على هامش (مذبحة بوسليم) .. 2007 ....

80

ملفات خاصة

الفارسان.. الغائبان الحاضران

الجبهة الوطنية لانقاذ ليبيا: ملف خاص في ذكرى اختفاء المناضلين
جاب الله حامد مطر وعزات يوسف المقريف

مطر يتحدث لمنظمة العفو
ة حول قضية اختفاء والده

زكريا سالم صهد: جاب الله وعزات... في ذكرى تغييبهما

ابراهيم صهد: ذكريات مع جاب الله مطر (1)
ابراهيم صهد: ذكريات مع جاب الله مطر (2)
ابراهيم صهد: ذكريات مع جاب الله مطر (3)
ابراهيم صهد: ذكريات مع جاب الله مطر (4)

إحياءا للذكرى السنوية السادسة عشر للاختفاء القسري للمناضلين جاب الله حامد مطر وعزات يوسف المقريف عقدت غرفة الإنقاذ على البالتوك أمسية بالمناسبة، وذلك يوم الأحد 26 مارس 2006م. وشارك في اللقاء مجموعة من المتحدثين ومن الإخوة الذين رافقوا المناضلين جاب الله وعزات والذين عرفوهما عن قرب في المسيرة النضالية.

وفي حالة عصوا المعارضة الليبية، جاب الله حامد مطر وعزت المقريف، اعتقلتهما قوات الأمن المصرية في القاهرة في 13 مارس/آذار 1990. وعلمت أسرهما في وقت لاحق أن قوات الأمن المصرية قد سلمتهما في اليوم التالي إلى مسؤولي الأمن الليبيين، الذين احتجزوهما في سجن أبو سليم.

وفي عام 1993، أحضر صديق لعائلة مطر رسالة مؤرخة بعام 1992 مكتوبة بخط يد جاب الله مطر يقول فيها إنه كان في سجن أبو سليم. رسالة أخرى مؤرخة عام 1995 وصلت للعائلة عام 1996. لم تتلق أسرة مطر أي رد من المسؤولين الليبيين حول مكان جاب الله مطر، رغم الطلبات المتكررة على مر السنين. هشام مطر، الذي ينادي بإطلاق سراح والده، كتب في صحيفة الإندبندنت: "يمكن للمرء أن يجد الراحة فيما يحمله الموت من نهاية. لكن خسارتي لم تمنحني أي راحة. والذي ليس سجيناً، لكنه ليس حراً: ليس ميتاً، لكنه ليس حياً أيضاً. خسارتي تتحدد من تلقاء ذاتها، فيها إصرار، ولبنها حتى كامله".

يوسف المقريف، ابن عزت المقريف، أخبر هيومن رايتس ووتش بأن ضباط المخابرات المصرية قد حضروا إلى منزل عائلته في القاهرة في 13 مارس/آذار 1990 وأخذوا والده لاستجوابه، وكانت تلك المرة الأخيرة التي رأته فيها العائلة.

تلقت أسرة المقريف لاحقاً رسائل من عزت مكتوبه في العام 1993، وتسجيل بصوته يقول فيه إن ضباط الأمن المصريين قد سلموه للاستخبارات الليبية في 14 مارس/ آذار 1990. وأخبر سجناء سابقون في سجن أبو سليم عائلة المقريف أنهم تواصلوا مع عزت المقريف في السجن، آخر مرة حصل ذلك في أبريل/نيسان 1996. لم ترد السلطات الليبية إطلاقاً على أي من استفسارات العائلة حول مكان المقريف، ولا تزال الأسرة تدعو لإطلاق سراحه.

وقالت سارة ليا ويتسن: "بعد الاختفاء القسري جريمة مستمرة تتحمل الحكومة الليبية مسؤوليتها".

على مصر الغاء القانون المستخدم في إدانة كاتب
قم الذين ارتداء الأدباء تعتبر بحرية التعبير

الجزائر - تقويض حقوق العمال
يتهم لمنظمة العمل الدولية بمنظمة الجزائر بالسماح للنقابات المستقلة بحرية العمل

بريطانيا مازالت تتلمس الأعذار للمحرين

يجب على الولايات المتحدة دعم خضوع فلسطين لقضاء الجنائية الدولية

البحرين - نظامٌ للظلم
العذاب بالتعذيب للمعارضة على النظام السلمي، وحالات التعرض من العذاب على أعمال القتل التي ارتكبتها

الانتخابات المصرية وسط مناخ من القمع السياسي

المزيد من الأخبار »

1/2

الشرق الأوسط
ASHARQ AL-AWSAT
العدد 5513 - السبت 1/1/1994 ● No. 5513 - Saturday 1/1/1994

أصدقاء ولكن

غسان الامام

الرجل الذي ضاع

«حققت ليبيا حلم الفلاسفة من أمثال افلاطون»
- معمر القذافي -

الثقافة حرية المعرفة
لكي تعرف يجب ان تكون حرا
وكلما عرفت ازددت تعلقا بالحرية
وكلما تحررت تنوعت ثقافتك
وكلما اتسعت معرفتك
سموت بمرتبة الانسان الى نبل الانسانية

●

المثقف العربي دائما على مفترق النيران
هناك ايديولوجيا تصنفه خائنا
وهناك أيديولوجيا تعتبره كافرا
ايديولوجيا تصادر إيمانه
وأيديولوجيا تغيب عقله
ايديولوجيا تعتقل حريته
وأيديولوجيا تغتال ثقافته
فلا هو حي فيُرجى
ولا هو ميت فيُنعى

●

خداع السياسة يغلب سذاجة الثقافة
ذكاء المناورة يفسد طهارة المثالية
بهرت السلطة المثقف منصور الكيخيا
اعتذر عن اخطائها فوظفته
صدّق شعاراتها فوزّرته
كذب وزير الخارجية لصالحها فكافأته
ولما مل المثقف الكذب سقرته
فغطى على المنبر الدولي رياءها
واخفى ذنوبها تحت خطاياها
ومل السفير من النفاق
فعذبه ضمير المثقف
استقال من السلطة فزجرته

عاد الى الوطن فقيدته
طالبها بالافراج عن المعتقلين فاعتقلته
طالبها بالغاء التعذيب فعذبته
طالبها بان تعترف به معارضا فرفضته
وهرب المثقف من ارض السلطة فطاردته

●

ينفق المثقف عمره في التوفيق بين التناقضات
حاول منصور الكيخيا فاخفق
حاول مصالحة السياسة والثقافة
حاول التوفيق بين الأيديولوجيا والحرية
حاول المزاوجة بين البعث والناصرية
حاول توظيف القانون في نصرة العدالة
حاول الجمع بين الولاء والمعارضة
حاول ان يكون شريفا في موالاته
حاول ان يكون نزيها في رفضه
حمل منصور الكيخيا صخرة سيزيف
كلما وصل بها الى اعلى الجبل
تدحرجت به الى المنحدر

●

يظل المثقف غريبا عن السياسة
قاس الكيخيا المسافة بينه وبين السلطة
فقربته للاحتراق بوهجها
احتفظ بمساحة بينه وبين المعارضة
فعيرته بالتحليق خارج أسرابها
رفض ان يشكل حزبا للمعارضة
ابى ان يكون بوقا للشتيمة
اعتذر عن ان يكون اداة للانظمة
تحاشى ان يصبح عميلا للاجهزة
حافظ منصور الكيخيا على الخطوط الحمر
فازعج المعارضة وما ارضى السلطة
ارادته السلطة في جعبتها
وارادته المعارضة سيفها
واكتفى بان يكون لسانها
فرض احترامه على الجميع
ففقد ثقة السلطة والمعارضة

●

للجوء السياسي في مصر تقاليد عريقة
ظلت مصر دائما دار امان واطمئنان
احتضنت مصر الكيخيا طالبا
وعرفته لاجئا واحترمته معارضا
دخلها ضيفا
ويعز عليها ان يخرج مخطوفا
ضاع الكيخيا في زحمة المرور
صار المثقف العربي بضاعة مهربة

بعيا في طرد ديبلوماسي
يحمل في صندوق مرسيدس فاخرة
اذا تلفت البضاعة
القيت على قارعة الطريق
اذا عبرت الحدود سالمة
دخل الكيخيا دولة افلاطون
ويصدر المهربون الف بيان بالنفي
يظنون ان هذا العالم لا يرى
لا يسمع انسحاق النظارات الطبية تحت الاحذية الثقيلة
لم يركب افلاطون طائرة لوكربي

يقيم فيه بالقاهرة بحي المهندسين وكان قد دخل القاهرة قبلها بعدة أيام بعلم من سلطات الأمن المصرية، لحضور اجتماع للمنظمة العربية لحقوق الإنسان باعتباره عضواً بمجلس أمنائها، وكان قبل بيومين قد قام بزيارة للإسكندرية حيث قابل كل من أ.إبراهيم فتحي عميش، و أ.نوري رمضان الكيخيا و أ.مصطفى سالم بن صويد وهؤلاء الثلاثة هم آخر من صادفهم قبل اختفائه.

وقد تناقلت حادثة اختفائه العديد من وسائل الإعلام المحلية والعربية والعالمية ولكن من دون أية إشارات أو أخبار إضافية، إلا أن أصابع الاتهام أشارت إلى النظام الليبي، وربما بتواطؤ من النظام المصري وأمنه.

ومرت الشهور والسنين دون حصول أسرته المقيمة داخل ليبيا ببنغازي وطرابلس، أو زوجته وابنته وابنه المقيمون بباريس على أية معلومات مؤكدة لا من النظام المصري ولا من النظام الليبي ولا من وزارة الخارجية الأمريكية وأجهزتها الأمنية.

اضطرت أسرته إلى رفع الأمر للقضاء الليبي طبقاً للتشريعات الليبية للحصول على حكم ولائي شرعي باعتباره غائباً، وبالفعل تم رفع طلب استصدار أمر على عريضة لمحكمة جنوب بنغازي الابتدائية ودائرة الأحوال الشخصية الجزئية رقم (2009/56) بتاريخ 2009/1/9م من زوجته السيدة بهاء صبحي العمري وابنه رشيد وابنته جيهان، وتم استصدار الأمر الولائي بتاريخ 2009/2/5م باعتباره مفقوداً..

وكانت المعلومات المتوفرة لدى أسرته ورفاقه المناضلين وأصدقائه تشير إلى أنه قد تمت تصفيته داخل ليبيا بعد أن نقل إليها عبر الحدود الليبية المصرية، ولكن بلا دليل قاطع.

لم تنقطع مطالبات أسرته وأصدقائه ورفاقه المناضلين وكذلك الإعلام بالمطالبة بمعرفة مصيره ومعاقبة خاطفيه.

بعد انتصار ثورة 17 فبراير 2011م وانهيار نظام القذافي وجهازه الأمني فتحت الزنازين والمعتقلات والسجون الخاصة والعامة حيث تم العثور على العديد من الجثث إما مقبورة بحدائق الفيلات أو مجمّدة بالثلاجات العادية.

تم العثور على جثتين بشهر سبتمبر عام 2012م بمدينة طرابلس، أُعتقد أن إحداها للإمام المختفي الصدر والأخرى للأستاذ منصور رشيد الكيخيا اتصل د. محمد يوسف المقريف رئيس المؤتمر الوطني العام بالأستاذ محمود رشيد الكيخيا ببنغازي طالباً منه الحضور إلى طرابلس للتعرف على جثة أخيه .

بالكشف عليها تم التعرف عليها ظاهرياً، لأنها كانت محفوظة بثلاجة طيلة عدة سنوات ثم تم دفها ثم إخراجها ثانية ولكن كان يتعين التيقن من شخصية صاحبها عن طريق تحليل الحمض النووي، وبالفعل انتهت عمليات التحليل حيث تأكد أن الجثة المعنية هي للمرحوم منصور رشيد الكيخيا عندئذ تقرر تنظيم حفل تأبين رسمي يليق بصاحبها نظم بمدينة طرابلس بقاعة احتفالات المؤتمر الوطني العام يوم الأحد 2012/12/9م ظهراً وتنظيم حفل تأبين شعبي له ببنغازي ظهر اليوم الثاني الاثنين 2012/12/10م حيث تم دفن الجثمان في جنازه شعبية بمقبرة الهواري ببنغازي.

بتاريخ 2012/11/29م أصدرت النيابة العامة شهادة بالتصريح بالدفن وصدرت شهادة بالوفاة من السجل المدني للمرحوم.

وبتاريخ 2012/12/15م تقدمت الأسرة لمحكمة البركة الجزئية لاستخراج الفريضة الشرعية له.

قام مكتب النائب العام بتكليف أحد أعضائه للبدء في التحقيق، وبالفعل باشر عضو النيابة العامة

الاسم واللقب منصور الكيخيا
اسم الأب [illegible] اسم الجد منصور
اسم الأم بالكامل [illegible]
الديانة مسلم الجنس ذكر
الجنية ليبي
تاريخ ومحل الميلاد ١٩٢١ بنغازي
البلدية المسجل بها بنغازي
الحالة الاجتماعية أعزب
محل الاقامة شارع بغداد ٦٢
فصيلة الدم
المهنة سفير
محل العمل وزارة الخارجية
الأوصاف
القامة ١٧٨ سم
العنوان طرابلس
العلامات المميزة /

٤٨٨٦٣

توقيع وبصمة صاحب الصورة

تحرابب أمن المبلغ

صدرت في

SOCIALIST PEOPLE'S LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA
SECRETARIAT OF FOREIGN AFFAIRS
DIPLOMATIC PASSPORT
№ B/ 002339

All those whom it may concern are kindly requested to allow passage

MR. MANSUR R. KIKHIA
PERMANENT REPRESENTATIVE of
S.P.LIBYAN A.R. TO U.N.

To pass freely without let or hindrance and afford him every assistance and protection he may be entitled to by the courtesy of States.

Given at TRIPOLI on the 29th day of SHABAN 1398
of 29th JULY 1978

Secretary of Foreign Affairs

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
أمانة الخارجية
جواز سفر دبلوماسي
رقم ب/ ٢٢٣٩

يرجى التكرم من جميع المختصين الله يسمح لحامل هذا
الأخ منصور رشيد الكيخيا
الممثل الدائم لجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية لدى الأمم المتحدة
بحرية المرور دون عائق مع إسداء كل مساعدة
ورعاية، كما نقدم إلى أنداده من موظفي الحكومات
الأجنبية الذين يقدمون إلى الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية.

صدر في طرابلس في اليوم الثاني والعشرين من شهر شعبان ١٣٩٨هـ
الموافق للتاسع والعشرين من شهر يوليو ١٩٧٨م

أمين الخارجية

نموذج رقم (40)

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للأمن العام
مصلحة الأحوال المدنية

مكتب السجل المدني بشعبية
مكتب :

(تصريح بالدفن)

التاريخ : 29 / 11 / 2012
اسم المتوفي : منصور رشيد ولقبه : الكيخيا
وجنسه : (ذكر أو أنثى) : ذكر وجنسيته : ليبي
وبطاقته الشخصية ان وجدت او جواز سفره :
تاريخ وجهة صدورها :
تاريخ ميلاده : 1931 - بنغازي عمره :
محل إقامته : محل وفاته :
اسم والد المتوفي ان كان معروفا للمبلغ : رشيد ولقبه : الكيخيا
اسم والدة المتوفي ان كانت معروفا للمبلغ : فاطمة ولقبها :
سبب الوفاة : بناء على تأشيرة النيابة خليه
صرحنا بدفن الجثة بعد ان تحققنا من شخصية المتوفي وسبب الوفاة

توقيع امين السجل المدني

2012/12/15

طلب استخراج فريضة شرعية :

الأستاذ / رئيس دائرة الأحوال الشخصية
بمحكمة البركة الجزئية

بعد التحية ،

نيابة عن موكلينا ورثة المرحوم / منصور رشيد الكيخيا وهم زوجته السيدة / بهاء صبحي العمري وابنه رشيد وابنته جيهان .

وحيث انه سبق لهم أن استصدروا بتاريخ 2009/2/5 أمراً ولائياً باشهار المرحوم لمنصور رشيد الكيخيا مفقوداً رقم (2009/56) وحيث ان الله سبحانه و تعالى شاء أن تظهر حقيقة غيابه بعد انتصار ثورة (17) فبراير المباركة ، وقد تم دفنه بجنازة شعبية ورسمية بمدينة بنغازي يوم 2012/12/3 .

عليه

فاننا نتقدم لمكتبكم بهذا الطلب باثبات وفاته وانحصار وراثته في زوجته السيدة / بهاء صبحي العمري (و هي مسلمة) وابنه رشيد وعمره (29) سنة وابنته جيهان وعمرها (23)سنة . وسنقوم باحضار الشاهدين وبقية المستندات الأخرى بجلسة المرافعة ان شاء الله .

المرفقات :
1. التوكيل الرسمي رقم (2012/1283)
2. شهادة الوفاة وتصريح بالدفن مورخ في 2012/11/29
3. الامر الولائي (2009/56)
4. الشاهدان

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عمران محمد بورويس
المحامي

من سفراء المجلة

منصور كيخيا

قبل يومين مرت الذكرى الثالثة لحادث «اختطاف» وزير خارجية ومندوب ليبيا السابق لدى هيئة الامم المتحدة منصور رشيد كيخيا، عندما «اختفى» فجأة بعد خروجه من مبنى فندق «السفير» في حي الدقي وسط القاهرة وهو في طريقه الى لقاء «مسؤول» ليبي بناء على موعد رتب مسبقا. وكيخيا زعيم معارضة مرموق وخطاري بكل المقاييس لم يغلق باب الحوار حتى مع الذين كان يعارضهم ويعمل من اجل ترشيدهم وتنويرهم للسير على الصراط المستقيم واحترام حق الانسان في التعبير والتفكير.

وكيخيا ليس رجلا عاديا ولا زعيم معارضة تقليديا، ومن المؤسف ان اسمه غاب عن الاعلام العربي وكم نتمنى ان تبقى ذكراه راسخة في الاذهان والقلوب، ليس تعبيرا عن احترام فكره واسلوب تفكيره وانسانيته وايمانه بالحرية والديموقراطية فحسب، بل لرفع الصوت ضد الظلم والقهر ودفاعا عن الحرية.

هذا الرجل المقدام والمعطاء لم يكن له هم غير تحرير بلاده وانسانها من التحكم الفردي وارتباك العقل الذي تشوشه بروباغندا بائسة وفجة لا علاقة لها بالعصر ولا بالحياة اليومية العادية لهذا الانسان. وحديثه الدائم في مجالسه عذاب شعب مهمش في حاضره، رغم واقعه الرغيد والواعد الذي يطفو فوق بحيرات الذهب الاسود.

وكيخيا «اختفى» وهناك من يفضل القول «اختطف» في وضح النهار عندما ركب سيارة كانت تنتظره لتأخذه الى الموعد، ولا يعرف احد حتى الآن - ما عدا المسؤولين عن تدبير الحادث - ان كان قد وصل الى موعده أم لا. هل «اختفى» كيخيا عن الانظار فقط، ام انه «اختفى» عن وجه هذه الارض؟ لم يعرف احد الاجابة الا اذا عاد الرجل الغائب، او اذا اظهروا جثته. وحتى يحدث ذلك سيبقى الزعيم المعارض الذي «اختفى» او الذي «اختطف».

لماذا «يختفي» رجل مثل كيخيا، او لماذا «يختطف»؟ نحن لا نريد ان نوجه الاتهام الى اي جهة، لان ملابسات حادثة «اختفائه» او «اختطافه» تعبر عن هوية الجهة - او اكثر من جهة - المسؤولة عن الحادث. ونحن نؤمن ان تسمية هذه الجهة، حتى ولو كانت في اطار التخمين، لن تساعد كيخيا على الظهور، كما لن تقنعها باظهار جثته. الا ان الحديث عنه وعن ذكراه، وعن مناقبيته وايمانه بالحرية والديموقراطية قد يساهم في معرفة الحقيقية والكشف عن وقائع «اختفاء» كيخيا.

وكم قاسية الظروف وظالمة أحيانا للحقيقة اذا لم تكن ملائمة سياسيا واقتصاديا. وهذه قاعدة قائمة ومعمول بها ليس في بلاد انظمة الحكم الواحد ومزاج الحاكم الفرد فحسب، بل تحجب الحقيقة حتى في دول الديموقراطيات الراسخة. ولذلك يمكن القول انه من سوء حظ «كيخيا» انه «اختفى» في ديسمبر (كانون الاول) 1993 حين كانت - ولا تزال - هناك اولويات ترتقي في اهميتها على حادث «اختفائه» في اطار العلاقات بين الاطراف المعنية بالحادث، ونخشى ان لا يتم الكشف عن الجهة المسؤولة عن الحادث الا بعد تدهور هذه العلاقات، او سقوط احد اطرافها.

وكيخيا سياسي من طراز رفيع، ومعارض من نوع فريد، وانسان نزيه من جنس معاصر ومستقيم، اختار المنفى للعيش فيه بجدوده الدنيا، يتجول باوراق الآخرين وحماية الاجنبي سعيا وراء استعادة هويته الوطنية وامن الوطن. وعندما «اختفى» كان في القاهرة لحضور المؤتمر السنوي لمنظمة حقوق الانسان العربية التي شارك في تاسيسها. يا للمفارقة البائسة، ويا للخسارة الكبرى، فهو انضم الى قائمة العظماء من زعماء العرب الغائبين جراء حوادث «اختفاء» او «اختطاف». كم هو عظيم اذن كيخيا كي يخشاه حاكم جائر، او كم هو مذعور هذا الحاكم لانه يخاف من شخص مثل منصور ■

مصطفى كركوتي

مجلة
16

ملف خاص

سور الكيخيا

.. ضحية زبانية مبارك أم زبانية القذافى ؟

تحقيق : علاء العطار

الحقيقة

سفير ليبيا إبراهيم البشاري استدرجه إلى منزل وسيارات تابعة للسفارة تنقله إلى مطروح سيارتان رئاسيتان لمبعوثان تنقلانه من مطروح إلى ليبيا رقمهما ٢/٢٢٧ و ٢/٢١ بقيادة السائقين محمد العبد وابراهيم المقتل طائرة تابعة للخطوط الليبية تنقله مقيد اليدين إلى طرابلس حيث "تم غرغلته بالرصاص" كما أكد مسؤول مصري رفيع المستوى الليبى نحفظ على يوسف نجم في قاعدة طبرق عام ١٩٩٣

الهدية وصلت يا افندينا وهي في الطريق إليكم !

المعارض الليبي الكبير اختفى ١٠ ديسمبر ٩٣ وأمن الدولة يبلغ النائب العام بعدم وجود معلومات ويبحث عنه في الشقق المفروشة. النيابة العامة حفظت القضية وسجلتها "حالة غياب" رغم الضغوط الغربية والدولية. الواشنطن بوست: مصر متورطة في اختفائه ومبارك يرد: المخابرات المركزية اختطفته يوسف نجم المتهم الرئيسي في اختفائه يزور مصر بعد شهر واحد فقط ويغادر آمنا دون التحقيق معه

وفي ليل القاهرة الصاخب المليء بالأضواء.. وبالسرات والأسرار.. خرج مستهر الكيخيا ولم يعد.

الآن وبعد ١٨ عاما ومع الورقين المصرية والليبية تعيد الأمل في فك طلاسم اختفائه. وتجدد مع هذا الأمل الطلبات من مجموعات معارضة مصرية وليبية عربية ودولية وبالكشف عن مصيره من اختطفه؟. زبانية القذافي أم ترافقا معهم زبانية مبارك . كيف تمت عملية الاختطاف، وكيف وصل ليبيا؟، وهل مازال حيًا أم في رحاب الخالق!

سمعت الأهرام مع مصادر ليبية ومصرية وعربية واسعة الدة شذات القضية . فكان بداية :

حاملاً جواز سفر جزائري رقم ٨١٢٣١٠٩ وقادمًا من باريس حطت قدما الكيخيا أرض مطار القاهرة مثلاجرة لتدخل رسمية لحضور اجتماعات الجمعية العمومية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان والذي كان أحد مؤسسوها ومقررها الدائمة والمقرر الدائم . القاهرة وقت ترابي حوالي الثامنة والنصف مساء الأحد ٢٠/١٢/١٩٩٢ بمطار القاهرة لمجرد جواز سفره واستدعوه على مدى ساعات ثم صعدت البوابة الخلفية كزير خارجية سابق ومحلف بارز بالأمم المتحدة وصداقته الوثيقة للنظام المصري، الذي الاستجواب استهل، الكيخيا وأثار علامة استفهام عن دوافا. فالمعلة لدى النظام الظهرت الأحداث بعضها خرج الكيخيا من مطار القاهرة متجهاً ولكن عجبه لم يدفعه أن الشك في أن القاهرة العاصرة يمكن أن تغدر به أبدًا. ذهب إلى فندق سفير بالدقي حيث أقام في أحد غرفه السيطة وشارك بفاعلية في اجتماعات المنظمة وكانت أحد أهم اهتماماته في مداخلاته أثناء الاجتماعات في حقوق الإنسان في السودان واستنكاره للقيام بعض الأنظمة العربية بترحيلهم وتسليمهم وربما الاعتداء عليهم أو قتلهم وتصفيتهم!

بعد نهاية الاجتماعات مساء يوم ٢٢/١٢/١٩٩٢ إلى العاصمة الثانية الإسكندرية مشرقة الليبيين لتلقي بالأحباب والأصدقاء.. وهناك إلى قلب العروبة النابض ليمتد إقامة بفندق سفير في اليوم التالي الجمعة ٢٣/١٢/١٩٩٢. وفي هذا اليوم - طبقاً لمحاضر التحقيقات وأقوال الشهود فيما بعد - التقى بالليبين عمر جهان ثم ابتعدم بهما سويًا وخرج للتسم الهواء الطلق مع ابن صديقه وهناك في الفندق بعد التاسعة مساء بقليل. كانت علامات القلق هي بادية على وجهه وصدرا الصديقان انه على موعد مع فرد من "حماية النظام الليبي" . ولم يخبر أي منهما باسم هذا الشخص . كما أكدا فيما بعد في أقوالهما أمام النيابة التي طالعتها الأهرام وقالت بعد هذا أن هذا الشخص هو رجل الأعمال الليبي القيم بالقاهرة يوسف نجم. التي نجم بالكيخيا بالفندق حوالي التاسعة والنصف ليختفي بعدها. ليتلاشى الكيخيا من سماء القاهرة وأرضها مخلفًا بلا أثر حتى كتابة هذه السطور.

فمن هو يوسف نجم

هو رجل الأعمال من بنغازي تراوحت مواقفه السياسية ما بين المعارضة والتأييد لنظام القذافي . فقد كان مقربًا من الكتب الشعبي الليبي وانضم لمعارضة القذافي ثم عاد لتأييده.

يوم الجمعة ١٧/١٠ قدم نجم إلى الفندق طلبًا في طلب لقاء الكيخيا وترك له ورقة بطلب اللقاء، وعاود الرجوع مرة أخرى حتى التقاه فعلاً. نجم غادر القاهرة مطمئنًا يوم ١٠/١٢ (بعد الاختفاء بيومين) وعاد إليها ٢١ يناير ١٩٩١ (أي بعد ٤٤ يومًا). مقاديرًا أنها مرة أخرى آمنًا دون أي استدعاء من النيابة رغم البلاغات ضده بضرورة استجوابه!

دور العسل الرئيس للقضية . بعد الاختفاء الذي تأكد السبت ١٢/١١ قامت الدنيا ولم تقعد . البلاغات والمناشدات على الأمن والحكومة المصرية — من النقابات المظومة المصرية (برزها المنظمة العربية لحقوق الإنسان) والهيئات . والنشطاء الليبية والعربية والدولية من كبيرها لصغيرها . تشكلت لجان محلية ودولية وتم بحث القضية في كبريات المحافل الدولية وأجهزة المخابرات الغربية . إلا أن الحكومة المصرية ورغم فيضان البلاغات والبيانات لم تر ضرورة في الاختفاء. وحفظت البلاغات وقامت بتحقيق صوري استكمت خلاله كلا من زوجته السيدة بها العيري (سورية الأصل وأمريكية الجنسية) وحوالي ١٣ شخصًا من الأدباء وأصدقائه والقريب . استمعت لأقوال الجميع جميعهم تقريبًا أنهوا نظام القذافي باختطاف واكتفوا دور السلبي ليبيا. نجم والحدود ، الكل من طريقة لتهاون الأجهزة المصرية وقفت النيابة مع الجميع (سبحان الله) عدا يوسف نجم الذي تم وضعه على قوائم الترقب والوصول ولكنه عاد إلى القاهرة وغادرها دون تحقيق ما دعم الشكوك في التواطؤ المصري.

وانتهت التحقيقات دون أي إدانة أو تحريات جدية لأطراف على صلة قوية بالقضية وبين أي توقيفات.

واصلت النشطات الحقوقية جهودها الغربية لحقوق الإنسان ووصلت إلى السودان حتى جاء نفس من نور من عزم الخالق له ولم يفعل غربي من مبارك.

ماذا قال مبارك

في الثامن والعشرين من سبتمبر عام ١٩٩٣ في تطورات القضية حملت جريدة الواشنطن بوست الصحافية الكبيرة والمعروفة عنها وقد كبيرة لم تكن على حد قولها من معها جهاز المخابرات (C.I.A) حصل على معلومات سرية" من مخابرات" من مخطف الكيخيا ونقلت المصدر أن المخابرات المركزي كلينتون أنها بعد ١ سنوات من البحث عن الكيخيا وبطه إلى ليبيا حيث جرى إعدامه طلبت من مبارك التحقيق في هذه الدعاء كان محدودًا هي نفس قولت. تقريبًا قامت بإخطار زوجة الكيخيا (مواطنة أمريكية) أنها لم تكن لتفعل ذلك لولا أنها متأكدة بأن المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتشكيل لجان فضائية للتحقيق الفوري كما طلبت من الإدارة الأمريكية إعلان إلا أن الأطراف الثلاثة فضلوا الرأي العام من طين وعجين حتى جاء التحقيق الدعائي في الذي لفاه بضباط الجيش الليبي في من مخابراتهم (يقصد الأمريكية) في قلب دولة باختطاف الكيخيا . كما أنهم مصرا باختطافه وهو نفس الزعم الذي رددته الكيخيا موقف ليبي، ونحن مشغولون نسبة بعد زيارته للقاهرة ولكن لا أستبعد ذلك فاختطف" . وجاء قزعم باختطاف تعاونا كبيرا من سيطرة مصرية في شر حملة شرسة ضد قرارات الزعيم والحزم الأمم الذي اختطف وقتل القذافي!

الحقيقة

بعد عام من اختفاء الكيخيا صدر في ديسمبر ١٩٩٤ تقرير فصائي ربيعي مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي (FBI) عليه بالوقائع التالف العام المنشار رو أنه وبعد ملخص من التحقيقات والوقائع خلت من أي دليل يفيني على ارتكاب ف ولم تشر التحريات عن معلومات بشأن أ الأوراق بفتر الذكاري مادة إبلاغ عن مع تكليف الشرطة بمواكلة البحث والت

تنويه وشكر

هوية ساهمة في إثراء هذا الملف الخاص الهامة التي خدمت جزاء المنظمة العربية لحقوق الإنسان

مبارك

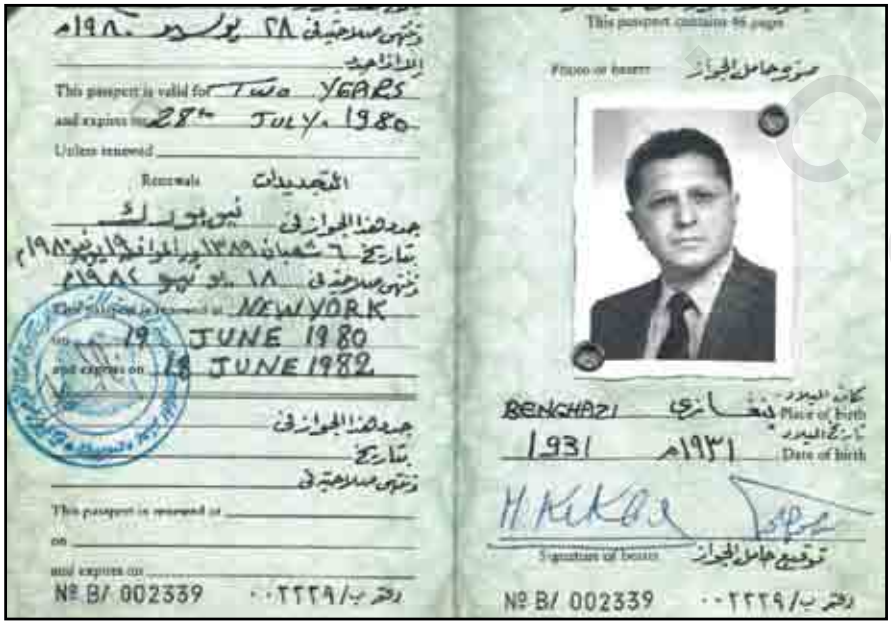

التحقيق وهو في طريقه إلى الانتهاء منه خلال الشهور القادمة تم التصرف فيه.

وتبين أن المرحوم منصور رشيد الكيخيا عندما اختطف من القاهرة تم إحضاره مباشرة إلى الحدود المصرية الليبية ضمن سيارات المراسم الليبية بمعرفة الأمن المصري والسلطات السياسية – كما حدث مع الغائبين : جاب الله مطر وعزات المقريف، ثم نقل بالطائرة من مطار طبرق إلى طرابلس.

اعتقل منصور الكيخيا بحجرة بفيلا بضواحي مدينة طرابلس تخص مكتب «النصر» تابع لأمن معمر القذافي شخصياً و عبدالله السنوسي تحت إمرة المدعو عبدالحميد السايح ومحمد البوعيشي.

وهذه الفيلا مجاورة لفيلا يحبس فيها معمر أولاده والمقربين منه عندما يغضب عليهم.

وبالجوار توجد مجموعة شيلات صغيرة جداً بها ثقب للتهوية، وبها ممر أو ممشى صغير، وكان يقوم على حراسته حارس يدعى حبيب المحمودي كان معه طيلة عشرة أشهر مع اثنين آخرين من الحراس، يقول عنه حبيب المحمودي أن منصور كان يقضي معظم وقته في القراءة.

وحسب تقرير الطبيب الشرعي فإن تاريخ الوفاة كان عام 1997م – مما يعني أنه كان حياً منذ اختطافه عام 1992م إلى 1997م – أودعت جثته داخل «فريز» مبردة عادي إلى يوم 2011/8/20م يوم دخول الثوار لطرابلس، حيث قام جماعة عبدالحميد السايح بإخراج الجثة من الثلاجة ثم غادروا الفيلا هاربين، وبعد أن اكتشف الثوار الجثة مع جثث أخرى بالفيلا وضعوها بدار الموتى بمستشفى طرابلس داخل شكاره برتقالية اللون وهو ما ميزها عن غيرها من الجثث، ثم دفنت بمقبرة ثم استخرجت مرة أخرى.

وندعو الله والمخلصين لهذا الوطن، أن نتمكن من العثور على جثامين الإمام موسى الصدر ورفيقيه الشيخ محمد يعقوب والصحفي عباس بدر الدين وجاب الله مطر وعزات المقريف، وجميع المغدورين أمثالهم حتى يتم تكريمهم وحل لغز إخفائهم ومحاكمة المتورطين. وندعو لجميع شهداء الكلمة والحق بالرحمة.

ـ تفجير ملهى «لابيل» ببرلين يوم 1986/4/5م والغارة الأمريكية على مدينتي بنغازي وطرابلس يوم 1986/4/15م:

فجر يوم 1986/4/5م تم تفجير ملهى ومرقص «لابيل» الألماني ببرلين الغربية التي كان يتردد عليه جنود مشاة البحرية الأمريكية مما أسفر عن مقتل جنديين أمريكيين وامرأة، كما أصيب أكثر من 230 آخرين بجروح وإصابات متنوعة، واتجهت أصابع الاتهام إلى نظام معمر القذافي بسبب الاعتقاد أن ذلك جاء رداً على إغراق زورقين حربيين ليبيين تجاه السواحل الليبية بما عرف بخط 32 خلال شهر مارس 1986م.

وكخلفية تلك الأحداث يعن لنا أن نذكر بأن الأسطول السادس الأمريكي الذي يتمركز بحوض البحر الأبيض المتوسط أطلق مناورة «نار البراري» قبالة السواحل الليبية بخليج سرت منتصف مارس 1986م فامتطى العقيد معمر القذافي زورقاً حربياً تابع للبحرية الليبية ورسم به خط الـ 32 سمّاه خط الموت وخاطب بمكبر الصوت قيادة الأسطول الأمريكي السادس مهدداً أن الويل لكم لو عبرتم ذلك الخط. ويوم 24 مارس

(كلمة رثاء في هذا الفارس)

من المفارقات العجيبة ذات الدلالة.. أن يدفن هذا الفارس مرتين.. مرة في طرابلس لكن إلى حين وأخرى إلى ما ش الله بني غازي.

وأن جلاده.. عندما غيبه باختطافه من القاهرة يوم 10 ديسمبر 1993، بعد خطف حقيبته من الفندق وإعاد بتواطوء مع مبارك، لم يغب عن بال رفاقه وزملائه وأصدقائه وأسرته وأبناء شعبه ومحبيه بالوطن العربي، بل وخارج الو العربي. لقد كان الغائب الحاضر طيلة السنوات الثمانية عشرة الماضية. لقد كان منصور حاضراً حتى أمام جلاده وزبانيته، بقـ وشموخه وإبائه، فلم يضعف ولم يبن. وأسلم روحه المجردة على العلم والطغيان وهو رافع سبابته ناطقاً بالشهادتين.

ولد بمدينة بني غازي ودرس وترعرع فيها، وشرب مذهبا الماء، وشارك شبابها بنشاطهم بجمعية عمر المختار، ثم ب مع نخبة من أوائل الطلبة الليبيين إلى القاهرة بداية الخمسينات لاستكمال دراسته الجامعية فدرس القانون، كما تابع نشاطه الو والقومي والإنساني والسياسي منضماً إلى صفوف حزب البعث العربي الاشتراكي، في غير علانية. وعاد للوطن منضماً إلى أ نادي الهلال، وملتحقاً بالعمل الدبلوماسي فكان مثالاً يحتذى، حتى صار وكيلاً للوزارة ثم وزيراً لها.

وعندما اختلف مع رأس النظام قدم استقالته وأصرّ عليها، فالتحق بالمحاماه بمكتبه الخاص بشارع بغداد بمدينة طرا لبرهة من الزمن دافع خلالها عن العديد من المعتقلين السياسيين.

عندما أصرّ رأس النظام على عودته للعمل الدبلوماسي أختار منظمة الأمم المتحدة مجالاً للممارسة إلى منتصف 1980 عندما أقدم رأس النظام على اغتيال رفيقيه: الشهيد عمر المحاشر المدغيس بطرابلس والشهيد محمد فرج عمي بني غازي

عندها شمّر الفارس عن ساعديه وأعلن انضمامه علناً للمعارضة الليبية حيث نشط بالخارج وكان أحد قرسان، وكنـ أن يجمعها في تحالف تقواها المبعثرة. كما نشط في مجال حقوق الإنسان عربياً وعالمياً.

ولأن دوره في قيادة المعارضة الليبية في الخارج بدأ يتنامى ويهدد بالتالي رأس النظام قرر الأخير أن يصطاده، بأي ثمن. لكي لا يكون بديلاً له، فقد كان منصور رجل دولة ورجل سياسة ورجل مبادئ وعقيدة بكل المقاييس، لذا شكل خطراً حقيقياً على رأس النظام.

شاءت الأقدار، وتلك مكرمة من الله جلّت قدرته، أن تتجلى حقيقة إخفائه وملابساتها بعد إنبلاج فجر ثورة فبراير 2011 المباركة، تلك اللحظة التي طالما حلم بها فارسنا.. وغيره من المناضلين الليبيين. وأن يظهر جثمانه، وأن يُشيع بتشييعه رسمياً وشعبياً في كل من طرابلس (2012/12/2) وبني غازي (2012/12/3)، في جنازه مهيبة تليق بالأبطال من أمثاله.

ولان دوره في قيادة المعارضة الليبية في الخارج بدأ يتنامى ويهدد بالتالي رأس النظام قرر الأخير أن يصطاده، بأ بثمن، لكي لا يكون بديلاً له، فقد كان منصور رجل دولة ورجل سياسة ورجل مبادئ وعقيدة بكل المقاييس، لذا شكّل خطراً حقيقياً على رأس النظام.

شاءت الأقدار، وتلك مكرمة من الله جلّت قدرته، أن تتجلى حقيقة إخفائه وملابساتها بعد إنبلاج فجر ثورة 17 فبراير 2011 المباركة، تلك اللحظة التي طالما حلم بها فارسنا.. وغيره من المناضلين الليبيين، وأن يظهر جثمانه، وأن يُشيع بتشييعه رسمياً وشعبياً في كل من طرابلس (2012/12/2) وبني غازي (2012/12/3)، في جنازه مهيبة تليق بالأبطال من أمثاله.

لقد كان فارساً لا يشق له غبار اجتمع في عقله وقلبه البعد الوطني والقومي والإنساني، فعاش ومات من أجل ذلك

لقد آن لهذا الفارس، أخيراً أن يترجّل، وأن يحط الرحال في مسقط رأسه، لوداع مهيب، فسيحتضنه تراب وطـ وكنو عليه، كما كان وطنه ساكناً، حال حياته، بين ضلوعه.

فنم يا منصور أيها الفارس الشجاع، قرير العين هانيها، لقد تركت وراءك من المناضلين.. شيوخ ونسا ورجال وشباب وشابات وجنود الوطن المخلصين.. فلا نامت أعين الجبناء.

- المجد والخلود للشهداء الأبرار.. وللوطن.
- والتحية والتقدير للأبطال من الرجال والنساء.
- وعاشت ثورة 17 فبراير المباركة منذ اندلاعها إلى أن تؤتي ثمارها.. في بناء دولة الحق والقانون والعدل والتقد والتعددية والمساواة وحقوق الإنسان وحماية الحريات الخاصة والعامة والعدالة الاجتماعية، وقهر التخلف والتعصب والاستبداد بكافة أشكاله وصياته، وإظهار الوجه الحضاري الناصع البياض لليبيا: الوطن والإنسان.
- والرحمة والمغفرة لفقيد الوطن.

عمران محمد بورويس
المحامي

بنغازي 2012/11/22

جرت مواجهة عسكرية أغرق على إثرها زورقان بحريان ليبيان، ويوم 27 مارس أعلنت أمريكا إنهاء مناوراتها قبالة خليج سرت.

اتخذ الرئيس الأمريكي وقتها رولاند ريجان قراره بالرد على تلك العملية لتأديب معمر القذافيالذي يبدو أنه تجاوز حدود اللعبة، بقصف مقر قيادة معمر القذافي بباب العزيزية وبالفعل قامت 160 طائرة حربية أمريكية بشن غارات جوية على ليبيا يوم 1986/4/15م قصفت مطار طرابلس العالمي ومقر قيادة ومنزل معمر القذافي بباب العزيزية – وقيل أنها قتلت ابنته بالتبني ولكن تبين بعد ثورة 17 فبراير عدم صحة ذلك – وقاعدة سيدي بلال البحري ومطار بنينه بنغازي ومحيطه وأسفرت الغارات الجوية على سقوط أكثر من 40 ضحية وتهدم بعض المنازل والمباني.

وقد انطلقت تلك الطائرات من قواعدها الجوية بالولايات المتحدة الأمريكية – مروراً ببريطانيا التي أطلق عليها معمر القذافي أنذاك «حاملة الطائرات» – ومن حاملة طائرات أمريكية كانت راسية بحوض البحر الأبيض المتوسط.

استغرقت الغارة الأمريكية أقل من ساعة ولكن معمر القذافي ونظامه وإعلامه أشاع بين الناس أنها دامت يومين وأن قاذفات الصواريخ والمدفعية المضادة للطائرات استمرت تطلق نيرانها على «طائرات العدو» طيلة يومين وقد أسقطت العديد من الطائرات المغيرة!!

استمرت محكمة المتهمين بتفجير الملهى ببرلين بألمانيا الغربية أربع سنوات وانتهت بإدانة المتهمين الأربعة وهم ثلاثة رجال وامرأة بالسجن لمدة تتراوح مابين 12 إلى 14 عاماً وكان الإدعاء الألماني قد طلب بتوقيع عقوبة السجن مدى الحياة للمتهمين باعتبارها أقصى عقوبة طبقاً للتشريعات الألمانية.

جريمة تفجير طائرة البان آم pan AM الأمريكية فوق لوكربي 1986/12/21م – 2002/9/10م وخلق أزمة لوكربي.

أمام مجلس الأمن الدولي – وأمام محكمة العدل الدولية بلاهاي. وأمام المحكمة الاسكتلندية الخاصة بلاهاي.

صباح يوم 1986/12/21م انفجرت طائرة تابعة لشركة خطوط البان آم الأمريكية من طراز (747) جامبو «بوينج» فوق بلدة لوكربي باسكتلندا وكان على متنها (259) راكباً لقوا جميعهم حتفهم، إضافة إلى (11) آخرين من سكان البلدة، وكانت الرحلة رقم (103) منطلقة من مطار هيثرو بلندن ومتجهة إلى مطار كيندي بنيويورك مجموع الضحايا (270) قتيلاً بريئاً+ طائرة جامبو بطاقمها + حمولتها من الأمتعة + الخسائر المعنوية.

تأرجحت الاتهامات ما بين الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين – القيادة العامة وإيران وسوريا.

باشرت سلطات التحقيق بالمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بفتح ملف جمعت من خلاله أدق تفاصيل الرحلة المشؤومة منذ ساعة التفجير، وما قبلها، حتى صدور نتيجة التحقيقات الأولية التي أشارت بأصبع الاتهام إلى النظام الليبي (نظام معمر القذافي) وحددت اثنين من عملائه بجهاز مخابراته هما

مقال

قضية لوكربي

بين

أحكام القانون الدولى و موازين السياسة الدولية

بقلم الأستاذ / عمران محمد بورويس العاصي

سنحاول في هذا المقال أن نطرح النزاع المعروف باسم لوكربي ـ نسبة إلى البلدة التي سقطت فوقها الطائرة بإسكتلندا بالمملكة المتحدة ـ عبر ثلاث مباحث: نتناول في المبحث الأول المحاور الرئيسية الثلاثة لهذا النزاع، ونتناول في المبحث الثاني تعليق وتقييم المراقب الدولي للمحاكمة الجنائية المعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، ثم نذكر بالمبحث الثالث ببعض محطات النزاع، وذلك بهدف التسهيل على القاعدة العريضة المحامين بصفة خاصة والقانونيين بصفة عامة ـ في ليبيا وخارجها ـ للإلمام بهذه القضية بجوانبها المتعددة الحالية والمستقبلية، وربما يتناسب وهذا المقام.

المبحث الأول: المحاور الرئيسية الثلاثة

مقال

قضية لوكربي بين أحكام القانون الدولي وموازين السياسة الدولية

مقال

قضية لوكربي بين أحكام القانون الدولي وموازين السياسة الدولية

مقال

قضية لوكربي بين أحكام القانون الدولي وموازين السياسة الدولية

الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية المتعلق بقضية لوكيربي

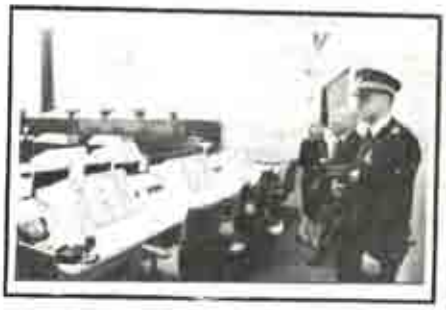

ملحق

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة لوكيربي

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

القرار الرقم 731 (1992)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3033

المنعقدة في 21 يناير 1992

أن مجلس الأمن

إذ يشعر ببالغ الانزعاج لما يشهد العالم في مختلف أرجائه، من استمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله، التي تُعرّض للخطر أرواحاً بشرية، أو تؤدي بها، وتؤثر تأثيراً ضاراً على العلاقات الدولية، وتعرّض أمن الدول للخطر، وبما في ذلك الأعمال، التي تتورط فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء جميع الأنشطة غير القانونية، الموجهة ضد الطيران المدني الدولي، وإذ يؤكد حق جميع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، ذات الصلة في حماية رعاياها من أعمال الإرهاب الدولي، التي تشكل تهديدات للسلم والأمن الدوليين.

وإذ يؤكد من جديد قراره 286 (1970) المؤرخ 9 سبتمبر 1970، الذي طلب فيه إلى الدول أن تتخذ جميع الخطوات القانونية الممكنة، للحيلولة دون أي تدخل في حركة السفر الجوي المدني الدولي .

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراره 635 (1989) المؤرخ 14 يونيه 1989، الذي أدان فيه جميع أعمال التدخل غير القانوني، ضد أمن الطيران المدني وطلب إلى جميع الدول أن تتعاون على وضع وتنفيذ تدابير، لمنع جميع أعمال الإرهاب، بما فيها الأعمال التي تنطوي على استعمال متفجرات.

وإذ يشير إلى الديوان، الذي أدلى به في 30 ديسمبر 1988 رئيس مجلس الأمن، بالنيابة عن أعضاء المجلس، وأدان فيه بشدة تدمير طائرة بان أميركان القائمة بالرحلة رقم 103، وطلب إلى جميع الدول أن تساعد في إلقاء القبض على المسؤولين عن هذا العمل الإجرامي ومحاكمتهم.

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن نتائج التحقيقات، التي تشير إلى تورط موظفين تابعين للحكومة الليبية، وهي النتائج الواردة في وثائق مجلس الأمن، المتضمنة للطلبات، التي وجهتها إلى السلطات الليبية فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، فيما يتعلق بالإجراءات القانونية المتصلة بالاعتداء، الذي تعرضت له طائرة بان أمريكان القائمة بالرحلة 103، والاعتداء الذي تعرضت له طائرة شركة النقل الجوي (UTA)، القائمة بالرحلة 772

وتصميماً منه على القضاء على الإرهاب الدولي :

1. يُدين تدمير طائرة بان أمريكان القائمة بالرحلة 103، وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي (UTA) القائمة بالرحلة 772، وما نجم عن ذلك خسارة مئات الأرواح.

2. يعرب عن استيائه الشديد لعدم استجابة الحكومة الليبية، حتى الآن، بصورة فعالة للطلبات المذكورة أعلاه، التي تدعوها إلى إبداء التعاون الكامل في تحديد المسؤولية بالرحلة 103، وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي (UTA)، القائمة بالرحلة 772.

3. يحث الحكومة الليبية على أن تستجيب على الفور، استجابة كاملة فعّالة لهذه الطلبات، لكي تسهم في القضاء على الإرهاب الدولي.

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/Lokerbv/mol02.doc_cv

أزمة لوكيربي - Al Moqatel

4. يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس تعاون الحكومة الليبية، لتقديم رد كامل فعّال على تلك الطلبات.

5. يحث جميع الدول على أن تقوم، فرديا وجماعيا، بتشجيع الحكومة الليبية على الاستجابة لهذه الطلبات، استجابة كاملة وفعّالة.

6. يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد النظر.

القرار 748 (1992)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3063

المنعقدة في 31 مارس 1992

أن مجلس الأمن

إذ يعيد تأكيد قراره 731 (1992)، المؤرخ 21 يناير 1992.

إذ يحيط علما بتقريري الأمين العام.

وإذ يقلقه بالغ القلق أن الحكومة الليبية، لم تستجب بعد استجابة كاملة وفعّالة، للطلبات الواردة في قراره 731 (1992)، المؤرخ في 21 يناير 1992.

واقتناعا منه بأن وقف أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، ضروري لصون السلم والأمن الدوليين .

وإذ يشير إلى أن أعضاء المجلس أعربوا، في البيان الصادر في 31 يناير 1992 بمناسبة اجتماع مجلس الأمن، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، عن بالغ قلقهم إزاء أعمال الإرهاب الدولي، وأكدوا ضرورة قيام المجتمع الدولي، لمعالجة جميع هذه الأعمال على نحو فعال .

وإذ يؤكد من جديد أن واجب كل دولة، بموجب المبدأ الوارد في الفقرة 4 من المادة 2، من ميثاق الأمم المتحدة، الامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى، أو الحض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو القبول بأنشطة منظمة داخل إقليمها، تكون موجهة لارتكاب مثل هذه الأعمال، عندما تنطوي هذه الأعمال على تهديد باستخدام القوة، أو استخدامها بالفعل.

وإذ يقرر في هذا السياق، أن تقاعس الحكومة الليبية عن البرهنة، بأعمال ملموسة، على تخليها عن الإرهاب، ولاسيما استمرارها في عدم الاستجابة، على نحو كامل وفعال، للطلبات الواردة في القرار 731 (1992)، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وتصميما منه على القضاء، على الإرهاب الدولي .

وإذ يشير إلى حق الدول، بموجب المادة 50 من الميثاق، في طلب المشورة من مجلس الأمن، عندما تجد نفسها في وجه مشاكل اقتصادية خاصة، ناشئة عن الاضطلاع بتدابير وقائية، أو تدابير إنفاذ.

وتصرفا منه بموجب الفصل السابع، من الميثاق :

1. يقرر وجوب امتثال الحكومة الليبية، الآن بدون مزيد من التأخير، للفقرة 3 من القرار 731 (1992)، فيما يتعلق بالطلبات الواردة في الوثائق.

2. يقرر، أيضاً، أنه يجب على الحكومة الليبية ،أن تلتزم – على نحو قاطع – بوقف جميع أشكال أعمال الإرهاب، ووقف تقديم جميع أشكال المساعدة، إلى المجموعات الإرهابية، ويجب عليها أن تظهر ذلك على الفور، بإجراءات ملموسة، وتخليها عن الإرهاب.

3. تقرر أنه في 15 أبريل 1992، ستتخذ جميع الدول التدابير الواردة أدناه، التي ستطبق إلى أن يقرر مجلس الأمن أن الحكومة الليبية قد امتثلت، للفقرتين 1و2 أعلاه.

4. يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول بما يلي:

أ. عدم السماح لأية طائرة بالإقلاع من إقليمها، أو الهبوط فيه، أو التحليق فوقه، إذا كانت متجهة إلى إقليم ليبيا، أو قادمة منه، ما لم تكن الرحلة المعينة قد نالت، على أساس وجود حاجة إنسانية هامة، موافقة اللجنة المنشأة، بموجب الفقرة 9 أدناه.

ب. حظر القيام من جانب مواطنيها، أو انطلاقاً من إقليمها، بتزويد ليبيا بأية طائرة أو قطع طائرات، وتوفير خدمات الهندسة والصيانة للطائرات الليبية، أو أجزاء الطائرات الليبية، والتثبت من أهلية الطائرات

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/Lokerbv/mol02.doc_cvt htm

الليبية للطيران، ودفع مطالبات جديدة على أساس عقود التأمين، وتوفير تأمين مباشر جديد للطائرات الليبية.

5. يقرر كذلك أن تقوم جميع الدول بما يلي:

أ. حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقاً من إقليمها بتزويد ليبيا بأي نوع من أنواع الأسلحة والمواد المتعلقة بها بما في ذلك بيع أو نقل الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية ومعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار لما سبق ذكره، وكذلك توفير أي نوع من أنواع المعدات واللوازم، ومنح ترتيبات الترخيص لصنع، أو صيانة، ما سبق ذكره.

ب. حظر القيام من جانب مواطنيها، أو انطلاقاً من إقليمها، بأي تزويد لليبيا بالمشورة أو المساعدة الفنية، أو التدريب الفني، المتصل بتوفير أو صنع أو صيانة أو استخدام المواد المذكورة، في الفقرة (أ) أعلاه

ج. سحب أي من مسؤوليها أو وكلائها الموجودين في ليبيا، لتقديم المشورة للسلطات الليبية، في المسائل العسكرية.

6. يقرر أن تقوم جميع الدول بما يلي:

أ. تخفيض عدد ومستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية، والمراكز القنصلية الليبية، تخفيضاً كبيراً، وتقييد ومراقبة الحركة داخل إقليمها، لجميع الموظفين المتبقين. وفي حالة البعثات الليبية لدى المنظمات الدولية، يجوز للدولة المضيفة، حسبما تراه لازماً، أن تتشاور مع المنظمة المعنية، بشأن التدابير المطلوبة، لتنفيذ هذه الفقرة.

ب. منع تشغيل جميع مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية.

ج. اتخاذ جميع الخطوات المناسبة، لمنع دخول، أو لطرد، المواطنين الليبيين، الذين منع دخولهم إلى دولة أخرى، أو طردوا منها بسبب تورطهم، في أنشطة إرهابية.

7. يُطلب إلى جميع الدول، وبما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الدولية، أن تعمل على نحو دقيق بموجب أحكام هذا القرار، رغم عدم وجود أية حقوق ممنوحة أو التزامات مفروضة، بأي اتفاق دولي، أو بأي عقد مبرم، أو أي ترخيص، أو إذن، ممنوح قبل 15 أبريل 1992.

8. يُطلب من جميع الدول أن تبلغ الأمين العام، بحلول 15 مايو 1992 عن التدابير، التي وضعتها للوفاء بالالتزامات المبينة، في الفقرات 3 إلى 7 أعلاه.

9. يقرر أن ينشئ بموجب المادة 38 من نظام الداخلي، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، للاضطلاع بالمهام التالية، وإبلاغ المجلس بأعمالها وملاحظاتها وتوصياتها:

أ. دراسة التقارير المقدمة، عملاً بالفقرة 8 أعلاه.

ب. طلب مزيد من المعلومات، من جميع الدول، عن الإجراءات، التي تتخذها بشأن التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة، في الفقرات 3 إلى 7 أعلاه.

ج. النظر في أية معلومات، يوجه نظرها إليها، من جانب الدول بشأن انتهاكات التدابير المفروضة، في الفقرات 3 إلى 7 أعلاه، والقيام في ذلك السّياق بتقديم توصيات إلى المجلس، بشأن سبل زيادة فعالية هذه التدابير.

د. التوصية بتدابير مناسبة، رداً على انتهاكات التدابير المفروضة في الفقرات 3 إلى 7 أعلاه، وتزويد الأمين العام بالمعلومات بصفة منتظمة، لتوزيعها العام على الدول الأعضاء.

هـ. النظر في أي طلب تقدمه الدول، للموافقة على رحلات جوية على أساس وجود حاجة مهمة، وفقاً للفقرات 4 أعلاه، والبت فيه على وجه السرعة.

و. توجيه اهتمام خاص لأية رسائل، بموجب المادة (50) من الميثاق، من أية دولة مجاورة أو دولة أخرى، قد تنشأ فيها مشاكل اقتصادية، خاصة نتيجة للاضطلاع بالتدابير المفروضة في الفقرات 3 إلى 7 أعلاه.

10. يطلب إلى جميع الدول تعاوناً كاملاً مع اللجنة، في الاضطلاع بمهمتها بما في ذلك تقديم المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملاً بهذا القرار.

11. يطلب من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للجنة، وأن يتخذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض.

12. يدعو الأمين العام إلى أن يواصل دوره المحدد، في الفقرة 4 من القرار 731 (1992).

13. يقرر أن يستعرض مجلس الأمن كل 120 يوماً، أو في وقت أقرب إذا تطلبت الحالة ذلك، التدابير المفروضة بموجب الفقرات 3 إلى 7 أعلاه، في ضوء امتثال الحكومة الليبية للفقرتين 1 و2 أعلاه، آخذاً في الاعتبار، وحسب مقتضى الحال، أية تقارير يقدمها الأمين العام عن دوره المحدد في الفقرة 4 من

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/Lokerby/mol02.doc_cvt.htm

القرار 731 (1992).

14. يقرر أن تظل هذه المسألة قيد نظره.

القرار 882 (1993)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3312

المعقودة في نوفمبر 1993

إن مجلس الأمن :

إذ يؤكد من جديد قراريه 731 (1992)، المؤرخ 21 يناير 1992 و748 (1992)، المؤرخ 31 مارس 1992.

إذ يساوره بالغ القلق، لأن الحكومة الليبية لم تمتثل بالكامل لهذين القرارين، بعد مضي أكثر من عشرين شهراً على صدورهما.

وتصميماً منه على القضاء، على الإرهاب الدولي ،

واقتناعاً منه بوجوب تقديم المسؤولين، عن ارتكاب أعمال الإرهاب الدولي إلى العدالة ،

واقتناعاً منه، أيضاً، بأن قمع أعمال الإرهاب الدولي، بما في ذلك الأعمال، التي يكون فيها للدول ضلع مباشر أو غير مباشر، أمر جوهري، للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وقد قرر في هذا السياق، أن استمرار امتناع الحكومة الليبية عن إظهار رفضها للإرهاب، بإجراءات ملموسة، وبصورة خاصة امتناعها المستمر عن الاستجابة بصورة تامة وفعلية، للطلبات والمقررات الواردة في القرارين 731 (1992) و748 (1992)، يشكلان تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وإذ يحيط علماً بالرسالتين المؤرختين 29 سبتمبر وأكتوبر 1993، والموجهتين إلى الأمين العام، من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي لليبيا، في كلمته التي ألقاها أثناء المناقشة العامة أمام الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعون، والتي أعلنت فيها ليبيا عزمها على تشجيع المتهمين بتفجير الطائرة (PANAM) على المثول للمحاكمة في اسكتلندا، واستعدادها للتعاون مع السلطات الفرنسية المختصة، في قضية تفجير الطائرة.

وإذ يعرب عن امتنانه للأمين العام لما بذله من جهود، عملاً بالفقرة (4) من القرار 731 (1992).

وإذ يشير إلى حق الدولة، بموجب المادة (50) من الميثاق، في أن تذاكر مع مجلس الأمن، حيثما تجد نفسها تواجه مشاكل اقتصادية خاصة، ناشئة عن تنفيذ تدابير للمنع أو الإنفاذ.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق :

1. يطلب مرة أخرى بأن تمتثل الحكومة الليبية، دونما مزيد من التأخير، للقرارين 731 (1992) و748 (1992).

2. يقرر ضماناً لامتثال الحكومة الليبية لمقررات المجلس، أن يتخذ التدابير التالية، التي يبدأ نفاذها اعتباراً من الساعة 00/01 بالتوقيت القياسي للإقليم الشرقي من الولايات المتحدة، من يوم 1 ديسمبر 1992، إلا إذا قدم الأمين العام تقريراً إلى المجلس، وفقاً للشروط المبينة في الفقرة 16 أدناه.

3. يقرر أن على جميع الدول، التي توجد فيها أموال أو موارد مالية أخرى (بما في ذلك الأموال الناجمة عن الممتلكات أو المتولدة عنها)، تملكها أو تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

أ. الحكومة الليبية أو السلطات العامة في ليبيا.

ب. أو أي مشروع ليبي.

أن تجمد تلك الأموال والموارد المالية، وأن تضمن الإنتاج، هي أو غيرها من الأموال والموارد المالية الأخرى، سواء عن طريق رعاياها أو عن طريق أي أشخاص من داخل أقاليمها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الحكومة أو السلطات العامة الليبية، أو لصالحها أو لصالح أي مشروع ليبي، و هو الذي يقصد به لأغراض هذه الفقرة، أي مشروع تجاري، أو صناعي، أو مشروع مرافق عامة، تملكه أو تسيطر عليه بصورة مباشرة، أو غير مباشرة:

(1) الحكومة أو السلطات العامة الليبية.

(2) أو أي كيان حيثما كان مقاماً أو منظماً، وتملكه أو تسيطر عليه الجهات المذكورة في (1) أعلاه.

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/Lokerby/mol02.doc_cvt.htm

(3) أو أي شخص تعرفه الدول، على أنه يتصرف نيابة عن الجهات المذكورة في (1) أو (2) لأغراض هذا القرار.

4. يقرر، كذلك، أن التدابير، التي تفرضها الفقرة 3 أعلاه، لا تنطبق على الأموال أو الموارد المالية الأخرى الآتية، من بيع أو توريد أي نفط أو منتجات نفطية، بما في ذلك الغاز الطبيعي، ومنتجات الغاز الطبيعي، أو المنتجات، أو السلع الزراعية، التي يكون منشؤها ليبيا، وتصدّر من هناك بعد الموعد المحدد في الفقرة 2 أعلاه، بشرط أن تودع هذه الأموال في حسابات مصرفية مستقلة، تُفتح خصيصا لهذه الأموال.

يقرر أن على جميع الدول تحظر تزويد ليبيا، من قبل رعاياها أو من أقاليمها، بأي من البنود المحددة في مرفق هذا القرار. وكذلك، تزويدها بأي نوع من أنواع المعدات، والإمدادات ومنحها ترتيبات ترخيص لصنعه، أو صيانة هذه البنود.

5. يقرر كذلك، أنه بغية إعمال أحكام القرار 748 (1992) إعمالاً كاملاً، على جميع الدول أن:

أ. تطلب إغلاق جميع مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية الموجودة في أقاليمها، إغلاقاً فورياً وكاملاً.

ب. تحظر أية معاملات تجارية مع الخطوط الجوية العربية الليبية، من قبل رعاياها أو من أقاليمها، بما في ذلك قبول أو اعتماد أية تذاكر، أو وثائق أخرى، تصدرها تلك الشركة.

ج. تحظر قيام رعاياها، أو القيام من داخل أقاليمها، بالدخول في أية ترتيبات، أو تجديد الترتيبات من أجل:

(1) إتاحة أية طائرات أو أجزاء من طائرات، بغية تشغيلها داخل ليبيا.

(2) أو تقديم الخدمات الهندسية، أو خدمات الصيانة، لأية طائرات، أو أجزاء من طائرات، داخل ليبيا.

د. تحظر قيام رعاياها، أو القيام من داخل أقاليمها، بتزويد أية مواد يقصد به تشييد أو تحسين أو صيانة، أية مطارات ليبية مدنية أو عسكرية، وما يرتبط بذلك من مرافق ومعدات، أو أية خدمات هندسية أو خدمات أخرى، أو عناصر لصيانة أية مطارات مدنية أو عسكرية ليبية، أو ما يرتبط بها من مرافق ومعدات، باستثناء معدات الطوارئ، والمعدات والخدمات المرتبطة مباشرة، بمراقبة الحركة الجوية المدنية.

هـ. تحظر قيام رعاياها، أو القيام من داخل أقاليمها، بتقديم أية مشورة أو مساعدة أو تدريب، إلى الطيارين أو مهندسي الطيران الليبيين، أو أفراد فرق صيانة الطائرات والصيانة الأرضية، المرتبطين بتشغيل الطائرات والمطارات، داخل ليبيا.

و. تحظر قيام رعاياها، أو القيام من داخل أقاليمها، بأي تجديد لأي تأمين مباشر للطائرات الليبية.

6. يؤكد أن ما تقرر في القرار ،(1992) 748 عن قيام الدول بتقليص عدد موظفي البعثات الدبلوماسية، والمراكز القنصلية الليبية، تقلصاً كبيراً، تشمل جميع البعثات والمراكز، التي أنشئت منذ اتخاذ ذلك القرار، أو بعد بدء نفاذ هذا القرار.

7. يقرر أن على جميع الدول وعلى حكومة ليبيا، اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة عدم تسليم أي حق مدعي، استجابة لطلب من الحكومة أو السلطات العامة الليبية، وأي مواطن ليبي أو أي مشروع ليبي كما هو معرّف في الفقرة 3 من هذا القرار، أو أي شخص يطالب، عن طريق أي شخص أو مشروع من هذا القبيل، أو لمصلحته، فيما يتصل بأي عقد أو معاملة أخرى، أو عملية تجارية يتأثر تنفيذه أو تنفيذها بسبب التدابير المفروضة بهذا القرار، أو القرارات ذات الصلة أو عملا بها.

8. يوعز إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار 748 (1992)، أن تضع بسرعة مبادئ توجيهية، لتنفيذ الفقرات من 3 إلى 7 من هذا القرار، وأن تعدل وتكمل، حسب الاقتضاء المبادئ التوجيهية لتنفيذ القرار 748 (1992)، وبخاصة الفقرة (5) (أ) منه.

9. يعهد إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار 748 (1992)، بمهمة بحث طلبات المساعدة المحتمل ورودها، طبقاً لأحكام المادة (50) من ميثاق الأمم المتحدة وتقديم توصيات بشأنها إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الاجراء الملائم.

10. يؤكد أن لا شيء في هذا القرار يمس واجب ليبيا، في التقيد الدقيق بجميع التزاماتها المتعلقة بخدمة، ديْنها الأجنبي وتسديده.

11. يطالب جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وكل المنظمات الدولية، أن تتصرف بدقة، وفقاً لأحكام هذا القرار، بصرف النظر عن وجود أية حقوق أو التزامات ممنوحة أو مفروضة، بموجب أي اتفاق دولي، أو أي عقد تم الداخل فيه، أو أي إذن مُنح قبل موعد نفاذ هذا القرار.

12. يطلب إلى جميع الدول، أن تُقدم إلى الأمين العام بحلول 15 يناير 1994 تقريراً، عن التدابير التي وضعتها للوفاء بالالتزامات المبينة، في الفقرات ممن 3 إلى 7 أعلاه.

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/Lokerby/mol02.doc_evt.htm

13. يدعو الأمين العام إلى مواصلة دوره، على النحو المبين في الفقرة (4) من القرار 731 (.(1992

14. يطالب، مرة أخرى، جميع الدول الأعضاء، أن تقوم فرديا وجماعيا بتشجيع الحكومة الليبية على الاستجابة بصورة كاملة وفعّالة، إلى الطلبات والمقررات الواردة في القرارين 731 (1992) و748 (1992).

15. يعرب عن استعداده لإعادة النظر، في التدابير المبينة أعلاه، وفي القرار 748 (1992) بغية تعليقها على الفور، إذا أبلغ الأمين العام المجلس، أن الحكومة الليبية قد كفلت مثول المتهمين بتفجير الطائرة **PANAM** أمام المحكمة المناسبة، في المملكة المتحدة، أو الولايات المتحدة، وأنها قد استجابت للسلطات القضائية الفرنسية، فيما يتعلق بتفجير الطائرة **UTA** وبغية رفعها على الفور حين تمتثل ليبيا امتثالاً تاماً للطلبات والمقررات، الواردة في القرارين 731 (1992) و748 (1992). ويطلب إلى الأمين العام، بأن يقدم في غضون 90 يوماً من هذا التعليق، تقريراً إلى المجلس عن امتثال ليبيا، لما تبقى من أحكام قراريّه 731 (1992) و748 (1992)، وفي حالة عدم الامتثال، ويعرب عن تصميمه على أن ينهي فوراً تعليق هذه التدابير.

تفسيرات مرفقه للقرار 882

فيما يلي البنود المشار إليها في الفقرة 5 من هذا القرار :

أولا: المضخات ذات القدرة المتوسطة أو الكبيرة، التي تصل قدرتها إلى 350 متراً مكعباً في الساعة أو أكثر، والمحركات (التوربينات الغازية والمحركات الكهربائية) المصممة، للاستخدام في نقل النفط الخام والغاز الطبيعي.

ثانيا: المعدات المصممة للاستخدام، في محطات تصدير النفط الخام:

- عوامل التحميل أو المراسي الأحادية الركيزة.
- الخراطيم المرنة، للوصل بين أنابيب التوزيع المغمورة، والمرسى الأحادي الركيزة، وخراطيم التحميل العائمة، ذات الأحجام الكبيرة (من 12 بوصة إلى 16 بوصة).
- سلاسل المخاطيف.

ثالثا: المعدات غير المصممة خصيصاً للاستخدام، في محطات تصدير النفط الخام، ولكنها نظراً لقدرتها الكبيرة، يمكن استخدامها لهذا الغرض:

- مضخات التحميل ذات القدرة الكبيرة (4000 متر مكعب/ ساعة ،(والضغط المنخفض (10 بار(
- مضخات التعزيز، في حدود نطاق معدلات التدفق ذاته.
- أدوات الفحص، ومعدات التنظيف لخط الأنابيب، من داخل (أدوات تنظيف الأنابيب بالكشط) (16بوصة فأكثر.(
- معدات القياس، ذات القدرة الكبيرة (1000 متر مكعب/ ساعة وأكثر.(

رابعا: معدات التكرير :

- المراجل المطابقة، لمعايير السلسة (1)، من مواصفات الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين.
- الأفران المطابقة، لمعايير السلسة (8)، من مواصفات الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين.
- أبراج التقطير التجزيئي المطابقة، لمعايير السلسة (8)، من مواصفات الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين.
- المضخات المطابقة، لمعايير السلسة (610)، من مواصفات معهد النفط الأمريكي.
- المفاعلات الحفازة المطابقة، لمعايير السلسة (8)، من مواصفات الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين.
- العوامل المحضرة، وتشمل ما يلي:

- العوامل الحفازة، التي تحتوي على بلاتين.

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/Lokerby/mol02.doc_evt.htm

:ـ عبدالباسط المقرحي والأمين فحيمه وكانا يعملان ظاهرياً بمالطا ضمن طاقم الخطوط الجوية الليبي.

طلبت سلطات التحقيق من النظام الليبي تسليمهما إلى السلطات الاسكتلندية لمحاكمتهما أمام القضاء الاسكتلندي باعتبار أن الجريمة ارتكبت على الأراضي الاسكتلندية وكان ذلك خلال شهر يونيو 1991م – أي بعد مضي 5 سنوات على الحادثة – وكشفت التحقيقات أن متفجرة داخل جهاز كاسيت وضعت بحقيبة سامسونايت هي التي فجّرت الطائرة بالجو .

ثم تصاعدت حدة الاتهام يوم 1991/11/27م بصدور بيان مشترك من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا (المملكة المتحدة) حول اتهام المذكورين بالجريمة، وطالبتا النظام الليبي بالكشف عن جميع المتورطين بالحادثة وتسليمهم، ودفع تعويضات مناسبة وقامت بتسليم قرار الاتهام إلى النظام الليبي رسمياً، فأحيل إلى وزارة العدل الليبية حيث تم تكليف أحد مستشاري المحكمة العليا قاضياً للتحقيق.

بتاريخ 1992/1/21م أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم (731) يحث النظام الليبي على تسليم المتهمين وقد نص القرار أيضاً على حظر الطيران المدني من ليبيا وإليها، وحظر إمدادها بالأسلحة.

أصدرت جامعة الدول العربية قرارها رقم (5156) متضامنة مع النظام الليبي، وكذلك منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية.

أذعنت وزارة الخارجية الليبية للقرار الدولي وأعلنت قبولها له واستعدادها لتنفيذه وذلك بقطع علاقاتها بالإرهاب الدولي، وتؤكد أنه ليس لديها معسكرات تدريب، ولن تسمح باستخدام أراضيها، ومواطنيها بأعمال إرهابية، وتلتزم ليبيا بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما استجابت للمطالب البريطانية المتعلقة بعلاقاتها السابقة بالجيش الإيرلندي الجمهوري، وتعهدت بدفع تعويضات مناسبة في حالة ثبوت مسؤوليتها عن هذا الحادث، وفيما يتعلق بالطلبات الفرنسية وافق النظام الليبي عليها جميعها، ودعت إلى عقد اجتماع بين قاضي التحقيق الليبي ونظيره الفرنسي إظهاراً للحقيقة، وفيما يتعلق بتسليم المشتبه فيهما لم ترفض مبدأ التسليم، وذلك كله بموجب رسالة رسمية وقعها وزير خارجية النظام آنذاك إبراهيم محمد البشاري بتاريخ 1992/5/11م .

وأخيراً وافق النظام الليبي على محاكمة المتهمين، عام 1992م بشرط ألا تتم المحاكمة في أمريكا ولا في بريطانيا.

وبعد جدال عقيم تم التوصل إلى مثول المتهمين أمام محكمة اسكتلندية تطبق القانون الاسكتلندي ولكن في مدينة لاهاي حيث مقر محكمة العدل الدولية (ومقر المحكمة الجنائية الدولية فيما بعد).

وتجدر الإشارة هنا إلى الموقف الشجاع المحفور في ذاكرة الوطن عندما وقف الأستاذ المحامي صالح موسى البرعصي ليقول «كلمة حق في وجه سلطان جائر» ذلك أن معمر القذافي كان قد جمع وقتها مجموعة كبيرة من المحامين والقضاة وأعضاء الهيئات القضائية لإقناعهم بوجاهة موقفه بعدم تسليم المتهمين. وقبل أن ينفض اللقاء الذي كان منقولاً على الهواء مباشرة عبر الإذاعة والتلفزيون طلب الأستاذ صالح موسى البرعصي الكلمة ولما سمح له بالكلام قال :ـ

«الأخ العقيد لدي وجهة نظر أخرى غير وجهات النظر التي طرحت في هذا الاجتماع وهي أن تقوم ليبيا بتسليم

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 883

من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة

قرار مجلس الامن الدولي رقم 883، صدر يوم 11 نوفمبر 1993. بخصوص تشاد والجماهيرية العربية الليبية بشأن الطرق.[1]

نص القرار

إن مجلس الامن إذ يعيد تأكيد قراراته 731 (1992) من 21 يناير 1992 و 748 (1992) المؤرخ 31 مارس 1992 ، وإذ يساوره بالغ القلق أنه بعد أكثر من عشرين شهرا لم تستجب الحكومة الليبية الامتثال التام مع لهذه القرارات ومجلس الامن وهو مصمم على القضاء على الإرهاب الدولي ، واقتناعا منه بأنه ويجب تقديم المسؤولين عن أعمال الإرهاب الدولي إلى العدالة ، واقتناعا منه أيضا بأن قمع أعمال الإرهاب الدولي ، بما في ذلك تلك التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أمر ضروري لصون السلم والأمن الدوليين ، تحديد و في هذا السياق ، أن استمرار عجز الحكومة الليبية لإثبات من خلال اجراءات ملموسة تخليها عن الإرهاب ، ولا سيما استمرارها في عدم الاستجابة بشكل كامل وفعال للطلبات والمقررات الواردة في القرارين 731 (1992) و 748 (1992) ، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وإذ يحيط علما رسائل موجهة إلى الأمين العام بتاريخ 29 سبتمبر وأكتوبر 1 ، 1993 من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في ليبيا (S/26523 (وكلمته في المناقشة العامة في الثامنة والأربعين دورة من دورات الجمعية العامة (A/48/PV.20) التي أعلنت ليبيا عزمها على تشجيع المتهمين بتفجير طائرة بان أم 103 المثول للمحاكمة في اسكتلندا واستعدادها للتعاون مع السلطات الفرنسية المختصة في حالة تفجير يوتا 772 ، وإذ يعرب عن امتنانه للأمين العام للجهود التي قام بها وفقا للفقرة 4 من القرار 731 (1992) ، وإذ يشير إلى حق الدول ، بموجب المادة 50 من الميثاق ، أن تتشاور مع مجلس الأمن عندما تجد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ ، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق ،

1. يطالب مرة أخرى بأن تمتثل الحكومة الليبية من دون أي مزيد من التأخير مع القرارات 731 (1992) و 748 (1992) ؛ 2. تقرر ، من أجل ضمان امتثال الحكومة الليبية مع قرارات مجلس الأمن ، لاتخاذ التدابير التالية ، التي يجب أن تدخل حيز التنفيذ في 00.01 بتوقيت شرق الولايات المتحدة يوم 1 ديسمبر 1993 ما لم يكن قد أبلغ الأمين العام للمجلس في الشروط الموضوعة في الفقرة 16 أدناه ؛

3. يقرر أن على جميع الدول التي توجد فيها أموال أو غيرها من الموارد المالية (بما في ذلك الأموال المستمدة أو المتولدة من ممتلكات) التي تملكها أو تسيطر عليها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق :

(أ) السلطات الحكومية أو العامة في ليبيا . (ب) أي مشروع ليبي ، أي تجميد هذه الأموال والموارد المالية وضمان إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أخرى ، والموارد المالية المتاحة ، من جانب رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو من أجل صالح الحكومة أو السلطات العامة في ليبيا أو أي مشروع ليبي ، الذي لأغراض هذه الفقرة ، يعني أي فائدة التعهد التجارية والصناعية أو العامة التي تملكها أو تسيطر عليها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، (ج) السلطات الحكومية أو العامة في ليبيا ، (الثاني) أي كيان ، أينما كان موقعه أو المنظمة ، التي تملكها أو تسيطر عليها (أ)) ، أو

(ثالثا) أي شخص التي حددتها الدول وبالنيابة عن (أنا) أو (الثاني) لأغراض هذا القرار ؛

4. يقرر كذلك أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة 3 أعلاه لا تنطبق على الأموال أو غيرها من الموارد المالية المتأتية من بيع أو توريد أي النفط أو المنتجات النفطية ، بما في ذلك الغاز الطبيعي ومنتجات الغاز الطبيعي ، أو المنتجات أو السلع الزراعية ، والتي تنشأ في ليبيا و المصدرة منها بعد الوقت المحدد في الفقرة 2 أعلاه ، شريطة أن يتم دفع أي أموال من هذا القبيل في حسابات مصرفية منفصلة مخصصة حصرا لهذه الأموال ؛

5. يقرر أن على جميع الدول حظر أي حكم ليبيا من جانب مواطنيها أو انطلاقا من أراضيها من البنود الواردة في مرفق هذا القرار ، فضلا عن تقديم أي نوع من أنواع المعدات واللوازم ومنح ترتيبات الترخيص لصنع أو صيانة من هذه البنود ؛

6. تقرر كذلك ، من أجل تفعيل الكامل لأحكام القرار 748 (1992) ، جميع الدول بما يلي :

(أ) طلب الإغلاق الفوري والكامل لجميع مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية داخل أراضيها ؛

(ب) أن تحظر أية معاملات تجارية مع الخطوط الجوية العربية الليبية من جانب مواطنيها أو انطلاقا من أراضيها ، بما في ذلك تكريم أو تأييد أي تذاكر أو وثائق أخرى تصدرها تلك الشركة ؛

(ج) أن تحظر ، من جانب مواطنيها أو انطلاقا من أراضيها ، والدخول في تجديد أو ترتيبات من أجل :

(ط) إتاحة لعملية داخل ليبيا ، أي طائرات أو مكونات الطائرات ، أو (ثانيا) توفير الخدمات الهندسية أو صيانة أي طائرة أو مكونات طائرات داخل ليبيا ؛ (د) تحظر على مواطنيها أو انطلاقا من أراضيها ، وتوريد أية مواد موجهة لتحسين ، وبناء أو صيانة المطارات الليبية مدنية أو عسكرية والمرافق المرتبطة بها والمعدات ، أو أي من الخدمات الهندسية أو غيرها من المكونات أو المتجهة إلى أي صيانة المطارات الليبية المدنية أو العسكرية أو يرتبط بها من مرافق ومعدات ، باستثناء معدات الطوارئ والمعدات والخدمات المرتبطة بها مباشرة لمراقبة الحركة الجوية المدنية ؛

(ه) تحظر على مواطنيها أو انطلاقا من أراضيها ، أي تقديم المشورة أو المساعدة أو التدريب للطيارين الليبية ، ومهندسي الطيران أو الطائرات والعاملين في الصيانة الأرضية المرتبطة بتشغيل الطائرات والمطارات داخل ليبيا ؛

(و) تحظر على مواطنيها أو انطلاقا من أراضيها ، أي تجديد لأي تأمين مباشر للطائرات الليبية ؛

7. يؤكد أن القرار الذي اتخذ في القرار 748 (1992) أن على جميع الدول خفض كبير في مستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الليبية يشمل جميع البعثات والمراكز التي أنشئت منذ ذلك القرار أو بعد بدء نفاذ هذا القرار ؛

8. يقرر أن على جميع الدول ، وحكومة ليبيا ، أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم تقديم أي مطالبة بناء على طلب من الحكومة أو السلطات العامة في ليبيا ، أو أي مواطن ليبي ، أو أي مشروع ليبي على النحو المحدد في الفقرة 3 من هذا القرار ، أو من خلال أي شخص يدعي أو لصالح أي شخص أو التعهد ، في اتصال مع أي عقد أو معاملة أخرى أو عملية تجارية حيث تأثر أدائها ، وذلك بسبب التدابير المفروضة من قبل أو وفقا لهذا القرار أو القرارات ذات الصلة ؛

9. أنشئت تصدر تعليماتها إلى لجنة بموجب القرار 748 (1992) على وجه السرعة لوضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الفقرات من 3 إلى 7 من هذا القرار ، وتعديل واستكمال ، حسب الاقتضاء ، المبادئ التوجيهية لتنفيذ القرار 748 (1992) ، ولا سيما الفقرة 5 (أ) ؛

10. أنشئت يكلف اللجنة بموجب القرار 748 (1992) بمهمة دراسة طلبات للحصول على المساعدة الممكنة وفقا لأحكام المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة وتقديم توصيات إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الإجراء المناسب ؛

11. يؤكد أنه ليس في هذا القرار يؤثر على واجب ليبيا بالتقيد بدقة بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونها الخارجية ؛

12. يدعو جميع الدول ، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، وجميع المنظمات الدولية ، التصرف بدقة وفقا لأحكام هذا القرار ، على الرغم من وجود أي حقوق أو التزامات ممنوحة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو تصريح ممنوح قبل الوقت الفعال لهذا القرار ؛

13. تطلب إلى جميع الدول أن تقدم تقريرا إلى الأمين العام بحلول 15 يناير 1994 بشأن التدابير التي وضعتها للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرات 3-7 أعلاه ؛

14. تدعو الأمين العام أن يواصل دوره على النحو المبين في الفقرة 4 من القرار 731 (1992) ؛

15. تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الأعضاء فرديا وجماعيا لتشجيع الحكومة الليبية على الاستجابة بصورة كاملة وفعالة للطلبات والمقررات الواردة في القرارين 731 (1992) و 748 (1992) ؛

16. يعرب عن استعداده لاستعراض التدابير المبينة أعلاه وفي القرار 748 (1992) بهدف تعليقها فورا إذا أبلغ الأمين العام للمجلس بأن الحكومة الليبية قد كفل مثول المتهمين بتفجير طائرة بان أم قد استوفت 103 إلى المحاكمة أمام المملكة المتحدة مناسبة أو الولايات المتحدة المحكمة والسلطات القضائية الفرنسية فيما يتعلق بتفجير يوتا 772 ، وبخة رفعها على الفور عندما ليبيا امتثالا كاملا لطلبات والمقررات الواردة في القرارين 731 (1992) و748 (1992) ، وتطلب إلى الأمين العام ، في غضون 90 يوما من هذا التعليق ، أن يقدم تقريرا إلى المجلس بشأن الامتثال ليبيا مع بقية أحكام قراراته 731 (1992) و 748 (1992) ، وفي حالة عدم الامتثال ، ويعرب عن عزمه على إنهاء تعليق على الفور من هذه التدابير ؛

17 – يقرر أن تبقى المسألة قيد النظر.

المتهمين للعدالة، لأن القضاء الاسكتلندي والإنجليزي عموماً هو قضاء نزيه فإن كانا بريئين حكم لهما بالبراءة.....»

وهنا أسقط في يدي الأخ العقيد ورفع الجلسة ثم طلب من قلمه متابعة وضع هذا المحامي ومكاتبة نقابة المحامين ببنغازي لفصله، وشطبه من الجدول وبالفعل استلمت نقابة المحامين ببنغازي رسالة رسمية بهذا المعنى ولكنها لم تقم بتنفيذها، مما يسَجل لها هذا الموقف أيضاً.

بتاريخ 1992/3/31م أصدر مجلس الأمن قرار رقم (1992/748) ليؤكد على قراره السابق ويضيف إليه .

وبتاريخ 1992/11/ م أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1992/882) لتعزيز القرارين السابقين .

وبتاريخ 1992/11/11م أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1992/883) وننشر نص تلك القرارات الأربعة لأهميتها لإيضاح صورة الموقف الدولي من النظام الليبي .

وثائق (نص القرارات 731ـ748ـ882ـ883)

رفض النظام الليبي القرار رقم (748) ونظم مشاغبيه مظاهرات اعتدت على مبانٍ وسفارات أوروبية بطرابلس وبنغازي، فيوجه مجلس الأمن إدانة عنيفة إلى نظام القذافي على تلك الاعتداءات.

بتاريخ 1992/3/3م رفع النظام الليبي دعواه أمام محكمة العدل الدولية بلاهاي – باعتبارها الجسم القضائي للمنظمة العالمية لهيئة الأمم المتحدة – ضد كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة للمطالبة بتفسير المادة (14) من اتفاقية منتريال للعام 1971م المتعلقة بالاختصاص القضائي مع طلب تقرير تدابير مؤقتة عاجلة تحول دون استخدام الأطراف الأخرى لمجلس الأمن قبل صدور حكم المحكمة، وملتمسه منع كل من الخصمين (أمريكا وبريطانيا) من القيام بأي عمل يرغمهما على تسليم مواطنيها، كتدبير مؤقت ..

وبتاريخ 1998/2/27م قررت محكمة العدل الدولية اختصاصها، وقبول الدعوى المرفوعة من النظام الليبي بتاريخ 1992/3/3م .

بتاريخ 1998/3/20م عقد مجلس الأمن جلسة خاصة بطلب من النظام الليبي طالباً رفع العقوبات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن السابقة، ولكن لم يتم الاستجابة للطلب لتهديد بريطانيا وأمريكا باستخدام حق النقض (الفيتو) ضد القرار..

وكنا قد نشرنا مقالتين عن قضية لوكربي أمام مجلس الأمن وأمام محكمة العدل الدولية، وأمام المحكمة الاسكتلندية الجنائية الخاصة بلاهاي نشر بالعددين 1و2 بنشرة «رسالة المحاماة» الصادرة علن نقابة المحامين بتاريخ يناير وفبراير 2012م نعيد نشرهما لارتباطهما بالموضوع.

وبدأ مشوار أو مشاوير البحث عن حل للأزمة ؟! حيث أجرى الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ولي عهد المملكة العربية السعودية وقتها اتصالاً هاتفياً بالعقيد معمر القذافي وبالرئيس نيلسون مانديلا الذي كان في زيارة لليبيا حول البحث عن حل للأزمة، وكان منديلا قد حصل على إذن خاص من الأمم المتحدة لطائرته الخاصة للهبوط بمدينة طرابلس – بسبب الحظر الجوي المفروض على ليبيا- حيث بحث مانديلا مع رئيس وزراء هولندا بعض خطوط حل الأزمة وأكد أمين عام المتحدة وقتها (كوفي عنان) أن المتهمين

سيسلمان بحلول يوم 1999/4/6م ذلك أن معمر القذافي كان قد أعلن يوم 1999/3/19م أنه قبل بالضمانات التي قدمها ماندیلا والأمير عبدالله (ممثلاً بمندوب الأمير بندر بن سلطان آل سعود سفير السعودية لدى واشنطن) ومؤداه إنهاء العقوبات المفروضة على ليبيا وسجن الليبيين المتهمين إذا ثبتت إدانتهما، وبأن المحكمة الاسكتلندية هي التي ستنظر القضية في هولندا، وأن العقوبات سوف تعلّق ثم تجمّد ثم ترفع خلال 90 يوماً.

وهنا نصل إلى الرأي «المخالف» الذي أبداه الأستاذ المحامي صالح موسى البرعصي السالف الإشارة إليه !!

قدم المتهمين طلباً إلى النائب العام في ليبيا بالمثول طواعية وباختيارهما وبمحض إرادتهما (!!) أمام محكمة اسكتلندية في هولندا، ومساء يوم 1999/4/5م هبطت 3 طائرات مروحية في قاعدة (زايست) الجوية بهولندا كان على متنها المتهمين وفور وصولهما استمع قاضي التحقيق في روتردام إلى شهادتيهما حيث أكدّا له خيارهما وتم اختيار ثلاثة قضاة لهيئة المحكمة (بدون محلفين).

بتاريخ 1998/8/27م أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1192) مذكراً بأنه انتهى إلى أن التدابير المحددة بالقرارين رقم (1992/748) ورقم (1992/883) حول العقوبات المفروضة على ليبيا لاتهام النظام الليبي بتفجير طائرتي البان آم الأمريكية Pan Am والـ UTA الفرنسية.

مع كل ذلك رفض مجلس الأمن رفع العقوبات بفيتو أمريكي بمقولة أن النظام الليبي مازال يرعى الإرهاب الدولي ولم تُنفذ كل الشروط المطلوبة.

وكان الأستاذ علي بن محمد العامر قد أصدر كتاباً عام 2001م بعنوان (أسرار وخفايا لوكربي ودور المملكة العربية السعودية) كرؤية متابع، طبع بالدار البيضاء بالمغرب يقع في (640) صفحة يمكن الرجوع إليه لمن يبحث عن التفاصيل.

التهم الموجهة للمُتهمَين :-

1 ـ التآمر للقتل 2 ـ القتل 3 ـ انتهاك قانون السلامة الجوية.

بتاريخ 2003/9/10م صدر بلاغ عن محكمة العدل الدولية بلاهاي موقعاً من رئيس المحكمة مفاده أنه تم شطب الدعوى المرفوعة أمامها بناءً على الطلب المشترك الموقع من الأطراف الثلاثة (ليبيا وبريطانيا وأمريكا) بتاريخ 2003/9/9م المرفق نصه باللغتين الفرنسية والإنجليزية.

ليبيا ودفع التعويضات الباهضة :-

أ- وللتاريخ فإن مجموعة من نش فطاء المعارضة الليبية خارج الوطن كانوا قد أصدروا بياناً وزع على الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن وأعضاء مجلس الأمن الدائمين، وأعضاء مجلس الأمن ونشر على صحافة المعارضة وعلى وسائل الاتصال والإعلام وقتها، مستنكرين قرار النظام الليبي بعد مرور 14 سنة اعترافه بالمسؤولية الكاملة عن الكارثة وإدانتهم بشدة لموافقة معمر القذافي ونظامه على دفع تعويضات مالية من خزينة الشعب الليبي لأسر الضحايا بما قيمته (2.7) مليار دولار وإدانتهم للجريمة وبراءة الشعب الليبي من ذلك.

وننشر فيما نص البيان وأسماء الموقعين عليه، ولهم منا جزيل الشكر ومن الله وافر الجزاء على موقفهم المشرف المحفور في ذاكرة الوطن.

الشعب الليبي بريء من أي مسؤولية في تفجير لوكربي

صاحب السعادة كوفي عنان السكرتير العام لمنظمة الأمم المتحدة المحترم
صاحب السعادة رئيس مجلس الأمن الدولي المحترم
أصحاب السعادة أعضاء مجلس الأمن الدولي الدائمين المحترمين
أصحاب السعادة أعضاء مجلس الأمن الدولي المحترمين

نحن-الموقعين على هذه المذكرة- نسجل بأشد لهجة ممكنة استنكارنا الكامل لإقرار النظام الليبي - وبعد مرور أكثر من 14 عاما- واعترافه بالمسؤولية الكاملة عن الكارثة التي حلت بركاب الطائرة الأمريكية وسكان قرية لوكربي ليلة 22 ديسمبر 1988. كما ندين بشدة موافقة العقيد معمر القذافي والسلطات الليبية على دفع تعويضات مالية من خزينة الشعب الليبي لأسر الضحايا بما قيمته 2,7 مليار دولار.

وانطلاقا من مسؤوليتنا الوطنية كليبيين تجاه بلدنا وشعبنا الليبي، وحرصا على إعلان موقفنا المبدئي حيال قضاياه المصيرية، وتأكيدا لانتمائنا لهذا الشعب المسالم الأصيل، وسعيا الى تجنيب وطننا مزيدا من الكوارث والمعاناة فإننا نغتنم هذه الفرصة للتأكيد على ما يلي:

- إدانة جريمة تفجير طائرة بانام 103 الأمريكية التي وقعت في قرية لوكربي ليلة 22 ديسمبر 1988 ، وتعاطفنا مع أهالي ضحايا تلك الجريمة المروعة.

- براءة الشعب الليبي براءة كاملة من أي مسؤولية في جريمة لوكربي، وتحميل تلك المسؤولية بالكامل للنظام الحاكم في ليبيا، وعلى رأسه العقيد معمر القذافي. كما نُحمل النظام الليبي، والعقيد معمر القذافي، وأعوانه المسؤولية كاملة على جميع ما ترتب على تلك الجريمة النكراء من إدانة وعقوبات دولية، وما أصاب ليبيا وشعبها من تشويه سمعة ومعاناة ومآسي وكوارث إنسانية ومادية ومعنوية نتيجة للأسلوب الذي انتهجه النظام الليبي في التعامل مع قضية لوكربي منذ عام 1988.

- إن موافقة النظام الليبي على دفع تعويضات لأسر ضحايا تلك الجريمة النكراء هو إقرار بالمسؤولية على تلك الجريمة مهما كانت صيغة الإعتراف. وعليه فيجب ألا يقتصر إنزال العقوبة على من شارك في تنفيذ الجريمة، بل تجب معاقبة من دبر وخطط وأصدر الأوامر لارتكابها.

- إن الشعب الليبي يحتفظ بكامل حقه في مساءلة ومحاسبة جميع من شارك أو تواطأ في التخطيط لهذه الجريمة أو في تنفيذها، أو في التعتيم عليها أو إخفاء حقائقها بالسكوت عنها، وذلك عبر مؤسساته القانونية الدستورية النزيهة والعادلة.

- رفض وإدانة استهانة نظام الحكم في ليبيا بقيمة الإنسان الليبي وحياته وحرمته. ففي الوقت الذي يقبل بدفع 10 مليون دولار لكل ضحية في لوكربي ويتفق مئات المحامين على إخفاء جريمته وعلى الدفاع عن عملائه المذنبين في المحاكم الدولية. نجده لا يعطي أي قيمة أو اهتمام لضحايا الطائرة الليبية الأبرياء التي أسقطت فوق طرابلس في ديسمبر 1992 ولا يتظاهر حتى بالنية في التحقيق فيها، ويخفي مذبحة سجن بوسليم بطرابلس التي وقعت في يونيو 1996 وذهب ضحيتها مئات من السجناء السياسيين الليبيين، ويتمادى في الإمتناع عن الإبلاغ عن مصير مئات من الليبيين المفقودين والمغيبين في السجون والمعتقلات منذ أوائل السبعينيات.

- لقد تأسست دولة ليبيا الحديثة بموجب قرار الأمم المتحدة الصادر في 21 نوفمبر 1949 كدولة موحدة مستقلة ذات دستور وسيادة. وكانت بذلك نموذجا يحتذى في جميع أنحاء العالم وإنجازا يسجل لمنظمتكم الموقرة يحق لها أن تفتخر به. ولكن انقلاب سبتمبر 1969 بقيادة العقيد معمر القذافي انتهك شرعية تلك الدولة، وأجهض بناءها ونهضتها، وشوه سمعتها ودورها، وغير وجهتها وتدميره.

وإذا كانت تسوية لوكربي تشكل حلا جزئيا للأزمة التي يمر بها نظام العقيد القذافي، فهي ليست نهاية للأزمة التي يعيشها الشعب الليبي [illegible] وإنما يجب أن تكون بداية لجهود ومواقف جادة من قبل المنظمات والهيئات الدولية خاصة منها التابعة للأمم المتحدة، وتوفر إرادة أصيلة تضغط في اتجاه التغيير، وتقديم الدعم المعنوي والدبلوماسي والسياسي لكل القوى الليبية الوطنية الساعية لإحداث هذا التغيير.

إننا نناشدكم باسم جميع الشرفاء والمخلصين من أبناء ليبيا الوقوف الى جانب الشعب الليبي، ودعم قضاياه ومطالبه العادلة من أجل الاستقرار والبناء، ومناصرة حقه المشروع في الحرية والعدالة والأمن والسلام. كما نهيب بمنظمة الأمم المتحدة أن تبذل كل مساعيها وإمكانياتها من أجل إعادة الأصول الشرعية والدستورية التي ساهمت المنظمة في تأسيسها والتي انطلقت منها دولة ليبيا الحديثة، وإتاحة الفرصة أمام جميع أبناء الشعب للمشاركة الحرة في اختيار نظام الحكم وتقرير مستقبل بلاده.

الموقّعون أدناه هم نخبة من المثقفين والسياسيين التيبين:

1. إبراهيم الشرع
2. إبراهيم عبدالعزيز سعيد (سفير سابق)
3. إبراهيم قرادة
4. إبراهيم محمد
5. أحمد الرحال
6. أشرف عبدالقادر القنّاص
7. السنوسي بلطه
8. الشارف الغرياني
9. د. الأمين بالحاج
10. د. الهادي شلوف (محام)
11. بيرك سويسي
12. بشير الربطي (رئيس مجلس الأمة الاتحادي سابقاً)
13. د. جاب الله موسى حسن
14. جمال المنصوري
15. جمعة السعدي
16. جمعة القماطي
17. حسن الأمين
18. حسن محمود محمد
19. خالد ابراهيم المصراتي
20. خالد محمد أبوزيد
21. خيري الطالب
22. زكريا سالم عبدالعزيز
23. سالم السويطي (دبلوماسي سابق)
24. سالم سالم
25. سليم الرقعي
26. سليمان خليفة دوخة
27. سليمان دوخة
28. د. سليمان عبدالله
29. سليمان عبدالقادر
30. سعيد خليفة القنّاص
31. سعيد يونس بن علي
32. شعبان علي معيو
33. صالح جعودة
34. صلاح الحداد الشريف
35. صلاح بوغزيل
36. د. طارق علي البغدادي
37. عادل مكراز
38. عاشور الشامس
39. د. عبدالحكيم الفيتوري
40. د. عبدالرحيم صالح
41. د. عبدالكريم خليل
42. د. عبدالمجيد بيوك
43. د. عبدالمنصف النيودي
44. عبدالوهاب الديلمي
45. عثمان حقيل
46. عزالدين الغرياني
47. عزيز سليمان دوخة
48. د. علي الترهوني
49. د. علي الفرجاني
50. علي رمضان أبوزعكوك
51. علي زيدان الشريف (دبلوماسي سابق)
52. علي زيو
53. علي عمر الرميص
54. عمر رافع
55. عمر سعيد القنّاص
56. عيسى عبدالقيوم
57. فاطمة محمود
58. د. فتحي العماري
59. فتحي حسن موسى
60. د. فرج الفلتوني
61. فرج بوالعشة
62. فضيل فؤاد
63. فوزي الفورتية
64. فوزي عبدالحميد (محام)
65. د. فوزية محمد
66. محمد الخوجة
67. محمد الشارف
68. د. محمد الشريعي
69. د. محمد بوقعيقيص
70. محمد بورصيص
71. محمد عبدالملك
72. محمد علي عبدالله
73. د. محمد يوسف المقريف (سفير سابق)
74. محمود الفاكوع
75. محمود شمام
76. محي الدين عبدالله
77. مصطفى بن حليم (رئيس وزراء سابق)
78. مصطفى علي مصطفى
79. مصطفى محمود المنصوري
80. مفتاح الهادي عبدالله
81. مفتاح رمضان الطيار
82. مفتاح لعلوم
83. د. منصور عمر الكيخيا
84. ناصر الورفلي
85. نزار بن صبرتي
86. نعمان بن عثمان
87. رئيس تحرير أنا ليبي

الموقّعون أدناه هم نخبة من المثقفين والسياسيين التيبين:

1. إبراهيم الشرع
2. إبراهيم عبدالعزيز سعيد (سفير سابق)
3. إبراهيم قرادة
4. إبراهيم محمد
5. أحمد الرحال
6. أشرف عبدالقادر القنّاص
7. السنوسي بلطه
8. الشارف الغرياني
9. د. الأمين بالحاج
10. د. الهادي شلوف (محام)
11. بيرك سويسي
12. بشير الربطي (رئيس مجلس الأمة الاتحادي سابقاً)
13. د. جاب الله موسى حسن
14. جمال المنصوري
15. جمعة السعدي
16. جمعة القماطي
17. حسن الأمين
18. حسن محمود محمد
19. خالد ابراهيم المصراتي
20. خالد محمد أبوزيد
21. خيري الطالب
22. زكريا سالم عبدالعزيز
23. سالم السويطي (دبلوماسي سابق)
24. سالم سالم
25. سليم الرقعي
26. سليمان خليفة دوخة
27. سليمان دوخة
28. د. سليمان عبدالله
29. سليمان عبدالقادر
30. سعيد خليفة القنّاص
31. سعيد يونس بن علي
32. شعبان علي معيو
33. صالح جعودة
34. صلاح الحداد الشريف
35. صلاح بوغزيل
36. د. طارق علي البغدادي
37. عادل مكراز
38. عاشور الشامس
39. د. عبدالحكيم الفيتوري
40. د. عبدالرحيم صالح
41. د. عبدالكريم خليل
42. د. عبدالمجيد بيوك
43. د. عبدالمنصف النيودي
44. عبدالوهاب الديلمي
45. عثمان حقيل
46. عزالدين الغرياني
47. عزيز سليمان دوخة
48. د. علي الترهوني
49. د. علي الفرجاني
50. علي رمضان أبوزعكوك
51. علي زيدان الشريف (دبلوماسي سابق)
52. علي زيو
53. علي عمر الرميص
54. عمر رافع
55. عمر سعيد القنّاص
56. عيسى عبدالقيوم
57. فاطمة محمود
58. د. فتحي العماري
59. فتحي حسن موسى
60. د. فرج الفلتوني
61. فرج بوالعشة
62. فضيل فؤاد
63. فوزي الفورتية
64. فوزي عبدالحميد (محام)
65. د. فوزية محمد
66. محمد الخوجة
67. محمد الشارف
68. د. محمد الشريعي
69. د. محمد بوقعيقيص
70. محمد بورصيص
71. محمد عبدالملك
72. محمد علي عبدالله
73. د. محمد يوسف المقريف (سفير سابق)
74. محمود الفاكوع
75. محمود شمام
76. محي الدين عبدالله
77. مصطفى بن حليم (رئيس وزراء سابق)
78. مصطفى علي مصطفى
79. مصطفى محمود المنصوري
80. مفتاح الهادي عبدالله
81. مفتاح رمضان الطيار
82. مفتاح لعلوم
83. د. منصور عمر الكيخيا
84. ناصر الورفلي
85. نزار بن صبرتي

جريمة تفجير الطائرة الفرنسية UTA بالجو 1989/9/19م بالصحراء جنوب ليبيا شمال تشاد الرحلة رقم (772):

وقع الحادث يوم 1989/9/19م أثناء قيام الرحلة رقم (772) التابعة للخطوط الفرنسية UTA المتجهة من أنجامينا إلى باريس وعلى متنها 177 راكباً، حيث انفجرت بالجو وتناثر حطامها وجثث ركابها بالصحراء.

وكان مجلس الأمن قد حث بالفقرة (3) من قراره رقم (1992/731) النظام الليبي، على أن يستجيب على الفور استجابة كاملة وفعلية لطلبات فرنسا والمملكة المتحدة وأمريكا، كما أكد مجلس الأمن من جديد في قراره رقم (1992/748) على وجوب امتثال النظام الليبي بدون تأخير فيما يتعلق بالطلبات المشار إليها، وقد سبق أن أشرنا إليها تفصيلاً عند الحديث عن أزمة لوكربي.

لم تطلب فرنسا تسليم المشتبه فيهم بل فضلت محاكمتهم غيابياً.

قدم المتهمون الستة وهم :- عبدالله السنوسي- عبدالسلام عيسى الشيباني - عبدالسلام حمودة - عبدالله الأزرق - إبراهيم النايلي - مصباح عرياس، بتهمة تفجير الطائرة الفرنسية وأصدرت فرنسا مذكرة توقيف دولية ضدهم.

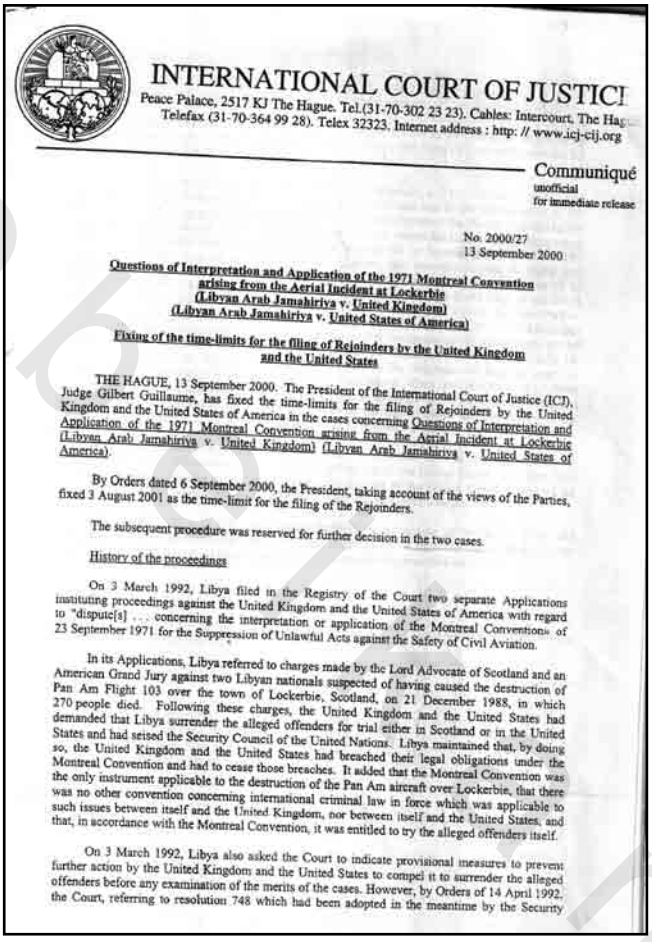

INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE

Peace Palace, 2517 KJ The Hague. Tel.(31-70-302 23 23). Cables: Intercourt, The Hague
Telefax (31-70-364 99 28). Telex 32323. Internet address : http: // www.icj-cij.org

Communiqué
unofficial
for immediate release

No. 2000/27
13 September 2000

Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie
(Libyan Arab Jamahiriya v. United Kingdom)
(Libyan Arab Jamahiriya v. United States of America)

Fixing of the time-limits for the filing of Rejoinders by the United Kingdom and the United States

THE HAGUE, 13 September 2000. The President of the International Court of Justice (ICJ), Judge Gilbert Guillaume, has fixed the time-limits for the filing of Rejoinders by the United Kingdom and the United States of America in the cases concerning Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United Kingdom) (Libyan Arab Jamahiriya v. United States of America).

By Orders dated 6 September 2000, the President, taking account of the views of the Parties, fixed 3 August 2001 as the time-limit for the filing of the Rejoinders.

The subsequent procedure was reserved for further decision in the two cases.

History of the proceedings

On 3 March 1992, Libya filed in the Registry of the Court two separate Applications instituting proceedings against the United Kingdom and the United States of America with regard to "dispute[s] ... concerning the interpretation or application of the Montreal Convention» of 23 September 1971 for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation.

In its Applications, Libya referred to charges made by the Lord Advocate of Scotland and an American Grand Jury against two Libyan nationals suspected of having caused the destruction of Pan Am Flight 103 over the town of Lockerbie, Scotland, on 21 December 1988, in which 270 people died. Following these charges, the United Kingdom and the United States had demanded that Libya surrender the alleged offenders for trial either in Scotland or in the United States and had seised the Security Council of the United Nations. Libya maintained that, by doing so, the United Kingdom and the United States had breached their legal obligations under the Montreal Convention and had to cease those breaches. It added that the Montreal Convention was the only instrument applicable to the destruction of the Pan Am aircraft over Lockerbie, that there was no other convention concerning international criminal law in force which was applicable to such issues between itself and the United Kingdom, nor between itself and the United States, and that, in accordance with the Montreal Convention, it was entitled to try the alleged offenders itself.

On 3 March 1992, Libya also asked the Court to indicate provisional measures to prevent further action by the United Kingdom and the United States to compel it to surrender the alleged offenders before any examination of the merits of the cases. However, by Orders of 14 April 1992, the Court, referring to resolution 748 which had been adopted in the meantime by the Security

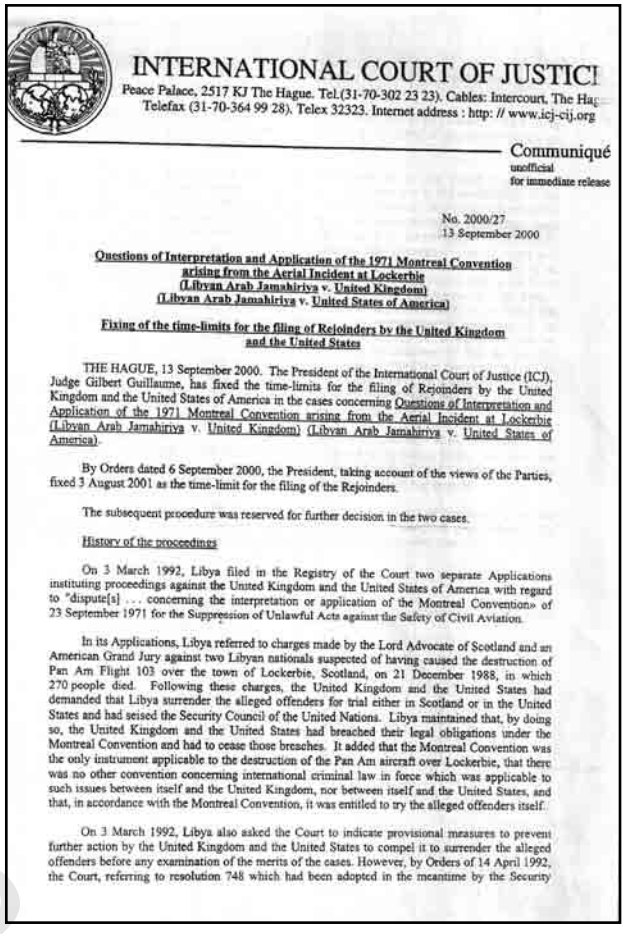

INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE

Peace Palace, 2517 KJ The Hague. Tel.(31-70-302 23 23). Cables: Intercourt, The Hague
Telefax (31-70-364 99 28). Telex 32323. Internet address : http: // www.icj-cij.org

Communiqué
unofficial
for immediate release

No. 2000/27
13 September 2000

Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie
(Libyan Arab Jamahiriya v. United Kingdom)
(Libyan Arab Jamahiriya v. United States of America)

Fixing of the time-limits for the filing of Rejoinders by the United Kingdom and the United States

THE HAGUE, 13 September 2000. The President of the International Court of Justice (ICJ), Judge Gilbert Guillaume, has fixed the time-limits for the filing of Rejoinders by the United Kingdom and the United States of America in the cases concerning Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United Kingdom) (Libyan Arab Jamahiriya v. United States of America).

By Orders dated 6 September 2000, the President, taking account of the views of the Parties, fixed 3 August 2001 as the time-limit for the filing of the Rejoinders.

The subsequent procedure was reserved for further decision in the two cases.

History of the proceedings

On 3 March 1992, Libya filed in the Registry of the Court two separate Applications instituting proceedings against the United Kingdom and the United States of America with regard to "dispute[s] ... concerning the interpretation or application of the Montreal Convention» of 23 September 1971 for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation.

In its Applications, Libya referred to charges made by the Lord Advocate of Scotland and an American Grand Jury against two Libyan nationals suspected of having caused the destruction of Pan Am Flight 103 over the town of Lockerbie, Scotland, on 21 December 1988, in which 270 people died. Following these charges, the United Kingdom and the United States had demanded that Libya surrender the alleged offenders for trial either in Scotland or in the United States and had seised the Security Council of the United Nations. Libya maintained that, by doing so, the United Kingdom and the United States had breached their legal obligations under the Montreal Convention and had to cease those breaches. It added that the Montreal Convention was the only instrument applicable to the destruction of the Pan Am aircraft over Lockerbie, that there was no other convention concerning international criminal law in force which was applicable to such issues between itself and the United Kingdom, nor between itself and the United States, and that, in accordance with the Montreal Convention, it was entitled to try the alleged offenders itself.

On 3 March 1992, Libya also asked the Court to indicate provisional measures to prevent further action by the United Kingdom and the United States to compel it to surrender the alleged offenders before any examination of the merits of the cases. However, by Orders of 14 April 1992, the Court, referring to resolution 748 which had been adopted in the meantime by the Security

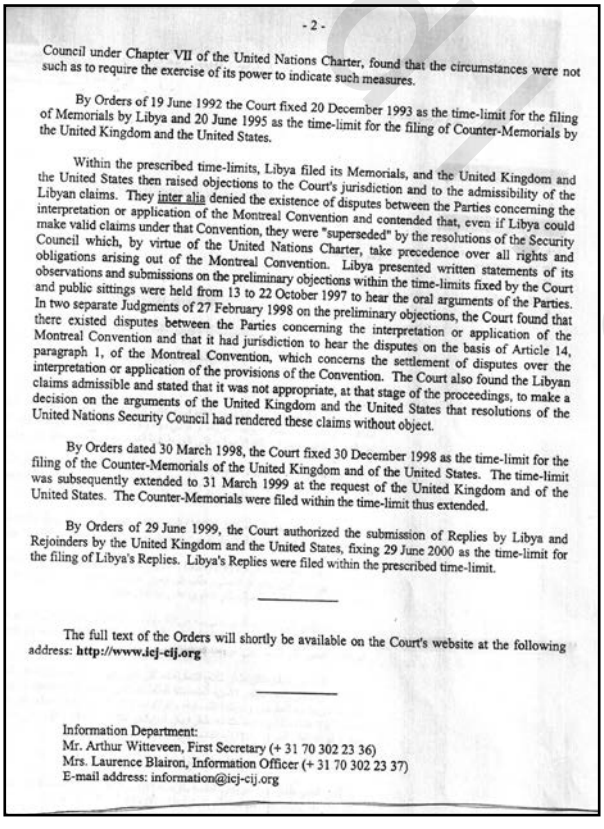

Council under Chapter VII of the United Nations Charter, found that the circumstances were not such as to require the exercise of its power to indicate such measures.

By Orders of 19 June 1992 the Court fixed 20 December 1993 as the time-limit for the filing of Memorials by Libya and 20 June 1995 as the time-limit for the filing of Counter-Memorials by the United Kingdom and the United States.

Within the prescribed time-limits, Libya filed its Memorials, and the United Kingdom and the United States then raised objections to the Court's jurisdiction and to the admissibility of the Libyan claims. They inter alia denied the existence of disputes between the Parties concerning the interpretation or application of the Montreal Convention and contended that, even if Libya could make valid claims under that Convention, they were "superseded" by the resolutions of the Security Council which, by virtue of the United Nations Charter, take precedence over all rights and obligations arising out of the Montreal Convention. Libya presented written statements of its observations and submissions on the preliminary objections within the time-limits fixed by the Court and public sittings were held from 13 to 22 October 1997 to hear the oral arguments of the Parties. In two separate Judgments of 27 February 1998 on the preliminary objections, the Court found that there existed disputes between the Parties concerning the interpretation or application of the Montreal Convention and that it had jurisdiction to hear the disputes on the basis of Article 14, paragraph 1, of the Montreal Convention, which concerns the settlement of disputes over the interpretation or application of the provisions of the Convention. The Court also found the Libyan claims admissible and stated that it was not appropriate, at that stage of the proceedings, to make a decision on the arguments of the United Kingdom and the United States that resolutions of the United Nations Security Council had rendered these claims without object.

By Orders dated 30 March 1998, the Court fixed 30 December 1998 as the time-limit for the filing of the Counter-Memorials of the United Kingdom and of the United States. The time-limit was subsequently extended to 31 March 1999 at the request of the United Kingdom and of the United States. The Counter-Memorials were filed within the time-limit thus extended.

By Orders of 29 June 1999, the Court authorized the submission of Replies by Libya and Rejoinders by the United Kingdom and the United States, fixing 29 June 2000 as the time-limit for the filing of Libya's Replies. Libya's Replies were filed within the prescribed time-limit.

The full text of the Orders will shortly be available on the Court's website at the following address: **http://www.icj-cij.org**

Information Department:
Mr. Arthur Witteveen, First Secretary (+ 31 70 302 23 36)
Mrs. Laurence Blairon, Information Officer (+ 31 70 302 23 37)
E-mail address: information@icj-cij.org

obeikandi.com

بتاريخ 1999/3/21م أصدرت المحكمة الفرنسية الدائرة (17) حكماً بشأن التعويض المقدم لعائلات الضحايا ، وقد قام نظام القذافي بدفعها من خزينة الشعب الليبي.

وفي مقابلة مع د. محمد يوسف المقريف، أجرتها معه صحيفة «ليبيا السلام» الإلكترونية بتاريخ 2012/12/4م أجاب عن سؤال يتعلق بهذا الحادث المأساوي قائلاً:

«الاستخبارات الليبية فجرت الطائرة الفرنسية UTA في 1989/9/19م بقصد اغتيالي . هي طائرة مدنية كانت الطائرة قادمة وكنا نتواجد في تلك الفترة في تشاد أثناء فترة حكم الرئيس حسين هبري وكان لدينا مشروع تكوين جيش ليبيا من الأخوة الذين كانوا من الأسرى الليبيين بتشاد، وأنضم إلينا عدد كبير منهم، وكونا منهم قوة مقاتلة، وكنا نخطط لغزو ليبيا أو دخول ليبيا من تشاد، وكان حسين هبري رئيس تشاد متعاون معنا في تلك الفترة وفي تلك الفترة كنت ناشط بالتحرك مابين تشاد وفرنسا، وكانت توجد طائرتين في الأسبوع هما UTA والأفريقية على ما أذكر فالذي حدث أنهم كانوا متوقعين تواجدي في تلك الرحلة للطائرة الفرنسية UTA ومن ثم في آخر لحظة غيرت وجهتي للسفر بهذه الطائرة الفرنسية حيث كانت مناسبة زواج ابنتي فقررت حضور حفل زواج ابنتي في ذلك الوقت بمصر وكنت متواجد في تشاد وبقيت لمدة اسبوعين وكنت أريد اللقاء بالرئيس حسين هبري ولكن كان منشغل فقررت، السفر برحلة قبل رحلة الطائرة الفرنسية المنكوبة».

جريمة حقن أطفال مستشفى بنغازي للأطفال بفيروس الإيدز : 1999م :

مذبحة سجن بوسليم : 1996/6/29م (1200 **معتقل**):

يوم 1996/6/29م لم يكن يوماً عادياً في ذاكرة الوطن، فقد ارتكبت فيه مجزرة بشرية رهيبة حيث لقى (1200) شاب ورجل مصرعهم رمياً بالرصاص خلال ثلاث ساعات، وللتستر على تلك الجريمة قام النظام القذافي باتخاذ عديد الإجراءات للتكتم عليها وإخفاء آثارها، لكن ذلك لم يدم طويلاً، أخذت أخبار المجزرة تتسرب رويداً ورويداً إلى أن افتضح أمرها.

بدأ الناس يتحدثون همساً عنها ثم تسرب الخبر إلى المنظمات الإقليمية والدولية المهتمة بحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات المتنوعة وذلك عن طريق بعض الناجين من تلك المذبحة سواء ممن هم داخل ليبيا أو من استطاعوا الهجرة للخارج.

بدأت عائلات الضحايا تسأل المسؤولين عن مصير أولادهم المعتقلين بالسجون، وكان أغلبهم من المنطقة الشرقية، فنظموا صفوفهم واستطاعوا أن يتجمع بعضهم أمام محكمة شمال بنغازي الابتدائية، بشارع أحمد رفيق المهدوي (الكورنيش) صباح كل سبت رافعين لافتات كتبت عليها عبارات التساؤل منذ يوم 2008/6/8م

ثم قاموا برفع دعوى قضائية أمام محكمة شمال بنغازي الابتدائية الدائرة المدنية ضد جهات الإدارة للمطالبة بالإفصاح عن مصير أبنائهم سواء أكانوا أحياء أم أموات، قضت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها

قضية الأطفال المحقونين بفيروس "الإيدز"

بدأت الأفعال الإجرامية لهذه الجريمة البشعة خلال عامي 1998 و1999 واختير لمسرحها مستشفى بمدينة بنغازي حيث بدأت خيوطها الإجرامية تحاك .

وفي البداية ثبت إصابة (233) طفلاً وطفلة بمرض الإيدز ثم ارتفع عدد المصابين إلى (420) طفلة وطفلاً وانتقل المرض الخبيث إلى عدد [illegible] من الأمهات وعند بدء اكتشافها سارعت السلطات الأمنية [illegible] إلى مكتب الادعاء الشعبي بطرابلس الذي تولى التحقيق وأحالها على محكمة الشعب بطرابلس (الدعوى رقم (99/44) ادعاء شعبي) ورقم (218/2000 الفويهات) بتاريخ 1999/6/16 .

أ- وبعد أن نظرت محكمة الشعب الدعوى أصدرت حكمها حضورياً بجلسة 2002/2/17 بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وبإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها .

وبتاريخ 2002/3/9 (1370 ف) أصدر الأستاذ/النائب العام قراره رقم (1370/17) بتكليف أحد أعضاء مكتب النائب العام باستيفاء التحقيقات والتصرف في القضية حيث اعتمد المذكرة المعدة من مكتب الادعاء الشعبي .

وقد تضمن قرار الاتهام (29) متهماً قدموا للمحاكمة منهم اثنان هما :

المدعو جون (غير معروف باقي الاسم ، إنجليزي الجنسية) ، والمدعو عادل (غير معروف بقية الاسم ، مصري الجنسية) مجهولين .

وقد لقي عدد من الطفال (أكثر من 20 طفلاً) حتفهم ، ومازال الأحياء منهم يصارعون المرض ، وكذلك بعض الأمهات ، والجميع يدعوا لهم بالشفاء .

ب- أصدر الأستاذ / النائب العام قرار الاتهام في القضية وقد سردته هيئة المحكمة الموقرة في صدر حيثيات حكمها حيث اشتمل على وقائع الاتهام وأسماء المتهمين وصفاتهم ومواد القانون المنطبقة على الواقعة ، ثم أحال القضية على غرفة الاتهام بمحكمة بنغازي الابتدائية التي قررت إحالتها على محكمة جنايات بنغازي للفصل فيها حيث قيدت بجدولها تحت رقم (2003/607 سجل عام) .

تقدم المدعون بالحق المدني (المتضررين من الجريمة) بصحف دعاواهم ضد المتهمين والمسئولين عنهم ، طلبوا فيها الحكم لهم بتعويضهم مادياً ومعنوياً عن الأضرار اللاحقة بهم جرّاء الجريمة .

ومحكمة جنايات بنغازي بعد أن نظرت الدعوى أصدرت حكمها بجلسة 2004/5/6 على التفصيل الوارد بالمنطوق وحيثياته الذي ننشره كاملاً .

ج- قامت النيابة العامة والمحكوم عليهم وكذلك المدعين بالحق المدني والمدعى عليهم بالحق المدني بالطعن على الحكم أمام المحكمة العليا وقيد بجدولها تحت رقم (51/1036 ق) . وبعد أن نظرت الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا الطعن أصدرت حكمها بجلسة 2005/12/25 على التفصيل الوارد بمنطوقها وحيثياته الذي ننشره كاملاً ، القاضي بالنقض مع الإعادة .

د- عند إعادة الدعوى إلى محكمة جنايات بنغازي لنظرها مجدداً بهيئة أخرى ، أعيد نظر القضية أمام محكمة جنايات بنغازي الدائرة العاشرة برئاسة المستشار محمود هويسه التي انعقدت بمدينة طرابلس للفصل في موضوعها مجدداً ، حدد لنظرها جلسة 2006/5/11 وتأجلت لجلسة 2006/6/13 ثم حُكمت بجلسة 2006/12/19 بإعدام المتهمين المتسببين في طعن الأطفال وبراءتهم [illegible] تهم أخرى ، على النحو الوارد بمنطوق حكمها المنشور أدناه ، الذي تناول الشق المدني من القضية أيضاً .

هـ- عند الطعن في الحكم الصادر أعلاه (من الدائرة الجنائية العاشرة) أمام الدائرة الجنائية للمحكمة العليا بموجب الطعن الجنائي رقم (554/5/48) قضت بجلسة ..../...../..... .

(٢٠٠٧)

بنظر الدعوى، وعندما تم استئناف ذلك الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي قضت بإلغاء الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة شمال بنغازي لنظر الدعوى والفصل في موضوعها، وعند إعادة نظر الدعوى قضت المحكمة للمدعين بطلباتهم.

يوم 2011/2/15م كان موعداً مع القدر بالنسبة لذاكرة الوطن عندما تجمع بعض الأهالي من أسر الضحايا أمام مبنى مديرية أمن بنغازي بدلاً من تجمعهم أمام محكمة شمال بنغازي، لتنفيذ وتحقيق مطالبهم وتم استدعاء ممثلين عنهم لمقابلة المسؤول الأمني، ثم تطورت الأحداث وتسارعت لتصنع الشرارة الملتهبة لانتفاضة ثم ثورة 17 فبراير المباركة.

بعد نجاح ثورة 17 فبراير وإعلان تحرير كامل الوطن تشكلت رابطة أهالي شهداء مذبحة سجن أبو سليم وأشهرت ولها موقع الكتروني على الشبكة العالمية بإمكان القارئ زيارته لمعرفة تفاصيل تلك المذبحة.

يعكف مجلس إدارتها وناشطيها على إعداد كتاب مفصّل يتضمن توثيقاً كاملاً لأحداث تلك المجزرة وتداعياتها نأمل أن يتمكنوا من طباعته وتوزيعه.

كما نأمل أن تقوم سلطات التحقيق، عندما يكتمل بناء الدولة الليبية – المتعثر حالياً- ببدء التحقيق واستكماله لإجلاء الغموض الذي مازال يحيط بهذه المأساة وأن يقدم الفاعلين الأصليين والمشاركين للقضاء.

صباح يوم السبت 2011/5/7م دعوت صديقي الحميم الأستاذ المناضل المرحوم فؤاد أسعد بن عمران ليسرد على مسامع زملائي بهيئة الدعم والمشورة جزءاً من مسيرة (أسر ضحايا مذبحة بوسليم) باعتباره أحد أبطالها، فلبى الدعوة مشكوراً بصحبة الأستاذ محمد عوض زاقوب، وكانت جلسة حميمية، وبعفويته المعهودة قال :-

«بعدما تأكدنا أن هناك مذبحة.. تجمعنا وقررنا الوقوف اسبوعياً أمام محكمة بنغازي على الكورنيش، سلمياً ورافعين لوحات مكتوب عليها عبارات بسيطة تتساءل عن مصير أبنائنا .. ثم ننصرف، لنعود الأسبوع التالي.. وهكذا..

« بعد ذلك تجمعنا يوم 2/15 أمام مبنى الأمن الداخلي، المجاور لمبنى محكمة بنغازي على البحر، كنا حوالي 20 شخص.. قالوا لنا تعالولنا قدام المديرية..

وتم اعتقال فتحي تربل وآخر (فرج الدراجي والبراني) وجدنا عبدالله السنوسي والطيب الصافي جهزنا 50 أو 60 هتاف منها :-

يا بنغازي وينك وين .. هضوم شبابك محبوسين

يابنغازي وينك وين .. تعالي شوفي المظلومين

يـــــا قذافي وين ضنانا .. ما لقيناهم في الجبانه

نفرين أو ثلاثة قالوا نبوا إسقاط البغدادي كثر الناس ونحن أمام المديرية ثم توجهنا سيراً على الأقدام إلى حي الزيتون.. شارع دبي.. ميدان الشجرة .. مكان ضريح عمر المختار.. أمام شارع الرعيض أولاد صغار يهتفون مرحب بالجنة جت تدّانه.. والمسيرة كبرت .. الساعة 11 ليلاً روّحنا..

يوم 2/16 الساعة التاسعة صباحاً كان التجمع أمام محكمة شمال بنغازي .. طبعاً سقط شهداء وجرحى..

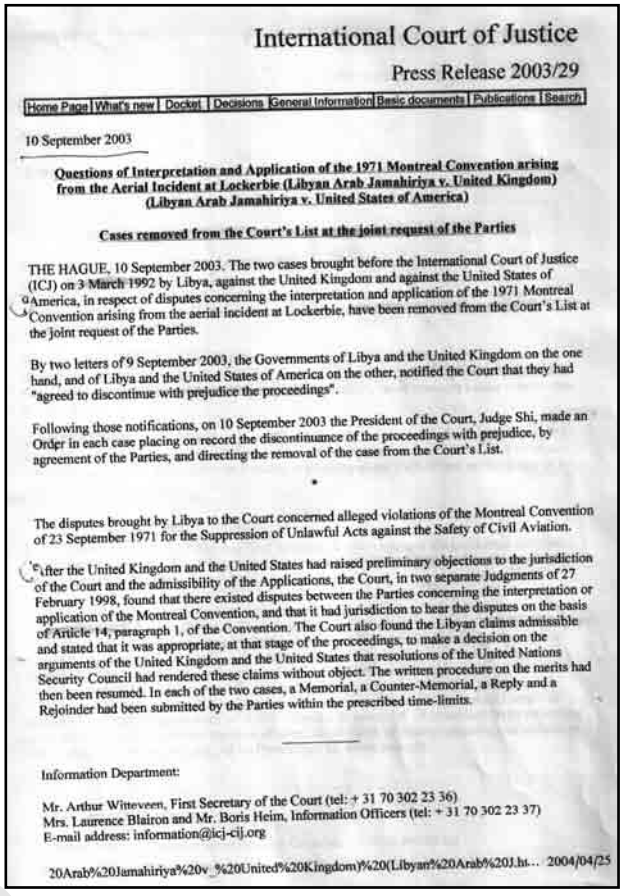

International Court of Justice

Press Release 2003/29

Home Page | What's new | Docket | Decisions | General Information | Basic documents | Publications | Search

10 September 2003

Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United Kingdom) (Libyan Arab Jamahiriya v. United States of America)

Cases removed from the Court's List at the joint request of the Parties

THE HAGUE, 10 September 2003. The two cases brought before the International Court of Justice (ICJ) on 3 March 1992 by Libya, against the United Kingdom and against the United States of America, in respect of disputes concerning the interpretation and application of the 1971 Montreal Convention arising from the aerial incident at Lockerbie, have been removed from the Court's List at the joint request of the Parties.

By two letters of 9 September 2003, the Governments of Libya and the United Kingdom on the one hand, and of Libya and the United States of America on the other, notified the Court that they had "agreed to discontinue with prejudice the proceedings".

Following those notifications, on 10 September 2003 the President of the Court, Judge Shi, made an Order in each case placing on record the discontinuance of the proceedings with prejudice, by agreement of the Parties, and directing the removal of the case from the Court's List.

*

The disputes brought by Libya to the Court concerned alleged violations of the Montreal Convention of 23 September 1971 for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation.

After the United Kingdom and the United States had raised preliminary objections to the jurisdiction of the Court and the admissibility of the Applications, the Court, in two separate Judgments of 27 February 1998, found that there existed disputes between the Parties concerning the interpretation or application of the Montreal Convention, and that it had jurisdiction to hear the disputes on the basis of Article 14, paragraph 1, of the Convention. The Court also found the Libyan claims admissible and stated that it was appropriate, at that stage of the proceedings, to make a decision on the arguments of the United Kingdom and the United States that resolutions of the United Nations Security Council had rendered these claims without object. The written procedure on the merits had then been resumed. In each of the two cases, a Memorial, a Counter-Memorial, a Reply and a Rejoinder had been submitted by the Parties within the prescribed time-limits.

Information Department:

Mr. Arthur Witteveen, First Secretary of the Court (tel: + 31 70 302 23 36)
Mrs. Laurence Blairon and Mr. Boris Heim, Information Officers (tel: + 31 70 302 23 37)
E-mail address: information@icj-cij.org

20Arab%20Jamahiriya%20v_%20United%20Kingdom)%20(Libyan%20Arab%20J.ht... 2004/04/25

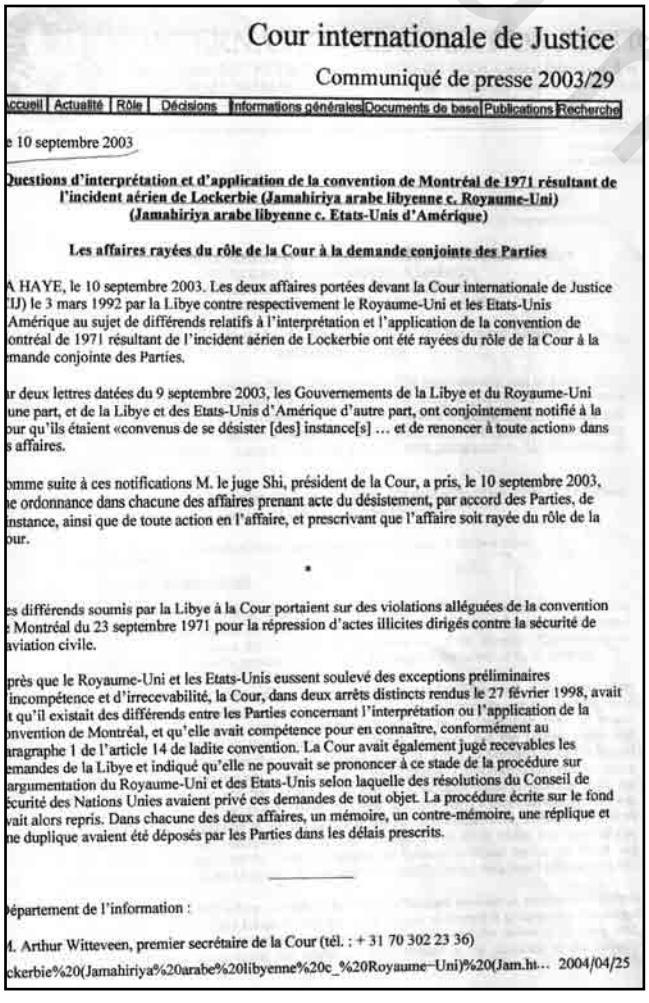

Cour internationale de Justice

Communiqué de presse 2003/29

Accueil | Actualité | Rôle | Décisions | Informations générales | Documents de base | Publications | Recherche

le 10 septembre 2003

Questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (Jamahiriya arabe libyenne c. Royaume-Uni) (Jamahiriya arabe libyenne c. Etats-Unis d'Amérique)

Les affaires rayées du rôle de la Cour à la demande conjointe des Parties

LA HAYE, le 10 septembre 2003. Les deux affaires portées devant la Cour internationale de Justice (CIJ) le 3 mars 1992 par la Libye contre respectivement le Royaume-Uni et les Etats-Unis d'Amérique au sujet de différends relatifs à l'interprétation et l'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie ont été rayées du rôle de la Cour à la demande conjointe des Parties.

Par deux lettres datées du 9 septembre 2003, les Gouvernements de la Libye et du Royaume-Uni d'une part, et de la Libye et des Etats-Unis d'Amérique d'autre part, ont conjointement notifié à la Cour qu'ils étaient «convenus de se désister [des] instance[s] ... et de renoncer à toute action» dans leurs affaires.

Comme suite à ces notifications M. le juge Shi, président de la Cour, a pris, le 10 septembre 2003, une ordonnance dans chacune des affaires prenant acte du désistement, par accord des Parties, de l'instance, ainsi que de toute action en l'affaire, et prescrivant que l'affaire soit rayée du rôle de la Cour.

*

Les différends soumis par la Libye à la Cour portaient sur des violations alléguées de la convention de Montréal du 23 septembre 1971 pour la répression d'actes illicites dirigés contre la sécurité de l'aviation civile.

Après que le Royaume-Uni et les Etats-Unis eussent soulevé des exceptions préliminaires d'incompétence et d'irrecevabilité, la Cour, dans deux arrêts distincts rendus le 27 février 1998, avait dit qu'il existait des différends entre les Parties concernant l'interprétation ou l'application de la convention de Montréal, et qu'elle avait compétence pour en connaître, conformément au paragraphe 1 de l'article 14 de ladite convention. La Cour avait également jugé recevables les demandes de la Libye et indiqué qu'elle ne pouvait se prononcer à ce stade de la procédure sur l'argumentation du Royaume-Uni et des Etats-Unis selon laquelle des résolutions du Conseil de sécurité des Nations Unies avaient privé ces demandes de tout objet. La procédure écrite sur le fond avait alors repris. Dans chacune des deux affaires, un mémoire, un contre-mémoire, une réplique et une duplique avaient été déposés par les Parties dans les délais prescrits.

Département de l'information :

M. Arthur Witteveen, premier secrétaire de la Cour (tél. : + 31 70 302 23 36)

ockerbie%20(Jamahiriya%20arabe%20libyenne%20c_%20Royaume-Uni)%20(Jam.ht... 2004/04/25

شفت داخل المشرحة بالمستشفى طفل عمره عام ونصف تقريباً من مدينة البيضاء كان ميت ويبتسم فاستبشرت خيراً وتريحت نفسياً. يوم 2/19 كان فيه 18 شهيداً منهم امرأة كانت تزغرد في البلكونة يوم 2/20 كانوا 22 شهيداً.

تشكيله للجان الشعبية واللجان الثورية ومكتب الاتصال باللجان الثورية:

بعد أن رفع معمر القذافي شعار «من تحزب خان» لضرب الأحزاب السياسية وعدم السماح بإنشاء منظمات وجمعيات حقوقية ومدنية، وتدجين النقابات المهنية، أنشأ تنظيم «الاتحاد الاشتراكي العربي» مستنسخاً التجربة المصرية الناصرية في هذا المجال ثم ألغاه وحل محله لجانه الشعبية ومؤتمراته الأساسية بعد إصراره على تبني نظريته العالمية الثالثة وإصداره للفصل الأول من كتابه الأخضر (الركن السياسي- حل مشكل الديمقراطية عن طريق سلطة الشعب).

فكانت لجانه الشعبية المؤتمرة بتوجيهاته مباشرة ومؤتمراته الأساسية هي تنظيمه الحزبي البديل ثم ابتدع لجانه الثورية كتنظيم فوقي فوق اللجان الشعبية ثم ابتدع مكتب الاتصال باللجان الثورية ليغدوا متحكماً في تنظيمه الحزبي الجديد، فكان مكتب الاتصال مركزاً من مراكز التحكم في مصير الليبيين.

وتحتفظ ذاكرة الوطن بصفحات سوداء تبدت، للمواطنين الليبيين، ولغيرهم، قبل ثورة 17 فبراير وبعدها ، نأمل ألاّ تتكرر تحت أي مسمى آخر..

تأميم التجارة الداخلية والخارجية:

تطبيقاً لمقولات كتابه الأخضر قام معمر القذافي بإصدار أوامره بتأميم التجارة الداخلية والخارجية بمقولة أن «التجارة ظاهرة استغلالية» فنتج عن ذلك إغلاق جميع المحال التجارية بكافة المدن والقرى والواحات الليبية، وحُرم الناس من التسوق إلاّ من «الجمعيات» و «الأسواق العامة» التي أنشأها النظام وحُرم الناس من كسب أرزاقهم المشروعة وتحولوا إلى عبيد بالأجرة وبات الناس يعيشون على راتب زهيد من الدولة.

أما الجمعيات والأسواق العامة فحدث عنها ولا حرج من حيث السرقات والفساد وما استتبع ذلك من تغيير لذمم الناس وقيمهم الأخلاقية إما كُرهاً أو خوفاً أو طمعاً.

أما عن التجارة الخارجية فقد تم تأميمها وأصبحت «الدولة» تستورد كل شيء ولا شيء وتبيع كل شيء ولا شيء.. وأضحت مرتعاً للسراق والنهابين والفاسدين والمفسدين كل همهم استيراد أردأ الأنواع وبأغلى الأسعار!!

1996/6/29 م تاريخ المذبحة 1200

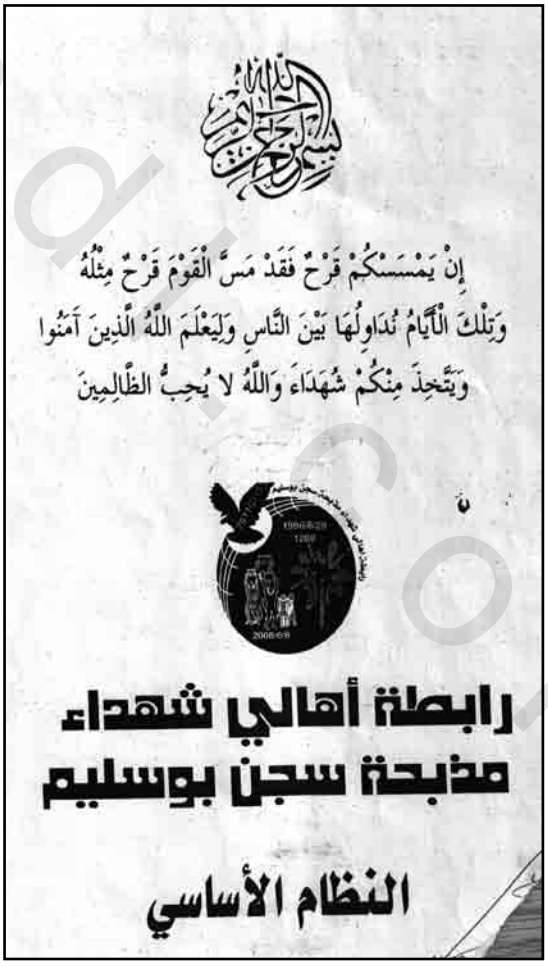
إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ
وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ
رابطة أهالي شهداء
مذبحة سجن بوسليم
النظام الأساسي

وصار المواطن المسكين يلهث للحصول على حاجاته الضرورية في المأكل والملبس وتسمع عن حكايات العجب العجاب كما يقال لمن عايشوا تلك الحقبة السوداء من ذاكرة الوطن.

بعد عدة سنوات تم ابتداع ماسمي بسوق المصريين وبسوق التوانسة بالمدن الليبية، حيث يتم تهريب السلع من مصر وتونس بشتى الطرق وبيعها للمواطن الليبي بتلك الأسواق وبشكل بشع.

وبعد عدة سنوات أخرى، عندما تفاقمت الأزمات، ابتكر النظام فكرة «الموزع الفرد» بأن سمح لبعض المواطنين أن يفتحوا دكاناً لتوزيع بعض السلع الغذائية، أو الملابس أو السلع المنزلية ومواد البناء.

وبعد عدة سنوات أخرى ظهر بالمجتمع ما سمي «بتجار الشنطة» من الشباب والنساء والرجال الذين يرتحلون إلى تركيا ومالطا وغيرها في مشاهد مزرية لإحضار ما يحتاجه الناس في المدن والقرى الليبية من ملابس وبضائع متنوعة. وكان شعاره الخفي «جوّع كلبك.. يتبعك».

محاربة الشركات الوطنية الخاصة وتخريب الشركات العامة :

بدعة أخرى ابتدعها نظام القذافي والمتمثلة في محاربة الشركات الوطنية الخاصة، التي هي عماد من أعمدة الاقتصاد الوطني في مجال التجارة أو الصناعة أو الزراعة، وكان يمكن لتلك الشركات الوطنية أن تواصل دورها في بناء وصنع الاقتصاد الوطني والارتقاء به بدلاً من ضربها وتخريبها.

أما عن الشركات العامة التي أنشأها النظام فقد تم تدميرها من خلال السماح بتغلغل الفساد والإفساد في أجهزتها والمسؤولين عن إدارتها والعاملين بها وبعد عدة سنوات أصبحت جلها هياكل ميتة لا حياة فيها، وخسر الوطن ثروة طائلة وخسر مواطنوه حياة كريمة، فكان يمكن للشركات العامة لو أن إرادة الدولة الحقيقية كانت متجهة للبناء الحقيقي، أن تسهم في خلق اقتصاد وطني صناعي تجاري زراعي سياحي خدمي جيد يخدم الوطن ويساهم في تطويره والارتقاء به، ويكون فاعلاً في توزيع الثروة والخدمات في كامل ربوع الوطن .

ولعل الكثيرين مازالوا يذكرون ويتذكرون كيف كان تجار الجملة بكافة المدن الليبية يستوردون من كافة أنحاء العالم، ما يحتاجه السوق من بضائع متنوعة عالية الجودة بأرخص الأثمان بمجرد أن يرفع التاجر الليبي هاتفه ليتصل بالمصنّع أو المورّد للبضاعة طالباً منه شحنها فيُستجاب لطلبه من دون أية إجراءات، وما ذلك إلاّ للثقة الكاملة المتوفرة في التاجر الليبي في ذلك الزمن الجميل.

محاولات إفراغ الجيش الليبي من عناصره وقدراته الفاعلة وتقوية كتائبه الخاصة الأمنية بقيادة أبنائه وإقامة لجنة شعبية مؤقتة للدفاع:

في محاولة منه لإفراغ الجيش من قوته كحام للوطن، وفي محاولة لمنع وقوع أي انقلاب آخر من قبل الجيش خاصة بعد المحاولات الانقلابية الكبرى الثلاث المعروفة أعوام 1969م و 1975م و 1992م .

قرر معمر القذافي إفراغ الجيش بصنوفه الأربعة:- البر والجو والبحر والدفاع الجوي- وكذلك القضاء العسكري – من خلال وضع الضباط الأكفاء على الرف وإبدالهم بضباطاً آخرين موالين له، مطبقاً مبدأ الولاء قبل الكفاءة، ومن خلال إفراغ القوات المسلحة من صف الضباط وهم عصب البناء الهرمي لأي قوة عسكرية

نظامية، ومن خلال الزج بجزء من الجيش الليبي في معارك تشاد خلال الثمانينات. أنشأ كتائبه الخاصة وسلّحها ووضع على رأسها أحد أولاده لحراسة نظامه لا لحراسة الوطن وحمايته، وفي النهاية لم تستطع أن تحميه.

وقد بدأ تلك السياسة مبكراً فقد اختص نفسه بمنصب وزير الدفاع عند تشكيل الوزارة الثانية بعد يوم 1969/9/1م ثم اختفى منصب وزير الدفاع من أي وزارة تالية وأصبح شان الدفاع من شؤونه الخاصة، بعد ذلك ابتدع منصب اللجنة الشعبية المؤقتة للدفاع وعيّن لها اللواء أبوبكر يونس جابر، وكأن شأن الدفاع هو شأن مؤقت لليبيا؟!.

عبثه بنظام التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي:

تعمد معمر القذافي إلغاء مناهج التربية الوطنية في المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية وإلغاء تدريس التاريخ الوطني الليبي واستبدالها بما ورد بمقولاته بالفصول الثلاثة من كتابه الأخضر، كما تعمد إلغاء تدريس اللغتين الإنجليزية والفرنسية بالمدارس الإعدادية والثانوية، وهو ما أدى إلى تجهيل أجيال بكاملها حصد الطلبة والطالبات مرارتها فيما بعد عندما وصلوا لمرحلة التعليم الجامعي والتعليم الذاتي عبر وسائل الاتصال الرقمي الحديثة كالحاسوب والانترنت .

وقد تباهى أحد وزراء تعليمه بأنه هو من ألغى مناهج تعليم اللغتين الإنجليزية والفرنسية وهو المدعو أحمد إبراهيم (البهيم) والغريب أن معمر لم يحرم أولاده من تعليم اللغات الأجنبية وكذلك وزير تعليمه؟! فتعلم اللغات الأجنبية «لغة الاستعمار» حلال عليهم .. حرام على غيرهم من بني وطنهم منتهى الأنانية والجهل والتجهيل.

أما التعليم الجامعي فلم يسلم من العبث أيضاً، فأخذ في الانحدار رويداً رويداً لدرجة أن خريجي جامعة طرابلس احتاجوا لأن يعادلوا شهاداتهم الجامعية بجامعة قاريونس حتى يمكن الاعتراف بها بالخارج، وفيما بعد استلمت جامعة قاريونس (ببنغازي) عدة إنذارات بتدني مستوى الدراسة الجامعية بكلياتها مما يمهد لسحب الاعتراف بها تعليمياً.

أما الجامعات «الخاصة» التي انتشرت في السنوات الخيرة لنظام القذافي فحدث ولا حرج عنها، وكذلك البعثات الدراسية لنيل شهادات الماجستير والدكتوراه لمن هب ودب من أعضاء اللجان الثورية.

دعمه للمنظمات الإرهابية :

لم يألُ معمر القذافي جهداً في محاولة الوصول إلى أي منظمة إرهابية ترفع أي شعار ليس من باب مناصرتها إلى ما تدعو إليه، ولكن فقط لتوظيفها لتحقيق مآربه الشخصية وتطلعاته ووهمه بأنه يستطيع أن يشتري ولاءات الناس «بفلوسه» ثم يجعلهم ورقة رابحة من أوراق لعبته السياسية مع الأنظمة السياسية المختلفة، العربية والأفريقية والإسلامية واللاتينية والأوروبية.

من هذا المنطلق باتت ليبيا القذافي مرتعاً لأي حركة ترفع أي شعار يغدق عليها عندما يريد، ويحرمها من كرمه عندما يقرر، ومن أشهرها تزويد الجيش الإيرلندي ومده بأسلحة وذخائر ومعدات وقد قيل بأنها كانت

تحمل على بواخر راسية بميناء طرابلس البحري في مواجهة مبنى السفارة البريطانية بطرابلس؟!

في رسالة رسمية وجهها وزير خارجية النظام الليبي بتاريخ 1992/5/14م إلى الأمم المتحدة أعلنت «نبذها الكامل للإرهاب الدولي بشتى صوره مهما كان مصدره وتعهدت بقطع صلاتها مع كافة الجماعات والمنظمات الضالعة في الإرهاب الدولي من أي نوع، ولن تسمح باستخدام أراضيها أو مواطنيها أو مؤسساتها للتحضير لأعمال إرهابية «. فأي دليل أبلغ من هذا.مع العلم بأن معمر القذافي لا عهد له ولا وفاء .

وبتاريخ 1995/11/20م أكدت حكومة المملكة المتحدة (بريطانيا) أنها تلقت ردود الحكومة الليبية على مجموعة خامسة من الأسئلة عن صلاتها بالجيش الجمهورية الإيرلندي!!.

ـ إنكاره للسنة النبوية الشريفة وعبثه بالتواريخ والتقويم الهجري:

إحدى شطحات معمر القذافي «كمفكر إسلامي» كانت إعلانه عن رأيه أو اجتهاده بإنكاره السنة الشريفة، ورفعه لشعار «القرآن شريعة المجتمع» مما أثار ضده موجة من الاحتجاجات المحلية والإقليمية لمثل هذا الذي أنكر فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية، وكانت (تقليعه) أكثر منها اجتهاداً فقهياً له ما يسانده من حجج وأدلة وبراهين، ولأنها كانت تقليعه فسرعان ما هجرها.

أما التاريخ الهجري فقد حاول تغييره وإبداله بتقويم آخر هو (و.ن) أي من وفاة الرسول وأجبر الحكومة والإعلام وكافة الجهات أتباعه .

كما عبث أيضاً بالتقويم الميلادي، فأطلق عليه التقويم الإفرنجي (مسيحي) أما تسمية الشهور الشمسية فقد غيرها إلى أسماء أخرى هي :ـ أي النار – النوار الربيع – الطير الصيف المريخ – ناصر – هانيبال – الفاتح – التمور – الحرث – الكانون.

شطحات تذكّر المرء بما يعرف بأيام «قراقوش».

إقامة الحكومة الموازية :ـ مؤسسة القذافي للتنمية ومؤسسة القذافي للأعمال الخيرية ومشروع ليبيا الغد:

وقد تول زمام أمرها ابنه سيف، ولا يُعرف لها مصادر للتمويل ولا ميزانية منشورة ولا مراجعة حسابات، وكانت تنفق ببذخ على مشاريع خارج ليبيا وبعض المشاريع داخلها.

وربما كان نشاطها الوحيد ذو القيمة هو في مجال حقوق الإنسان، والشكاوى المقدمة لها ممن تعرضوا للتعذيب، وحملات ضد التعذيب، ولم يكن ذلك لوجه الله بقدر ما كان لإصلاح ما أفسده النظام خلال ثلاثة عقود من الزمان سبقت إنشاءها.

وهي صاحبة مشروع ليبيا الغد أو معاً من أجل ليبيا الغد، الذي حمل حلولاً ومقترحات ومعالجات في إطار برنامج تنمية وصفت بأنها شاملة ومستدامة ينفذ خلال مدة محدودة في مجال الصحة والثقافة والتعليم والضمان الاجتماعي والمصارف وإصلاح الأراضي والسياحة والإسكان والتخطيط العمراني والاستثمار والتجارة والإعلام (حيث تم إصدار صحيفتي قورينا ببنغازي وأويا بطرابلس) لتحل محل/ أو في مواجهة الصحف

الحكومية الفجر الجديد والزحف الأخضر والشمس وغيرها وتطوير الأمن والمؤسسة العسكرية والقضاء.

والسؤال الذي يطرح نفسه أين أذن دور الحكومة من كل هذا؟! ممثلة في اللجنة الشعبية العامة ولجانها النوعية وهيئاتها وأين دور مؤتمر الشعب العام أيضاً؟!

حرمان مدن كاملة من التنمية وتركيزها على مدينة سرت:

لقد حرم العقيد معمر القذافي مدناً ومناطق داخل ليبيا من التنمية مثل اجدابيا ودرنة والكفرة وأغلب مدن وواحات الجنوب من دون مبرر الأمر الذي تسبب في خلق أزمات وظواهر سلبية بتلك المناطق كان الوطن في غناً عنها، بينما ركز على مدينة سرت ليخلق منها عاصمة للبلاد دون أن تحمل مقومات العاصمة فأنشأ لها جهازاً خاصاً ورصد لها ميزانيات ضخمة أنفق بعضها على المدينة ومرافقها وضاع البعض الآخر. وكان من الأصوب أن تكون التنمية بالوطن موزعة بشكل عادل على كامل ربوع الوطن .

مقاطعته لبعض مؤتمرات القمة العربية :ـ

واستعماله لتعبير «القمة يعني القمامة» واصفاً تلك المؤتمرات بكل صفاقة ودون مراعاة لأدب الاختلاف، ثم بعد عدة سنوات سحب تلك المقولة أو التعبير وداوم على حضور جلسات القمم العربية، ومن بينها تلك الملاسنة التي نشبت بينه وبين الأمير عبدالله بن سعود بقمة الكويت ونقلتها الفضائيات.

كما سبق له أن وصف ملوك وأمراء السعودية والخليج العربي «بخنازير الجزيرة العربية» ثم سحب ذلك، واستغلهم أو استغلوه للمساعدة في حل أزماته ومنها أزمة لوكربي.

ـ احتكاره وأولاده لثروات الوطن من النفط وإهدارها .

في مقابل التقتير على المواطنين الليبيين والتضييق عليهم في معيشتهم وحياتهم اليومية، نشاهد البذخ والإسراف على معيشة القائد وأولاده ومن يحيط به وبهم. ويكتشف الناس أن القائد لم يكن يعيش في «خيمة» بل في قصور شيدها له ولحاشيته وجواريه.

فدخل النفط احتكره لنفسه ولأولاده وأهدره على شطحاته وشطحاتهم وكل ما كان مستوراً انفضح بعد انتصار ثورة 17 فبراير المباركة .

وتحتفظ ذاكرة الوطن بصور سوداء في هذا الإطار له ولأولاده وزبانيتهم. وتبقى مغامرات معمر القذافي بأفريقيا وأوروبا، هو وأولاده وزوجته الثانية خير شاهد على نزواته ونزوات أولاده وابنته، وإهدارهم لثروات الوطن .

لقد سمح لأولاده عندما شبّوا بأن يكونوا مراكز قوة للتحكم بمقدرات الناس، فسيطروا على التجارة والوكالات التجارية والاستيراد وعلى الإعلام والاتصالات والرياضة وعلى النقل البحري وعلى كل ما له صلة بالحياة واحتكروها لأنفسهم وفرضوا الأتاوات على الناس ويحتاج الراصد لكل ذلك إلى تدبيج المقالات الموثقة لفضح تلك الصفقات .

وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن جمعية واعتصموا الخيرية، التي أنشأتها ابنته عائشة وتوجت نفسها أمينتها العامة، ومقرها كان بالمجمع الاستثماري بجانب الكلية العسكرية للبنات بطرابلس، باشرت

من المهام ماهو من صميم عمل الحكومة، فما معنى إقامتها للمؤتمر العالمي حول «التنمية والنفط والغاز والكهرباء والطاقات المتجددة في ليبيا» عام 2006م إضافة إلى مؤتمر آخر عالمي «حول التنمية الاقتصادية والبنية الأساسية»؟!.

إصدار قوانين سيئة السمعة

قانون رقم (7 لسنة 1972) بشأن تجريم الحزبية :

صدر بتاريخ 1972/5/30م مكون من (11) مادة، نصت مادته الأولى على أن الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم الشعبي السياسي الوحيد في الجمهورية العربية الليبية، ويمارس المواطنون من خلاله حرية الرأي والتعبير في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة، وفقاً لأحكام النظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي.

ونصت مادته الثانية على أن الحزبية خيانة في حق الوطن، ونصت مادته الثالثة على معاقبة من خالف ذلك بالإعدام، وكل من علم ولم يبلّغ، وأجازت مادته السابعة تشكيل محاكم خاصة لمحاكمة المتهمين بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

قانون رقم (4 لسنة 1978م) بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية والقوانين المكملة له بموجبه تمت مصادرة الأملاك العقارية :

صدر هذا القانون تنفيذاً لقرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية في دورتها بشهر مارس 1978م، كما ورد بدباجته الوحيدة بتاريخ 1978/5/1م، مكون من (15) مادة .

ومفاده تملك المواطن لسكن واحد فقط أو قطعة أرض لبناء سكن عليها، وتؤول للدولة ملكية المباني المعدة للسكن وغير المعدة للسكن، كما حظر على أي شخص تأجير أي عقار.

وصدرت بعده قوانين مكملة له منها القانون رقم (21/1984) واللوائح التنفيذية لها.

وعلى أثر تطبيق تلك التشريعات اختُلقت أزمة السكن في كامل البلاد، التي لم تكن تعاني من أزمة سكن، وحُرم كثير من الناس من أملاكهم، واختُلق التلاعب في الأملاك العقارية – مساكن وأراضي – مما أدخل البلاد والعباد في مشاكل لا حصر لها ما يزال الوطن والمواطن يعاني منها.

وبعد أكثر من ثلاثة عقود من الزمان حاول النظام معالجة الآثار السيئة لتلك التشريعات، فأصدرت اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) القرار رقم (108) لسنة 2006م بشأن بيان أسس وضوابط التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4/1978) والقرارات الإدارية المعدلة له ومنها القرار رقم 19/2006 بتشكيل اللجنة العليا المشرفة على التعويضات وتتبعها (19) لجنة فرعية موزعة جغرافياً واستقبلت تلك اللجان من المواطنين (25) خمسة وعشرون ألف طلب تعويض فصلت اللجنة في ثلثها فقط حتى قيام ثورة 17 فبراير 2011م ما بين قرارات رد للملكية أو تعويض نقدي للمالك الأصلي، ثم توقف صدور قراراتها بالرد

رئيس لجنة الإشراف على التعويضات .. لـ «أويا»

نريد تضميد الجراح التي ترتبت على سوء تطبيق القانون « 4 »

استقرار بعض المستأجرين للمحال التجارية والحرفية والصناعية والمهنية حتى تستقر أوضاعهم ولا تؤثر في دخل الأسرة

صدر في السوق القانون رقم 4 لسنة 1978 مسيحي الذي من خلاله البعض للعقارات المقارنة وتراوحت في الشعب بعيش في أنواع من سليم وسيء تطبيق القانون من الجهات الإدارية في ذلك الوقت حدثت الفوضى وانتهكت أملاك الغير باستغلال القانون صدرت اللجنة الشعبية العامة على إصدار القرار 108 لسنة 1374 و 2006 بالإجراءات والأسس والضوابط الخاصة باستغلال التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم 4 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية لتصحيح الأخطاء ومعالجة التجاوزات التي حدثت بإعادة للعقارات المقارنة بالأسس مادة والتعويض حسب الأسس والضوابط التي تعمل بموجبها لجنة الإشراف على التعويضات واللجان الفرعية التابعة لها تنفيذ قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة ولكن صدرت عدة قرارات

تخصيص من اللجنة العقارات إلى التوتر والاستحواذ على ذلك العقارات سواء محلات تجارية وصناعية أو خدمية أو مساكن

فهل تمت معالجة الأخطاء بالقرار 108 أم أن المعالجة تمت فيها أخطاء أخرى . أسر أخرجت طلبا وأرباح فتطلب فهل هي نتائج الضغائن الأمس والضوابط أسوء التطبيق ؟ وهي بسبب فساد في أروقة الجهات الإدارية بالمتاجرة في المستندات للمواطن البسيط والتزوير لمن يدفعون مقابل الملايين لهم حتى امتلاكها على ضوء كل هذا كان لنا حوار مع السيد أبو سعد أشكر رئيس لجنة الإشراف على التعويضات الذي قدم لنا توضيحات الأسس والضوابط المتبعة في أعمال اللجنة

حوار .. أبو القاسم هارون

ويكون التعويض سواء لتملك الأصلي أو شاغل المقار بنفس المعايير في كلتا الحالتين هنا عمل اللجنة ليس عملاً قانونياً صرفاً شأنه شأن المحاكم وإنما هو عمل توفيقي لأنه ليس من المعقول كما قلت سابقاً أن يأتيني المواطن بشهادة عقارية حيازة الصدور في حين أن العقار قد آل للدولة هناك مواطن في يوم من الأيام قدم لي عريضة مطبوعة على الحاسوب وقال لي إنه لا يملك سند غيرها هذا أقبل منه وتقوم اللجنة الفرعية بمشورته بالتخلي عن ملكيته لأن الدولة نفسها فذلكي ساعدته في شراء استملاكه .

نحن نريد أن نضمد الجراح التي ترتبت على سوء تطبيق القانون

ا/ هناك تساؤلات حول بعض الملفات التي قدمت للجنة ولم ينظر فيها بعد ولكن أصحاب هذه الملفات قالوا يرجع مسئولي أمام المحاكم القضائية؟

المختصة لاستصدار حكم لصالحهم هل تتقيدون بتلك الأحكام رغم عدم تحاكم إجراء مخصوص تلك الملفات ؟

ج / عندما يأتينا مواطن ويقول إن هذا الأمر معروض على القضاء ويأتي حكماً بتأييد ذلك فنقوم في إجراءاته وتصدقاته في هذا الشأن . نحن لجان إدارية إلى حد ما ولكن أحكام القضاء أقوى من

التعرض أو مقتضى هذا القول أن شخصاً معيناً يحوز هذا المقر سيتم إخراجه منه أمر طبيعي وليس هناك تحسين من الأحلاء إلا لملابس القديمة التي لا تملك ثمنها قد تراعي بعض المسامح

اللجنة الشعبية العامة للعدل

استناداً إلى كتاب اللجنة الشعبية العامة رقم "6279" المؤرخ في 19 ناصر 1378و.ر 2010م ، المتعلق بالبدء في صرف التعويضات للمفرج عنهم الذين تضرروا في السابق من بعض الإجراءات الإدارية التي لم تتبع فيها بعض الجهات أحكام النظم والتشريعات . تعلن اللجنة الشعبية العامة للعدل لكافة الإخوة المفرج عنهم الذين حجزت حريتهم من قبل الجهات الأمنية في قضايا أمنية مختلفة بعد انقضاء مدة العقوبة المقررة قانوناً أو الذين حكمت عليهم المحاكم بالبراءة بعد حبسهم أو ممن تم حجز حريتهم دون أن يقدموا للمحاكمة وأفرج عنهم وتقدموا بملفات للجان الشعبية للعدل بالشعبيات بأنها ستباشر إجراءات صرف التعويضات المقررة للمجموعة الأولى اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2010/8/8 مسيحي وعلى المعنيين التوجه لاستلام قيمة التعويض المقررة من اللجان الآتية:-

1 - لجنة محكمة شمال طرابلس الابتدائية وتختص بشعبيات "طرابلس - الجفارة - تاجوراء سابقاً".
2 - لجنة محكمة الزاوية الابتدائية وتختص بشعبيات "الزاوية - النقاط الخمس - صبراتة وصرمان سابقاً".
3 - لجنة محكمة صبراتة الابتدائية وتختص بالشعبيات "صبراتة - سرت - الجفرة - بني وليد سابقاً - المرقب - ترهونة ومسلاتة سابقاً".
4 - لجنة محكمة بنغازي الابتدائية وتختص بشعبيات "بنغازي - المرج - الجبل الأخضر سابقاً".
5 - لجنة محكمة البيضاء الابتدائية وتختص بشعبيتي "الجبل الأخضر القبة سابقاً"
6 - لجنة محكمة سبها الابتدائية وتختص بشعبيات "سبها - الشاطئ - مرزق - وادي الحياة - غات".
7 - لجنة محكمة غريان الابتدائية وتختص بشعبيات "غريان - نالوت - غدامس - سابقاً يفرن سابقاً - مزدة القريات سابقاً".
8 - لجنة مكتب المحامي العام درنة وتختص بشعبيتي "درنة - البطنان".
9 - لجنة نيابة اجدابيا الابتدائية وتختص بشعبيات "اجدابيا - الواحات - الكفرة".

وستتولى بقية أسماء المجموعات الأخرى في حالة وجود التغطية المالية من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية.

اللجنة الشعبية العامة للعدل

والتعويض طيلة السنوات الثلاث الأخيرة بعد ثورة 17 فبراير 2011م بلا مبرر منطقي.

وعليه خسر الوطن والمواطن جهوداً ومالاً وزمناً في حاجة إليها نأمل ونعمل جميعاً على ألاّ تتكرر هذه الصفحة السوداء في ذاكرة الوطن.

قانون رقم (1981/4) بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية وإلغاء المحاماة الخاصة ونقابتها وتداعياته.

أصدر مؤتمر الشعب العام هذا القانون بتاريخ 1981/1/27م مكون من (39 مادة) فألغى قانون المحاماة رقم (28) لسنة 1975م وهذا القانون الأخير هو آخر تعديل لقوانين المحاماة التي صدرت بعد الاستقلال بدءاً بالقانون رقم 4 لسنة 1952م.

وقد نصت مادته الأولى على أنه لمواطني الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية (وقتها لم تكن عظمى) حق الاستعانة دون مقابل بمحام في القضايا التي ترفع منهم أو عليهم أمام الجهات القضائية وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وأنشأت المادة الثانية إدارة المحاماة الشعبية لتعتبر من الهيئات القضائية مقرها مدينة طرابلس، وتتكون من فروع ومكاتب، وتشكل من رئيس ووكلاء، ونظم القانون أحكام هذه الإدارة الجديدة من خلال القانون رقم 1981/4 ولائحته التنفيذية التي صدرت مكونة من (50) مادة بتاريخ 1981/5/16م وملخصها إنشاء رابطة للقانونيين في ليبيا يكون لها حق المشاركة في المنظمات والمؤتمرات والندوات العربية والعالمية للقانونيين وتؤول للرابطة أموال نقابة المحامين وتحل محلها في عضوية المنظمات التي كانت النقابة المذكورة طرفاً فيها.

وأصدرت اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) قرارها رقم (1981/1350) بتاريخ 1981/11/8م بإصدار النظام الأساسي لرابطة القانونيين وتكونت من :-

أ- شعبة رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة وأعضاء إدارة القضايا.

ب- شعبة أعضاء إدارة المحاماة الشعبية.

ج- شعبة أعضاء الإدارة العامة للقانون والمستشارين القانونيين، والقانونيين الذين لا ينتسبون إلى روابط نوعية أو مهنية أخرى.

ثم أصدر مؤتمر الشعب العام قراره رقم (33) لسنة 1986م بإنشاء المؤتمر المهني للمحامين، بتاريخ 1986/11/3م مكون من (31) نصت مادته الأولى على أن يكون للمحامين العرب الليبيين مؤتمر مستقل له الشخصية الاعتبارية ويتم تأكيد الممارسة السلطة الشعبية عن طريق المؤتمرات الشعبية المهنية والمؤتمر المهني العام، ونصت مادته الثلاثين على جميع المحامين العاملين وقت صدور هذا القرار بإدارة المحاماة الشعبية وفروعها ومكاتبها تقديم طلبات الانتساب للمؤتمرات المهنية للمحامين بدوائر محاكم الاستئناف خلال مدة أقصاها ستون يوماً.

وقد جاء إصرار العقيد معمر القذافي على إصدار هذا القانون إصرارا منه على تدجين المحامين الليبيين ونقابتهم ومحاولة لطمس صوتهم ولكن تلك المحاولة لم تفلح ذلك أن المحامين الذين كانوا بالمهجر قد

اجتمعوا وقرروا تكثيف حملتهم ضد هذا القانون الجائر من خلال :ـ

أ ـ شجب إصدار ذلك القانون عبر الصحافة وإعلام فصائل المعارضة الليبية بالخارج.

ب ـ تشكيل نقابة المحامين الحرة بالخارج باعتبارها الصوت الحقيقي الحر للمحامين الليبيين.

ج ـ إصدار مجلة «المحامي» وقد صدر منها عدداً بالخارج وزع على كافة نقابات المحامين العرب واتحاداتهم ومنظماتهم، والاتحاد الدولي للمحاميين بباريس ولندن، ومنظمات حقوق الإنسان الدولية والأحزاب السياسية وغيرها.

د ـ اتصال المحامين بالخارج بنقابات المحامين الدولية والعربية للتنديد بإلغاء نظام القذافي لمهنة المحاماة الخاصة.

هـ ـ وقد استنكرت كافة نقابات المحامين العربية والدولية واتحاد الحقوقيين العرب واتحاد المحاميين العرب في بياناتها ومؤتمراتها العربية الدولية موقف النظام الليبي من نقابة المحاميين ورفضت الاعتراف بالتنظيم البديل لها.

و ـ وقد أصدرنا كتاباً عام 1983م بعنوان (المحاماة في ليبيا .. أمس واليوم وغداً) للتأكيد على أن المحاماة في ليبيا لم ولن تموت جمعنا فيه جزءاً من تاريخها ووزع على جميع نقابات المحامين واتحاداتهم العربية والدولية كما وزع داخل ليبيا عبر قنوات محددة وقتها .

ز ـ وعندما أصدرنا الطبعة الثانية من «موسوعة المحامي العربي» عام 1989م أوردنا بمجلدها الخامس القرارات والتوصيات المتعلقة بإدانة اتحاد المحامين العرب للقانون رقم (1981/4) وتجميد عضوية التنظيم البديل لنقابة المحاميين الحرة بالاتحاد بالصفحات:ـ 708ـ723ـ730ـ778ـ821

وللتاريخ فإن الزملاء المحاميين المتواجدين بالخارج الداعمين لذلك الحراك هم :ـ المرحوم عبدالحميد البكوش ـ المرحوم منصور رشيد الكيخيا ـ أ. عبدالله شرف الدين – أ.د جمعة أحمد عتيقه – أ.عبدالسلام غنيم – أ. بشير سويسي – أ.عبدالحميد بن حليم – عمران محمد بورويس.

ثم صدر القانون رقم (1990/10) بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة بتاريخ 1990/8/22م مكون من (9) مواد، ونصت مادته الأولى على أنه يجوز للإفراد مزاولة مهنة المحاماة من خلال مكاتب فردية أو تشاركيات، ونصت مادته الثالثة على عدم جواز الجميع بين عضوية إدارة المحاماة الشعبية وممارسة مهنة المحاماة الحرة، ثم صدرت لائحته التنفيذية مكونه من (53) مادة بتاريخ 1990/10/3م .

والسؤال الذي يطرح نفسه :ـ لماذا كل هذا اللف والدوران، وكل هذا العناء ومن الخاسر فيه؟! نترك الإجابة للقارئ.

ـ قانون رقم 1981/15م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين الذي جمّد الرواتب من عام 1981م إلى 2011م.

أصدر النظام هذا القانون بعد أن قام بتأميم التجارة الداخلية والخارجية وصادر الممتلكات العقارية للناس وأصبح الناس رجالاً ونساءاً عبيداً للمرتب الضئيل الذي يمنّ به عليهم قائدهم بعد أن حوّل العاملين بالأنشطة الخاصة إلى موظفين وعاملين (أي إلى عبيد للحكومة) وحرمهم من حريتهم في اختيار مصادر أرزاقهم بطرق

مشروعة، مما أصبح عبئاً على ميزانية الحكومة لاحقاً وظهرت مشكلة فائض الملاك فيما بعد، ومع ذلك انصاع الناس إلى هذا الأمر الواقع، وما كان لهم أن ينصاعوا ل»لأن الذي يملك رزقي يملك حريتي» فكان عليهم مقاومة هذا التصرف بكل الطرق والأساليب المشروعة، وعليه فإنهم يتحملون جزءاً من المسؤولية جرّاء استكانتهم، ولم يقم النظام بتعديل أو إلغاء هذا القانون رغم المطالب المتعددة بمؤتمراته الشعبية التي كما يدعي تملك سلطة إصدار القرار.

وهذا القانون مكون من (29) مادة صدر يوم 1981/10/14م على أن يعمل به اعتباراً من أول يناير 1982م.

- قانون رقم (1982/7) بإلغاء مكافأة نهاية الخدمة للوطنيين.

صدر هذا القانون ونص في مادته الأولى على إلغاء العمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة المقرر بموجب قانون العمل رقم (58) لسنة 1970 وجاء في مادته الثانية «مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجماهيرية طرفاً فيها، يستمر العمل بنظام مكافأة الخدمة المشار إليه في المادة السابقة، بالنسبة للمقيمين في الجماهيرية من غير الليبيين، وذلك شرط إلا يكونوا من المنتفعين بأنظمة الضمان الاجتماعي المقررة بموجب أحكام القانون رقم (1980/13) بشأن الضمان الاجتماعي المشار إليه».

ونصت المادة الأولى من القانون رقم (1980/13) على أن الضمان الاجتماعي حق يكلفه المجتمع على الوجه المبين بهذا القانون لجميع المواطنين بالجماهيرية وحماية للمقيمين فيها من غير الليبيين.

وكانت المادة (47) من قانون العمل رقم (1970/58) تنص على وجوب أداء صاحب العمل للعامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة حتى السنة الخامسة وأجر سنة عن كل سنة عن السنوات التالية.

إلا أن القانون رقم (1983/7) ألغى تلك المكافأة للوطنيين والواقع أن هذا الإجراء لم يكن في صالح العامل أو الموظف، ونأمل أن يلغى القانون رقم 1983/7م وتعاد مكافأة نهاية الخدمة للعمال والموظفين الليبيين لأنها تعتبر عامل استقرار وطمأنينة وتعتبر نوعاً من الأجر الإضافي مؤجل الصرف إلى حين انتهاء الخدمة، وهي في ا لنهاية تقديراً له لما بذله أثناء عمله من سنوات عمره وحماية له من التوقف عن العمل لمواجهة أعباء حياة ما بعد سن التقاعد الإجباري أو الاختياري ولا مانع من أن يستفيد العامل والموظف من نظام مكافأة نهاية الخدمة ونظام التقاعد أو الضمان الاجتماعي حرصاً على رفاهيته وتوزيعاً للثروة بشكل عادل بين المواطنين.

قانون رقم 7 لسنة 1985 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بدعاوى التعويض المتعلقة بتطبيق المقولات الثورية.

استند هذا القانون على القانون رقم (78/4) بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية (الذي

صادر الملكية العقارية) أو على القانون رقم (84/211) بشأن الأحكام الخاصة بتقرير المنفعة العامة والتصرف في الأراضي.

وهو مكون من مادة وحيدة نصت على مايلي : لاتقبل – أمام المحاكم والجهات القضائية الأخرى- دعاوى التعويض بسبب تطبيق المقولات الثورية الواردة في الكتاب الأخضر- أو بسبب زحف المنتجين على المصانع والوحدات الإنتاجية والشركات والمنشآت والأنشطة التجارية الخاصة أو بسبب الإجراءات التي تتخذ بشأن الأراضي الزراعية، ويوقف النظر في دعاوى التعويض بسبب ذلك المرفوعة والمتداولة حالياً أمام الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يوقف تنفيذ الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى والتي لم تنفذ بعد، وذلك كله إلى أن تصدر القوانين التي تنظم تلك المقولات وصدر القانوني بتاريخ 1985/5/15م.

وبالتالي حُرم الناس / المواطنين وغيرهم من اللجوء إلى القضاء لإنصافهم، واستمر هذا الوضع إلى أن تصدى القضاء عام 1992م لهذا العسف حيث أصدرت الدائرة المدنية الأولى لمحكمة استئناف ببنغازي برئاسة المستشار صالح حسن البكوش والمستشار فرج يوسف الصلابي والمستشار مفتاح محمد الخفيفي، حكماً شهيراً وشجاعاً في الاستئناف رقم (91/205) بجلسة 1992/11/29م القاضي باعتبار أن القانون رقم 1985/7 قد استنفذ أغراضه وأصبح الشرط الذي قرره ذلك القانون والمتمثل في عدم قبول دعاوى التعويض الناشئة عن تطبيق المقولات الثورية الواردة في الكتاب الأخضر غير قائم وذلك انسجاماً مع المبادئ الأساسية الواردة بالوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان وقانون تعزيز الحرية رقم 1991/20 وخاصة نص المادة (20) منه التي نصت على أنه لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء وفقاً للقانون وتؤمن له كل الضمانات اللازمة لذلك.

قانون رقم (1986/7) بألغاء ملكية الأرض «الأرض ليست ملكاً لأحد»:

مكون من (6) مواد صدر بتاريخ 1986/5/4م نصت مادتة الأولى بان الأرض في الجماهيرية ليست ملكاً لأحد ولكل مواطن يحوز أرضاً بطريقة مشروعة الانتفاع بها فقط، وتعتبر التسجيلات الواردة على ملكية رقبة الأرض ملغاه، وتلغي عقود المغارسة.

وبالتالي دخلت البلاد والناس في دوامة هم في غنى عنها، بالنسبة لوطن يسكنه قلة من البشر ومساحات شاسعة من الأراضي، ماتزال آثارها السيئة لم تمح بعد.

قانون رقم (2001/19) بشأن الجمعيات الأهلية:

صدر هذا القانون لإعادة تنظيم الجمعيات الأهلية فعدل القانون رقم (1970/111) ثم صدرت لائحته التنفيذية وقد سبق للأستاذ أ. يوسف الشريف في مقال له بعنوان «قراءة في قانون ظالم» نشر بالعدد الثاني من مجلة عراجين الصادرة في يونيو 2004 ، أن عدد 19 تسعة عشر مأخذاً عليه، ووصف هذا المقال ولائحته التنفيذية بأنهما صدرا لاغتيال العمل الأهلي في ليبيا، فنحيل عليه.

إلغاء مهنة تحرير العقود بقرارات إدارية:

يعود تنظيم تحرير العقود حديثاً في ليبيا إلى بداية العهد الإيطالي حيث نظمت قانوناً مع تنظيم إدارة التسجيل العقاري فكلف محرروا العقود بإبرام التصرفات الواقعة على الملكية العقارية وغيرها من التصرفات التي يحتاجها الناس كالتوكيلات والشركات وغيرها وذلك بالنسبة للمدن الكبرى أما بالنسبة للمدن الصغيرة والقرى فكان الناس يوثقون معاملاتهم لدى المحاكم الشرعية.

واستمر الأمر كذلك حتى أيام العهد الملكي وبداية عهد الجمهورية الأولى عام 1969م وكانت الأمور تمشي على مايرام.

ولكن فوجئ محرروا العقود بليبيا عام 1975م بكتاب من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بإيقاف إبرام التصرفات الناقلة للملكية العقارية، ثم صدرت تعليمات من وزارة العدل بتكليف لجنة من وزارة العدل حضرت إلى مكاتب تحرير العقود وقفلت سجلاتهم المتعلقة بالعقارات، وتلاه قرار إداري آخر عام 1981م بإيقاف مكاتب تحرير العقود عن إبرام كافة أنواع العقود، واستمر هذا الوضع إلى أن أصدر القانون رقم 2/1992م الذي أعاد لمحرري العقود وضعهم القانوني والمهني، كما صدرت لائحته التنفيذية، وأخيراً صدر القانون رقم 5 لسنة 2010م بتعديل القانون رقم 2/1992 بتوسيع الاختصاص المكاني لمحرري العقود حيث اتسع ليشمل العقارات الواقعة في مجال اختصاص محكمة الاستئناف بدلاً من المحاكم الابتدائية.

وأثناء قفل مكاتب تحرير العقود خلال السنوات الماضية تولت إدارة التوثيق التابعة لإدارة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق مهمة إبرام وتوثيق العقود.

نأمل أن ينتهي هذا التخبط، كما نأمل ونطالب النقابة العامة لمحرري العقود والنقابات الفرعية وكذلك الزملاء محرروا العقود، أن يهتموا بالمهنة ومهنييها وأن يرتقوا بها أخلاقياً ومهنياً لتكون بالمستوى المشرف الذي نطمح إليه.

- الإنفاق ثم التخلي عن تصنيع القنبلة الذرية.

نتيجة لأوهامه وعدم دقة حساباته وغروره وبعد أن استبد بالبلاد والعباد وبالثروة، صورت له نفسه أن يمتلك «قنبلة ذرية» يستطيع من خلالها التباهي بها وتوظيفها ربما، فأرسل نائبة الرائد عبدالسلام جلود إلى الصين لعقد صفقة شراء «قنبلة ذرية أو نووية» وقد تسرب الخبر عبر اللقاء المصادفة الذي تم بين جلود و بين ياسر عرفات عندما التقيا بالطائرة نفسها المتجهة إلى بكين، أخبره حكماء الصين بأن القنبلة أي قنبلة ذرية أو نووية ليست مما يباع ويشترى وإنما يصنعها علماء البلد وبحاثه.

أنشأ معمر القذافي هيئة خاصة بذلك واختار لها بعض الأماكن من بينها «الرابطة» بالقرب من مدينة غريان بالجبل الغربي، وعين اللواء أحمد محمد الزوي مسؤولاً عنها، وشرع في شراء الأجهزة والمعدات والآلات اللازمة من السوق السوداء، وبعد أزمة لوكربي وتفجير الطائرة الفرنسية وقتل الشرطية بلندن وصدور قرارات مجلس الأمن الدولي، المتعلقة بذلك، أعلن معمر القذافي توبته من صنع «أسلحة الدمار الشامل» وقرر «طواعية»؟! تسليم كل ما لديه من معدات ومستندات وأوراق إلى أمريكا، وتولت الطائرات الأمريكية والخبراء نقلها

إلى أمريكا مباشرة من طرابلس.

وفشل المشروع وخسر الشعب الليبي جزءاً كبيراً من ثروته التي استولى عليها معمر وبنيه إضافة للوائه أحمد محمد الزوي الذي اكتشف سيده فيما بعد، سرقاته للملايين من فواتير الشراء، فاحضره أمام لاستنطاقه قائلاً له:ـ هل أنت خانب أو خائن؟! فأجاب اللواء : سيدي أنا خانب!. وتلك رواية متداولة على ألسنة الناس .

ولاحول ولا قوة إلا باللّه العلي العظيم..

تعويضات المفرج عنهم المتضررين من الإجراءات الإدارية : المعتقلين السياسيين وسجناء الرأي ومن ليست لهم علاقة بأي نشاط (الأبرياء).

قرر نظام القذافي دفع تعويضات مالية للمعتقلين من السياسيين وسجناء الرأي وغيرهم ممن طالتهم الإجراءات التعسفية القمعية، بحق أو بدون حق، وذلك في محاولة لتحسين صورة النظام وإرضاء الشارع الغاضب المتململ، فأصدرت اللجنة الشعبية العامة كتابها رقم (6279) بتاريخ 2010/7/19م للبدء في صرف التعويضات للمفرج عنهم، المتضررين من الإجراءات الإدارية التي لم تتبع فيها بعض الجهات أحكام النظم والتشريعات ـعلى حد تعبير الكتابـ

تقدم العديد من المتضررين بطلبات تعويض إلى اللجان التي خصصت لتلقي تلك الطلبات طبقاً لإجراءات مبسّطة بمقارها بالمحاكم الابتدائية بالمدن الكبرى، وأعدت العديد من الكشوفات والقوائم، كما حددت اللجنة الشعبية العامة قيمة التعويض بمبلغ (120) ألف دينار أو (200) ألف دينار لكل مواطن، عن كل اعتقال.

وقبل ذلك كان العديد من المعتقلين والمسجونين السياسيين قد رفعوا دعاواهم أمام المحاكم الابتدائية، والجزئية للمطالبة بدفع تعويضات مالية ومعنوية لهم، وصدرت العديد من الأحكام القضائية بالتعويض خاصة من محكمة بنغازي الابتدائية بلغت بعضها أرقاماً كبيرة جداً، وقد تم تنفيذ بعضها بعد استكمال مراحل التقاضي العادية.

وأخيراً أصدرت اللجنة الشعبية العامة للعدل إعلاناً موجهاً لكافة الإخوة المفرج عنهم الذين حجزت حريتهم من قبل الجهات الأمنية في قضايا أمنية مختلفة بعد انقضاء مدة العقوبة المقررة قانوناً، أو الذين حكمت عليهم المحاكم بالبراءة بعد حبسهم أو ممن تم حجز حريتهم دون أن يقدموا للمحاكمة وأفرج عنهم، وتقدموا بملفات للجان الشعبية للعدل بالشعبيات بأنها ستباشر إجراءات صرف التعويضات المقررة للمجموعة الأولى اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2010/8/8م وعلى المعنيين التوجه لتسلم قيمة التعويض المقررة من اللجان المذكورة، وذلك كما هو واضح في الإعلان المنشور بالصحف الليبية ومنها صحيفة قورينا بتاريخ 2010/8/11م.

وبعد ثورة 17 فبراير 2011م صدر القانون رقم 50 لسنة 2012م بشأن تعويض السجناء السياسيين، مستشهداً في ديباجته إلى ما أقره المجلس الوطني الانتقالي في اجتماعه يوم 2012/6/10م ونصت مادته الأولى على أن المقصود بالسجناء الأشخاص الذين حجزت حريتهم في السجون والمعتقلات الخاصة بسبب

معارضتهم للنظام السابق سواء من العسكريين أو المدنيين من 1969/9/1م إلى 2011/2/15م ونصت مادته الثانية على منح السجناء المشمولين بأحكام هذا القانون تعويضاً قدره 8 ثمانية ألاف دينار عن كل شهر شاملة لكامل التعويض عن هذه الواقعة على أن يتم خصم المبالغ التي تم صرفها لهم في السابق، وألغت مادته الثالثة جميع الأحكام الصادرة بالإدانة ضد المشمولين بهذا القانون، وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بتاريخ 2013/9/3م ونشرت بالجريدة الرسمية.

ولم تسلم فكرة تعويضات السجناء السياسيين وسجناء الرأي من الأخذ والرد ما بين منكر ومؤيد، وتوضح ما نشر في هذا الخصوص على الشبكة العنكبوتية أراء بعض المشاركين برأيهم.

عهد ملك ملوك أفريقيا :ـ 2008/8/28م :

تتويجاً لشطحاته الإمبراطورية، واستخفافاً بكل الناس حتى المقربين إليه، وإهداراً لثروات الوطن في غير طائل، وبعد أن فشل في إدعاءاته – التي لم يكن مؤمناً بها في قرارة نفسه – كأمين للقومية العربية وداعياً للوحدة العربية الفورية الشاملة، وقائداً للوحدة الإسلامية، وقائداً أممياً عالمياً، اتجه إلى أفريقيا وشعوبها المغلوبة على أمرها ونصّب نفسه بالأموال والهبات والعطايا ملكاً لملوكها، وأقام حفل تنصيبه بمدينة بنغازي يوم 2008/8/28م في احتفال اسطوري قام ملوك وسلاطين وأمراء وشيوخ وعمد أفريقيا بوضع «تاج الملك» من الذهب على رأسه، وأجلسوه على كرسي أحضروه معهم ليجلس عليه وهم متحولقون حوله طبقاً للصور التي ننشر بعضها في الصفحات المقابلة كما ننشر نص البيان الصادر عنهم وهو الذي أدعى بأنه ثار على نظام ملكي رجعي :ـ

«نحن ملوك وسلاطين وأمراء وشيوخ وعمد أفريقيا المجتمعين في مدينة بنغازي بالجماهيرية العظمى في 28 أغسطس 2008م ولأول مرة في حدث غير مسبوق.

«نحيي ونثمن عالياً الدور التاريخي للأخ القائد معمر القذافي من أجل تحقيق حرية أفريقيا وعزتها وبناء وحدتها، ونقدر ونعترف بمساهمته الفعالة في تحرير أفريقيا من الاستعمار بدعم حركات التحرر الأفريقية تدريباً وتمويلاً وتسليحاً، والقضاء على نظام الفصل العنصري في جنوبها وبدوره الرائد الأساسي في بناء الاتحاد الأفريقي العظيم الذي تم الإعلان عن تأسيسه في 1999/9/9م في مدينة الرباط الأمامي سرت.

نؤكد على أن الوحدة الحقيقية هي وحدة الشعوب التي تتحقق بفعل الإرادة الجماهيرية.

ونعلن استعدادنا لتحمل أعبائها والقيام بمسؤولياتنا بتحريك جماهير ممالكنا وسلطناتنا وقبائلنا من أجلها تحت قيادة القائد «معمر القذافي» الحكيمة إيماناً منا بالقائد الذي أسس الاتحاد الأفريقي العظيم وأسس فضاء (س.ص) قاعدة الهرم للاتحاد الأفريقي والذي قطع ألاف الأميال براً عبر الصحراء وأدغال القارة في مرات عديدة ليقف بنفسه على أوضاع جماهيرنا في مختلف المناطق ويعيش معاناتها، مؤكداً انحيازه الكامل لها وحرصه الشديد على إنقاذها من براثن الجهل والفقر والمرض والتخلف، إنه القائد الأمل لقيادة أفريقيا وتحقيق وحدتها وعزتها.

ونحن إذ نلتقي في هذا اليوم التاريخي العظيم مدركين لكل التضحيات والجهود المضنية التي قام

نص البيان

نحن ملوك وسلاطين وأمراء وشيوخ وعمد أفريقيا المجتمعين في مدينة بنغازي بالجماهيرية العظمى فى 28 اغسطس 2008 ولأول مرة فى حدث غير مسبوق..

نحيي ونثمن عاليا الدور التاريخي للأخ القائد «معمر القذافي» من أجل تحقيق حرية أفريقيا وعزتها وبناء وحدتها، ونقدر ونعترف بمساهمته الفعّالة في تحرير أفريقيا من الإستعمار بدعم حركات التحرر الأفريقية تدريبا وتمويلا وتسليحا، والقضاء على نظام الفصل العنصري في جنوبها وبدوره الرائد والأساسي في بناء الإتحاد الأفريقي العظيم الذي تم الإعلان عن تأسيسه فى 99/9/9 فى مدينة الرباط الأمامي سرت.

نؤكد على أن الوحدة الحقيقية هي وحدة الشعوب التى تتحقق بفعل الإرادة الجماهيرية.

ونعلن استعدادنا لتحمل أعبائها والقيام بمسؤولياتنا بتحريك جماهير ممالكنا وسلطناتنا وقبائلنا من أجلها تحت قيادة القائد «معمر القذافي» الحكيمة إيمانا منا بالقائد الذي أسس الاتحاد الأفريقي العظيم وأسس فضاء (س.ص) قاعدة الهرم للإتحاد الأفريقي والذي قطع آلاف الأميال برا عبر الصحراء وأدغال القارة في مرات عديدة ليقف بنفسه على أوضاع جماهيرنا فى مختلف المناطق ويعيش معاناتها، مؤكدا انحيازه الكامل لها وحرصه الشديد على إنقاذها من براثن الجهل والفقر والمرض والتخلف، إنه القائد الأمل لقيادة أفريقيا وتحقيق وحدتها وعزتها.

ونحن إذ نلتقي في هذا اليوم التاريخي العظيم مدركين لكل التضحيات والجهو
المضنية التي قام ويقوم بها الأخ قائد ثورة الفاتح العظيم الذي له مكانة عالية في قلو
الجماهير الأفريقية، نقرر ما يلي:

أولا: مبايعة الأخ القائد «معمر القذافي» ملكا لملوك وسلاطين وأمراء وشيوخ وعم
أفريقيا، ويسمى اعتبارا من هذا التاريخ (ملك ملوك أفريقيا «معمر القذافي»).

ثانيا: تأسيس ملتقى الملوك والسلاطين والأمراء والشيوخ وعمد أفريقيا ليكون اطا
إجتماعيا ينظم العلاقة فيما بيننا، ويعتبر القائد «القذافي» رئيسا له ، وينعقد مرّة سنو
على الأقل وأن يكون موعد إنعقاده في 9-9 من كل عام.

ثالثا: تشكيل أمانة دائمة للملتقى تكون مدينة سرت مقرا دائما لها.

رابعا: نقرر ضرورة تشكيل حكومة الإتحاد الأفريقي فى قمة الإتحاد بأديس أبا
2009 على أن تضم هذه الحكومة وزراء للخارجية والدفاع والتجارة الخارجية والنق
والمواصلات كأساس لوحدة أفريقيا.

خامساً: التأكيد على إنفاذ ميثاق الإتحاد الأفريقي لعدم الإعتداء والدفاع المشترك.

سادسا: نقرر ضرورة إصدار العملة الأفريقية الواحدة.

سابعا: إتاحة حرية التنقل والحركة للمواطن الأفريقي في مختلف مناطق القارة وذلك
بالإسراع فى إصدار جواز السفر الموحد للمواطن الأفريقي.

إننا إذ نعلن هذه القرارات نؤكد على استعدادنا الكامل للعمل مع قياداتنا السياسية
المخلصة لجماهيرنا لتحقيق وحدتها حتى بلوغ هذه الغايات.

حرر في بنغازي بتاريخ 2008/8/28
ملوك وسلاطين وأمراء وشيوخ وعمد افريقيا

ويقوم بها الأخ قائد ثورة الفاتح العظيم الذي له مكانة عالية في قلوب الجماهير الأفريقية نقرر ما يلي:-

أولاً:- مبايعة الأخ القائد «معمر القذافي» ملكاً لملوك وسلاطين وأمراء وشيوخ وعمد أفريقيا ويسمى اعتباراً من هذا التاريخ (ملك ملوك أفريقيا «معمر القذافي»).

ثانياً:- تأسيس ملتقى الملوك والسلاطين والأمراء والشيوخ وعمد أفريقيا ليكون إطاراً اجتماعياً ينظم العلاقة فيما بيننا، ويعتبر القائد «القذافي» رئيساً له، وينعقد مرة سنوياً على الأقل وأن يكون موعد انعقاده قي 9-9 من كل عام.

ثالثاً:- تشكيل أمانة دائمة للملتقى تكون مدينة سرت مقراً دائماً لها.

رابعاً:- نقرر ضرورة تشكيل حكومة الاتحاد الأفريقي في قمة الاتحاد بأديس أبابا 2009 على أن تضم هذه الحكومة وزراء للخارجية والدفاع والتجارة الخارجية والنقل والمواصلات كأساس لوحدة أفريقيا.

خامساً:- التأكيد على إنفاذ ميثاق الاتحاد الأفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك.

سادساً:- نقرر ضرورة إصدار العملة الأفريقية الواحدة.

سابعاً:- إتاحة حرية التنقل والحركة للمواطن الأفريقي في مختلف مناطق القارة وذلك بالإسراع في إصدار جواز السفر الموحد للمواطن الأفريقي.

إننا إذ نعلن هذه القرارات نؤكد على استعدادنا الكامل للعمل مع قياداتنا السياسية المخلصة لجماهيرنا لتحقيق وحدتها حتى بلوغ هذه الغايات.

حرر في بنغازي بتاريخ 2008/8/28م

ملوك وسلاطين وأمراء وشيوخ وعمد أفريقيا «

إضاءات النفق المظلم

أحداث القنصلية الإيطالية بمدينة بنغازي 2006/2/17م.

- مقال ليبيا إلى أين ؟! «المشهد السياسي من الارتباك إلى خطاب الأمل» للأستاذ د. فتحي محمد البعجة، المنشور بصحيفة قورينا بالعدد (177) المنشور بتاريخ 2001/4/5م بصحيفة قورينا ص 16.

- المقال الراد عليه : بل أنت إلى أين ؟! «المشهد السياسي الليبي من تماسك البناء ووضوح الخطاب إلى نجاح السياسات» عصام المصراتي المنشور بتاريخ 2008/5/11م بصحيفة قورينا بالعدد (178) ص 16

- رسالة أ. محمد سحيم بعنوان «رايس البلاد.. رسال إلى العقيد القذافي» المنشور على الشبكة العالمية للانترنت يوم 2001/2/5م.

لديـنة
العدد 2288
السنة السادسة عشرة
12

محمد اسحيم

رايس ليلاد *

(رسالة إلى العقيد القذافي)

أنا ابن جيل لم ينل ما يكفي من التعليم و الحليب والزيت والطماطم و"الدحي" بسبب الثورة .. لأني ولدت في فترة تصيد فيها "الثورة" ويستقى عن كل ما سواها ، لم يكن مسموحاً لأحد أن يطلب شيئاً أو يطالب بنصف شيء لأن أصحاب الثورة كانوا يخافون على ثورتهم أكثر من خوفهم على الشعب الليبي وأي مطلب مدني أو حقوقي أو حتى لأجل المعدة و غطاء العورة اعتبر محاولة للإقتضاض على الثورة ، لم نملك مكرهين إلا تذليل هذه الثورة حتى تكمل "زهرتها" الأبدية. كان الجوع تهمة والمرض تهمة والعوز تهمة إلا لمن خبأها وأبدى لثورته الولاء والطاعة وموائق الشرف ، كانت الحكمة أن من عنده قطعة ثورة لا يحتاج سوى الخبز والماء.

كانت برامج الأطفال ثورية .. نشرة الأخبار ثورية .. الإعلانات التجارية ثورية .... إمام الجامع ثوري ... المعلم ثوري .. الناظر ثوري ... عامل النظافة ثوري ... المزارع ثوري .... الراعي في المرعى ثوري ... الأبقار ثورية الأغنام ثورية ... الثيران ثورية ..... كانت الثورة حرف وصل لازم بين كل حرفين لا يسمح الكلام من دونها.

في العام الذي دخلت فيه المدرسة (1987) لم أكن بحاجة إلى الثورة بمقدار حاجتي إلى حقيبة كتب ولأن الثورة في تلك السنة كانت في أتم خجلها استبدلت الحقيبة بغلاف "مغدة" حتى لا نقلق هناء ثورتنا العظيمة.

من لم يستسغ هذه الحالة الثورية أبداً كان يسأل عن موعد انتهاء هذا الهيجان المستمر مستنداً إلى أن الحياة تنظمها وتحميها قوانين الدولة وأن الثورة - إن حدثت- فهي فعل لحظة وليست حالة نفاس قد تطول 40 ليلة أو 40 سنة ، أتذكر أني دفعت ثمناً لهذا السؤال البريء ودفع الاف الليبيين أثماناً باهظة لجرأتهم على الإلهة الثورة. جاءت مرحلة ما بعد الحصار وخففت عقوبة المطالبة بالعدولة من السحل والتصفية في الشوارع إلى مجرد الطعن بسكين أو الضرب بالهراوات في الشارع العام على مرأى ومن الناس ، لاحظاً صار من الممكن المطالبة بدولة تحت حذاء الثورة مقابل بعض التهديدات والوعود بالتجوء إلى الكلاشنكوف لحسم صراع الثورة.

كانت الثورة إسهالاً مزمناً سبب في جفاف أطراف ليبيا واستنزفها إلى حد صارت فيه روية ليبيا من الطفرة أشبه بالوقوف على جثمان قضى بالجوع.

طالبنا بحد أدنى من الدولة يمكن من خلاله بث الحياة فيما تبقى من أطراف الجثة وطالب العديد من الليبيين بمختلف توجهاتهم الفكرية والسياسية بإقامة هذا الحد الأدنى لما تبقى من الليبيين واستثمرت هذه الصرخات لصالح إعلاء مشروع توريث الثورة فيما عرف بمشروع الإصلاح.

عادت الثورة المدللة والتهمت مشروع الإصلاح ويقسي التوريث وعاد الليبيون إلى الصلاة أمام مقدمة حذاء الثورة علها ترضى بعد كل هذا البذل.

دخل عام 2011 على المنطقة محملاً بالثورات وخلال شهره الأول صارت ثورتنا تجلس بين ثورة تونسية غربا وثورة مصرية شرقاً وكان حرياً بها أن تزغرد لهذا الأنس وأن تبتهج لانقضاء سنوات الوحدة والانحشار بين أنظمة جمهورية تقليدية وأن تسمح لشعبها مثل جيرانه أن يمارس ثورته جهاراً بدلاً من عادات الوشوشة السرية . فوجئنا بامتعاض هذا المكون الذي كان يسمي نفسه ثورة ولاحظنا مدى الانتشار الأمني فيما تبقى من ليبيا وتحولت الثورة من معبودة إلى كلمة محرمة، ومن كانوا يدعون إلى تثوير كل شيء صاروا يتحدثون عن الأمن والأمان والاستقرار واقتبسوا بعض الكلمات التي تقدس الاستقرار والحياة الهانئة.

ما سبق يختصي أمام واجب انتقادي يحتم علي توجيه الخطاب مباشرة إلى السيد معمر القذافي بوصفه السلطة العليا والوحيدة في ليبيا.

أعرف قولي ابن جيل يمثل 75 % من سكان ليبيا أنه هذا الجيل. قد تسلم من دلال هذه الثورة التي تحولت إلى (حال واقع) لا يشبه ثورات الجوار. وأعرف أن تطمينات المستشارين الأمنيين باستقرار الوضع ودعوات الشعب لحضرتكم بطول العمر تشبه تلك التي سمعها ابن العلمين وحسني مبارك قبل أن يروا الناس في الشوارع.

وأعرف أن من حولك من يعدك ويقسم لك بنسف كل من يتجرأ على النزول إلى الشارع مطالباً بالكرامة.

وأعرف أنه تحيط بك أدوات التهليل والتزمير والنفاق بما يكفي لحجب الحق عنك.

حتى اللحظة لم تنزلق ليبيا إلى دوامة الحالتين التونسية والمصرية وبحسابي ابن هذا الجيل وابن الأحياء الفقيرة أقول لك إن ليبيا ذاهبة في الطريق ذاتها وإن ما سيحدث في ليبيا ستمتطيه بعض القوى الخارجية لتمرير وتيرته لتثبت للمنطقة أنها لصيرة الحرية والديمقراطية.

السيد معمر القذافي أضعك أمام مسؤولية تاريخية لتسمح لليبيين بممارسة حقوقهم في إقامة دولتهم وإطلاق الحريات وتشكيل الأحزاب والتجهيز لانتخابات تسهل وتختصر انتقال السلطة إلى حكومة وطنية منتخبة.

هذه الإجراءات قد تختصر إراقة دماء ليبيا وتسجل لك العبور بليبيا إلى بر الأمان الفعلي والاستقرار الحقيقي.

يبقى أن أشير إلى أن اعتقالي أو سجني أو قتلي أو نفيي لن يغير من الحالة أو لربما يعجل بانفجارها.

محمد اسحيم

تم كتابة هذا المقال يوم 5 فبراير في أحد المواقع الإلكترونية وفي يوم 15 فبراير تم مداهمة منزل

قوريينا

الأحد 16

بريد إلكتروني جديد لـ قوريينا

تود صحيفة « قوريينا » أن تلفت عناية الإخوة الأدباء والكتاب والقراء، إلى أنه تم تغيير البريد الإلكتروني الخاص بالصحيفة إلى:

info@quryna.com

وذلك ابتداء من الأحد المقبل 2008/5/11 م.

ليبيا إلى أين؟

المشهد السياسي الليبي من الارتباك إلى خطاب الأمل..

قورينا

الأحد 16

تكمن في عدد الفصل قورينا:

الخبر اليقين من حديث الأخ قائد الثورة

أمام اللجنة الشعبية العامة للتعليم

وعدد من الخبراء باللجنة

بل أنت إلى أين؟

المشهد السياسي الليبي: من تماسك البناء ووضوح الخطاب إلى نجاح السياسات